دولـة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

كلية الشريعة والقانون

قسم الشريعة – شعبة الفقه

# " المسائل المشهورة المبنية على ضعيف عند المالكية في أبواب العبادات

# دراسة تحليلية تأصيلية"

**بحث مقدّم لنيل الدرجة العالية "الماجستير" في الفقه**

إعداد الطالبة: فريدة الهادي عبد السلام صوفيه

إشراف: د. عصام علي الخمري

العام الجامعي:

2022 - 2023م

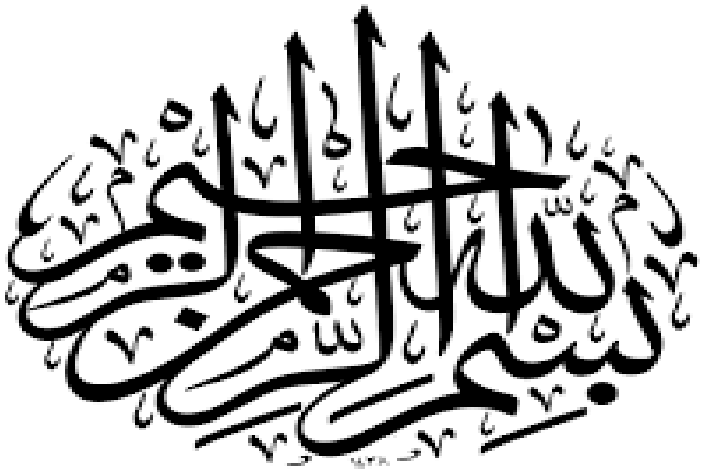
بسم الله الرحمن الرحيم

# شـكر وتـقـــدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمداً نرجو به المزيد من عطائه وفضله، والصلاة والسلام على خير خلقه المصطفى صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين.

أتقدم بالشكر والتقدير إلى فضيلة الدكتور عصام علي الخمري، على قبوله الإشراف على هذا البحث، وعلى ما أسدى من نصائح، وتعليمات، وإرشادات؛ لإخراج البحث في أفضل صورة، أسأل الله أن يجعله في ميزان حسناته.

كما أشكر كلّ من له فضل علي بعد الله –سبحانه وتعالى– وكل من قدم يد العون أو النصح أو المساعدة في مسيرة الدراسة، أسأل الله أن يكون ذلك في موازين حسناتهم، وأخصُّ بالشكر أمي وأبي وزوجي وإخوتي وعمي الذي غادرنا بعد أن أوصلني على أعتاب العلم الشرعي اللهم اغفر له وارحمه.

كما أتقدم من خلال هذا البحث بالشكر والتقدير إلى الجامعة الأسمرية على فتح باب الدراسة، ونشر العلم الشرعي باختلاف تخصصاته، وإلى الكلية الموقرة، وأساتذتنا ومشايخنا الأفاضل.

# إهـــــــــــداء

**إلى والدي ووالدتي**

**أسأل الله أن يمدّهم بالصحة والعافية وطول العمر**

**إلى زوجي وأبنائي الأعزاء**

**أسأل الله أن يجعلهم من الصالحين المُصلحين**

**إلى إخوتي الأفاضل**

**إلى روح عمي "الشيخ رمضان صوفية"**

**أسأل الله أن يتغمده بواسع رحمته**

**إلى طلبة العلم الشرعي**

**و كل من أراد أن يتفقَّه في المذهب المالكي**

**أسأل الله أن ينفع به**

# ملخص

جرت هذه الدراسة على المسائل المشهورة المبنية على ضعيف عند المالكية، لتوضيح اللفظ الذي اشتهر بين فقهاء المذهب المتأخرين وهو "مشهور مبني على ضعيف" ودراسة هذه المسائل فقهياً، والاستدلال على كل قولٍ فيها، و تبيين السبب الذي جعل قولاً مشهوراً في المذهب مبني على قولٍ ضعيفٍ، ويرتكز السؤال الأساسي حول كيف يكون بناء مشهور معتمد في القول والفتوى على ضعيف لا يؤخذ به إلا بشروط، وكيف يتم تطبيق ذلك؟ من خلال استقراءٍ للمسائل من كتب فقهاء المذهب المتأخرين، بدراسة تحليلية لأقوالهم، ومقارنة هذه الأقوال بعضها لبعض، واختصّت الدراسة بباب العبادات والذي اشتمل على اثنتين وأربعين (42) مسألة، وتمت الاستعانة بالمصادر والمراجع الأصيلة لأصحاب المذهب، وتم التوصل فيها إلى عدة أمور أهمها: أن أغلب الأحيان يكون سبب بناء المشهور على ضعيف هو مراعاة للخلاف، وأن هذا البناء لا يُؤثر على العمل به، و قد يُبنى المشهور على مسألة مختلف في تشهير أقوالها، كما يمكن أن تُجعل جملة "مشهور مبني على ضعيف" قاعدة فقهية تندرج تحتها المسائل التي بُني فيها القول المشهور على ضعيف، وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وفصل تمهيدي وخمسة فصول أساسية وخاتمة، وقد حوت المقدمة أساسيات البحث، والدراسات السابقة فيه وتقسيماته، أما الفصل التمهيدي فقد عرفت فيه بالمشهور والضعيف وبناء المشهور على ضعيف، وأما فصول الدراسة، فقد اختص الفصل الأول بالطهارة وفيه عشر مسائل مقسّمة على أربعة مباحث، والفصل الثاني في صلاة الفرائض وفيه تسع مسائل مقسّمة على خمسة مباحث، والفصل الثالث في صلاة النوافل وفيه عشر مسائل مقسمة على ثلاثة مباحث، والفصل الرابع في الزكاة وفيه سبع مسائل مقسّمة على ثلاثة مباحث، أمّا الفصل الخامس فهو في بابي الصيام والأيمان وفيه ستّ مسائل مقسّمة على ثلاثة مباحث، وقد ضمّنت الخاتمة أهم نتائج البحث والتوصيات، ثم الفهارس والتي تشمل فهرس للآيات، و فهرس للأحاديث الشريفة، و فهرس للآثار، و فهرس للأعلام، و فهرس للمصادر والمراجع، وأخيراً فهرساً لموضوعات البحث.

الكلمات الدالّة: مشهور، ضعيف، على ضعيف، أصل ضعيف، المالكية.

# المـقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، المبين أحكام الدين، والهادي به إلى الصراط المستقيم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد..

فإن الفقه الإسلامي على اتساعه وكثرة مسائله، منه ما هو قطعي مجمع عليه، ومنه ما هو ظنيّ، اختلفت فيه أفهام العلماء في المذاهب الفقهية، وداخل المذهب الواحد نفسه.

إن المذهب المالكي كغيره من المذاهب، اختلفت فيه الأقوال، وتعددت الروايات عن الإمام مالك وعن تلامذته أئمة المذهب، وهو على اتساع مداركه وتجلي معانيه؛ فإن له مصطلحات مخصوصة في درجات الأقوال، فعلى الناظر في كلامهم أن يعرف أن لكل قول درجة من: المتفق عليه، إلى الراجح، إلى المشهور، إلى المساوي لمقابله، إلى الشاذ، والضعيف. وهذه هي رتب الأقوال المفتى بها في المذهب، فكان المشهور أحد هذه الرتب، وحيث إنه نشأت قوته من كثرة قائليه، أو مِن تشهير مَن له أهلية ذلك، وإن كان بني على أصل ضعيف – وهو موضوع بحثنا – إلا أنه لايزال في رتبة المشهور.

وإني أقدم اليوم هذا البحث لنيل الدرجة العالية الماجستير في الفقه الإسلامي، وعنوانه:

## "المسائل المشهورة المبنية على ضعيف عند المالكية في أبواب العبادات

## دراسة تحليلية تأصيلية"

جمعتُ فيه المسائل التي ورد فيها قول مشهور بني على مدرك ضعيف في المذهب؛ لدراستها دراسة فقهية مقارنة، بما يقابلها من أقوال داخل المذهب.

للإجابة على التساؤلات، وتأكيد الفرضيات المطروحة في هذا الشأن، ولحصولي على شرف الانتماء لهذا العلم (الفقه المالكي) بعد إكمال مرحلة الدبلوم فيه.

### أهمية الموضوع:

تكمن في الإسهامات والفوائد المترتبة عليه التي يمكن حصرها في:

**أولاً: الأهمية العلمية:**

- إثراء المكتبة الفقهية المالكية بالموضوع، باعتبار أن القول المشهور أحد أعمدة الفتوى في الفقه المالكي.

- إثراء الدراسة الفقهية المقارنة داخل المذهب، بذكر القول المشهور مع ما يقابله من أقوال، واستتباع كلٍّ منها بالدليل والمناقشة.

- الإسهام في تجديد الفقه المالكي وتطويره ، بحل مشكلات مسائله، وتبين حال أصولها.

- بيان مدى عمق العقلية الفقهية عند أئمة المذهب، واهتمامهم بالعمل بالمصالح، فكما هو معلوم أن المذهب له الريادة في اعتبار المصالح، واختصاصه بها وتفوقه على غيره فيها، حيث إنه من أكثر المذاهب رعاية للمصالح وعلل الأحكام.

**ثانياً: الأهمية الذاتية:**

- رغبة الباحثة في الإسهام في خدمة الفقه المالكي، والاستزادة منه، ودراسة مسائله، بالإضافة إلى التحصيل العلمي من خلال العمل على هذا الموضوع.

- تعلق الموضوع بتخصص الباحثة في الفقه المالكي.

- إشباع الرغبة الذاتية في حب مدارسة مسائل الفقه المالكي على وجه الخصوص والتزود والاستفادة من دراسة أقوال وآراء فقهائه.

## سبب اختيار الموضوع:

أقدم هذه الدراسة في هذا الموضوع؛ للإجابة على التساؤلات المطروحة سابقاً، ولعدة دواعٍ وأسباب، تظهر في النقاط الآتية:

- إن الموضوع في بداية تسجيله لم يفرد بدراسة مستقلة – فيما اطلعت بعد طول بحث واسقصاء – حيث إن الدراسات القليلة فيه لا تتجاوز الصفحتين والثلاث، مع إغفالهم الجانب التطبيقي، وإن نُشر فيه بعض الدراسات والبحوث بعد تسجيلي لهذا الموضوع؛ بدراسات تتشابه في موضوعها مع هذا الموضوع، وإن كان المضمون يختلف عنه قليلاً.

- إن البحث في هذا الموضوع إثراء للدراسات الفقهية المعاصرة، فاحتياج المكتبة الفقهية المالكية لمثل هذا الموضوع بذكر مشهور المذهب مقترناً بالدليل، كان سبباً في اختيار هذا الموضوع للبحث فيه.

- تبيين ودراسة أقوال فقهاء المذهب المتأخرين، وتوضيح القول الذي اشتهر بينهم، وهو "مشهور مبني على ضعيف".

- إبراز المقصد الشرعي من بناء المشهور على ضعيف.

## مشكلة البحث:

فكيف يتم تطبيق القول المشهور المبني على ضعيف في هذه المسائل المجموعة من باب العبادات؟

وكيف يكون بناء مشهور معتمد في القول والفتوى على ضعيف لا يجوز العمل به إلا بشروط؟.

كما يمكن صياغة بعض التساؤلات الفرعية حول الموضوع في النقاط الآتية:

- ماهو القول المشهور؟ وماهو القول الضعيف؟ وما المقصود بمشهور مبني على ضعيف؟

- لماذا بنيت بعض الأقوال المشهورة في المذهب على مدارك ضعيفة؟ باعتبار التساؤلات التي قد ترد على البعض في استناد المشهور على ضعيف في المذهب.

- هل القول المشهور الذي استند على مدرك ضعيف ينزل عن درجة كونه مشهوراً يجب الأخذ به أم لا؟.

- كيف سيكون تحليل آراء فقهاء المذهب في المسألة؟.

- ما السبب الباعث وراء بناء مشهور على ضعيف؟.

- هل يمكن مقابلة القول المقابل للمشهور للقول المشهور وترجيحه عليه، بسبب بناء المشهور على ضعيف؟.

## أهداف البحث:

أهدِفُ من خلال هذا الموضوع إلى أغراض وأهداف قسمت بها البحث إلى جانب نظري متمثل في الفصل التمهيدي، وجانبٍ تطبيقي متمثل في فصول خمسة، فأهدف من خلالها إلى:

- الكشف عن جانب من جوانب الأقوال المعتمدة في المذهب، وهو جانب القول المشهور، بتعريفه وذكر مستنده، وما يقابله من أقوال، وسأخصص لهذا الفصل التمهيدي.

- توضيح القول الضعيف، بتعريفه، وذكر أنواعه، وحكم العمل به.

- توضيح بناء القول المشهور على ضعيف، بذكر أسباب بنائه، وأقوال العلماء فيه، وذكر العلماء المؤهّلين لبناء المشهور على ضعيف، وسيكون هذا في الفصل التمهيدي للبحث.

- استعراض المسائل الفقهية التي ثار حولها الخلاف، وشهّر فيها قول انبنى على أصل ضعيف في المذهب، وسيكون ذلك في فصول الدراسة الخمسة.

- توضيح ما كثر تَردادُه من فقهاء المذهب المتأخرين: "مشهور مبني على ضعيف".

- توضيح بناء القول المشهور على قول ضعيف، والسبب وراء عدم بنائه على المشهور، بذكر الضعيف في المسألة التي انبنى عليها القول المشهور، وما يقابله، وذكر قول من قال: إنه مشهور مبني على ضعيف، وذكر الإشكال فيها، وسبب البناء على الضعيف.

- الاستدلال على القول المشهور الذي انبنى على قولٍ ضعيف في المذهب، وذكر ما يقابله من أقوال داخل المذهب؛ ليتبين ما يترجح في المسألة، من المشهور المبني على ضعيف، أو ما يقابله.

## حدود الدراسة:

- المشهور المبني على ضعيف.

- باب العبادات (من أول باب الطهارة إلى آخر باب الأيمان والنذور).

## منهج الدراسة:

بحسب طبيعة الدراسة وما تتطلبه سيتم تطبيق المناهج الآتية:

- "**المنهج الاستقرائي**" بجمع المسائل التي ذكر فيها قول مشهور بني على مدرك ضعيف في المذهب، والتي بلغت اثنتين وأربعين (42) مسألة متفرقة على أبواب العبادات، تَمَّ جمعُها من خلال شُرّاح مختصر خليل؛ لما

لهذا المختصر من مكانة علمية في المذهب، ولتجرده في بيان القول المشهور في المسائل الفقهية، وما به الفتوى في المذهب، حيث قال – رحمه الله– في خطبة كتابه مبيناً الغاية منه: (مبيناً لما به الفتوى)[1]، مع التزود من باقي كتب المذهب الأخرى في بعض المسائل.

- "**المنهج التحليلي**" بعرض الآراء والأقوال الفقهية في كل مسألة، مع تحليل سبب بناء المشهور فيها على مدرك ضعيف.

- " **المنهج المقارن**" بمقارنة القول المشهور في كل مسألة مع ما يقابله من أقوال داخل المذهب.

**منهجية الدراسة:**

- ترتيب المسائل على الأبواب الفقهية، وذلك في جانب العبادات، وعلى سبيل حصر تلك الأبواب، هي: باب الطهارة، وباب الصلاة، وباب الزكاة، وباب الصيام، والاعتكاف، وباب الأيمان والنذور.

ونظراً لأن باب الحج بعد الاستقراء الجزئي لم يرد فيه مثل هذه المسائل فلم يذكر.

- ذكر الأقوال منسوبة لقائليها من المصادر الأصيلة ما أمكن ذلك، بنسبة قول كل فقيه لكتابه إن وجد، أو ممن نقل عنه من العلماء.

- البحث عن الدليل وإدراجه ضمن القول المستدل له.

- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.

- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من مظانها الأصلية.

- ترجمة غير المشهورين من الصحابة والتابعين والأعلام.

**– خط سير عرض المسائل الفقهية:**

**أولاً**: وضع عنوان للمسألة.

---

[1] **مختصر خليل**، ص: 7.

**ثانياً**: أصوّر المسألة المراد بحثها، تمهيداً لذكر الأقوال فيها، مع بيان موضع الاتفاق فيها إن أمكن ذلك.

**ثالثاً**: ذكر القول المشهور في المسألة، وبيان من قال به من فقهاء المذهب، وتوثيقه من كتاب القائل به إن توفر ذلك، مع الرجوع بالقول إلى الكتب القديمة، والحديثة.

**رابعاً**: تحديد الضعيف الذي بني عليه القول المشهور في المسألة، مع بيان كيفية بنائِه عليه، والإتيان بنص من قال: إنه مشهور مبني على ضعيف.

**خامساً**: ذكر سبب البناء على الضعيف.

**سادساً**: ذكر أدلة القول المشهور، مع مناقشتها إن وُجد من ردَّ عليها.

**سابعاً**: ذكر الأقوال التي تقابل القول المشهور في المسألة، مع أدلتها، ودرجتها في المذهب ما أمكن ذلك.

**ثامناً**: الجمع بين الأقوال ما أمكن، والترجيح إن تيسر ذلك.

## الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على المصنفات والآثار في الفقه المالكي قديماً؛ فربما يمكنني القول: إنني لم أجد تصانيف في هذا الموضوع على وجه التحديد، وإن وُجدت بعض الدراسات الحديثة في هذا الموضوع، يمكن تقسيمها إلى قسمين:

**أوّلاً**: **دراسات سابقة أولية**: وهي ثلاث دراسات، جميعها طُبعت وعُرضت بعد تسجيل عنوان هذا البحث، وجميع هذه الدراسات تناولتْ القول المشهور المبني على ضعيف بشكل يختلف عن طريقة عرض هذه الدراسة، وهي:

1- " **المشهور المبني على ضعيف عند المالكية، دراسة تأصيلية تطبيقية**" من إعداد: وسام عبد الباقي مهيوبي، ومحمد أمين قويدر: وهي رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، في تخصص الفقه المقارن وأصوله، بإشراف الدكتور: يامن خليل، بجامعة محمد بومضياف، بالجزائر، وقد نوقشت هذه الرسالة سنة: 1443هـ–2021م، وقد قسِّمت على مبحث تمهيدي وفصلين: المبحث التمهيدي يتحدث على التعريف بالمذهب المالكي، والفصل الأول بعنوان: بناء المشهور على الضعيف من الروايات والأقوال في المذهب

المالكي، والفصل الثاني بعنوان: المسائل المشهورة المبنية على أقوال ضعيفة في المذهب المالكي، وقد خلص فيها الباحثان إلى عدة نتائج، من أهمها:

- إيراد الأقوال الضعيفة في المذهب مفيدٌ من جهة إمكان العمل بها عند الضرورة، وكذلك مفيدٌ من جهة توجيه الأقوال المشهورة التي لم تُبن على قول مشهور.

- صورة بناء القول المشهور على ضعيف تختلف عن صورة العمل بالقول الضعيف.

- بناء المشهور على الضعيف تشهد له أحاديث نبوية، وقواعد فقهية مذهبية.

وتتفق هذه الدراسة مع موضوع بحثي من حيث إنها:

- عُنيت بدراسة القول المشهور، والقول الضعيف، ودراسة عبارة المشهور المبني على ضعيف.

- جمعت فيها مسائل المشهور المبني على ضعيف.

وتختلف عنها من حيثيّات أخرى أهمّها:

- عُرضت فيها مسائل المشهور المبني على ضعيف استعراضاً عامّاً، بذكر القول المشهور في المسألة، وذكر القول الضعيف، وذكر نص من قال إنه مشهور مبني على ضعيف.

- ذكر الباحثان فيها ثلاثاً وأربعين مسألة في جميع أبواب الفقه، باستقراء جزئي في جمع المسائل، واعتمدا في جمعها على شُرّاح مختصر خليل، الذين قالوا في هذه المسائل: مشهور مبني على ضعيف.

- كما قام الباحثان بدراسة نماذج من مسائل المشهور المبني على ضعيف، فقاما بدراسة خمس مسائل: ثلاثٌ منها من باب العبادات، ومسألتان من باب المعاملات.

2- دراسة بعنوان "**المشهور المبني على الضعيف في المذهب المالكي، قراءة في الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي**" من إعداد: أحمدو محمدو أشريف المختار، وبمراجعة الدكتور: أحمدو المحبوبي. وهو كتاب طبع ونشر سنة: 1443هـ – 2021م، من منشورات دار المرقاة بالكويت.

وقد قُسِّم الكتاب على فصلين: الفصل الأول: في التعريف بمفردات البحث، وهي المذهب، والمذهب المالكي، والتعريف بالشيخ الدردير، وكتابه الشرح الكبير، والتعريف بالشيخ الدسوقي، وحاشيته على الشرح

الكبير، والفصل الثاني: قام فيها بعرض نماذج من المسائل المشهورة المبنية على الضعيف في المذهب، وقد مثَّل لهذه المسائل في أبواب: العبادات، والنكاح، والبيوع.

تتفق هذه الدراسة مع موضوع بحثي من حيث:

- تناولها لمسائل القول المشهور المبني على الضعيف في المذهب المالكي.

وتختلف عنها من حيثيّات أخرى أهمّها:

- اعتَمدتْ هذه الدراسة في جمع المسائل ودراستها على كتابي: الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه، وقد اعتمدت دراستي على كتب المتأخرين من المالكية، وهي: شروح مختصر خليل وغيرها، ككتاب الفواكه الدواني للنفراوي، وضوء الشموع للأمير، وحاشية حجازي العدوي عليه، وغيرها.

- تناولتْ الدراسة المذكورةُ جميع أبواب الفقه، من العبادات والنكاح، والبيوع من الشرح الكبير وحاشية الدسوقي.

- أن الدراسة المذكورة قامت بدراسة المسائل على وجه التمثيل لا الحصر، باختلاف دراستي التي تناولت جميع المسائل المجموعة فيها.

3- دراسة بعنوان " **المشهور المبني على ضعيف، دراسة تأصيلية تطبيقية، كتاب الطهارة أنموذجاً**" من إعداد: ياسين باهي، وهو بحث في ثماني عشرة صفحة، نُشِر في مجلة الشهاب بمعهد العلوم الإسلامية بالجزائر، العدد: الثالث، المجلد السابع، من صفحة: 163 إلى صفحة 190، وقد نشر بتاريخ: 2021/11/14م، ذكر فيه سبع مسائل في باب الطهارة، وقد خلص فيه الكاتب إلى عدة نتائج، أهمها:

- أنه أحياناً يكون الحكم على الأصل بـ "الضعف" غير مقبول؛ إذ أنه أحد المشهورين وليس ضعيفاً، والتعليل بالعبارة فيه تضعيف لما هو مشهور على قول.

- أنه أحياناً يكون تعليل القول بأنه من باب المشهور المبني على ضعيف غير مسلَّم به، ولا يرتضيه حذّاق المذهب، إما بالإعراض عن ذكره، أو بالردِّ عليه.

- أحياناً يكون سبب العدول عن البناء على المشهور في الفرع هو مراعاة الخلاف القويّ في الأصل، أو بإعمال مبدأ التحوّط، وسد الذريعة، أو قاعدة اليسير المعفوّ عنه، أو غيرها من القواعد والأصول.

يتفق هذا البحث مع موضوع دراستي، من عدة جوانب، هي:

- البحث المذكور قام بدراسة حدود عمله، من المشهور والضعيف، وعبارة بناء المشهور على ضعيف.

- مدارسة المسألة المقصودة، مع ذكر الفرع المبنية هي عليه، من الضعيف وما يقابله.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستي من حيث إنها:

- تناولت باب الطهارة فقط كأنموذج لدراسة المسائل.

- طريقة عرض المسائل بذكر المشهور في المسألة وبنائها على الضعيف، وذكر مشهور المذهب في المسألة المبنية عليها، وتحليل وتعليل الحكم في المسألة.

4- دراسة " **المشهور المبني على الضعيف عند المالكية: دراسة تأصيلية تطبيقية**" لإبراهيم أحمد أبو العدس ، وهو بحث في خمس عشرة صفحة، نُشِر في مجلة الجامعة الأردنية، العدد: الأول، المجلد: 50، من صفحة: 87 إلى صفحة 101. وقد نُشر بتاريخ: 2023/03/01م. بيّن فيه الأصول التي بنيت عليها الفروع من الاستحسان ومراعاة الخلاف، وذكر فيه ثماني مسائل في العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات، وقد خلص فيه إلى نتائج أهمها:

- بينت الدراسة صورة المشهور المبني على ضعيف، فهي مراعاة الفقيه لدليل خصمه في المسألة.

- انتهت الدراسة إلى أن عبارة "مشهور مبني على ضعيف" ظهرت في طور الاستقرار مع أن الفقهاء عملوا بها في الأطوار السابقة تحت مسميات الاستحسان ومراعاة الخلاف.

- خرجت الدراسة بأن فروع المالكية فيها من المرونة ما جعلها تراعي حتى الأقوال الضعيفة، من باب إعمال الكلام وعدم إهماله.

يتفق هذا البحث مع موضوع بحثي من عدة جوانب:

- دراسة القول المشهور والمشهور المبني على الضعيف.

– دراسة المسائل الفقهية التي انبنى فيها المشهور على ضعيف.

وتختلف هذه الدراسة عن موضوع بحثي في عدة أمور هي:

– قام الباحث فيها بدراسة مراحل التكون التاريخي للمشهور.

– فرّق بين ماجرى به العمل والمشهور المبني على ضعيف.

– درس الأصول التي استند عليها المذهب في بناء المشهور على قول ضعيف

– ذكر ثماني مسائل في الأبواب الفقهية( ثلاث مسائل في باب العبادات، وثلاث مسائل في باب الأحوال الشخصية، ومسألتين في باب المعاملات) وذكر في كل مسألة القول المشهور ودليله، والقول الضعيف المبني عليه وما يقابله، وسبب البناء على الضعيف.

**ثانياً: دراسات سابقة ثانوية:** وهي دراسة تكلمت على موضوع بناء المشهور على ضعيف ضمن مباحثها، وهي:

دراسة بو خشبة عبد الحميد، بعنوان "**المقارنة بين المشهور والراجح، المذهب المالكي أنموذجاً**"، وهي أطروحة دكتوراه، بإشراف الدكتور: وثيق بن مولود، في جامعة الجزائر، نوقشت وطبعت سنة 2017م، ذكر فيها المشهور ضمن مطلب سماه: النظر في دليل المشهور، ومناظرته بأصول المذهب، فذكر فيه فرع المشهور المبني على مدرك ضعيف، أتى فيه ببعض الأمثلة، لكن لم يفصل القول فيها؛ بل اكتفى بذكر المسألة كمثال كما هي في كتب الفقه.

## تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وفصل تمهيدي، وخمسة فصول أساسية.

## الفصل التمهيدي: القول المشهور وما يقابله من الأقوال عند المالكية، وما به الفتوى منها

**المبحث الأول:** القول المشهور عند المالكية.

**المطلب الأول**: مفهوم المشهور.

**أولاً**: مفهوم المشهور في اللغة.

**ثانياً**: مفهوم المشهور عند المحدثين.

**ثالثاً**: مفهوم المشهور عند الأصوليين.

**رابعاً**: مفهوم المشهور في الاصطلاح الفقهي المالكي.

**المطلب الثاني**: التشهير في المذهب المالكي.

**أولاً**: تشهير المدارس.

**ثانياً**: تشهير الفقهاء.

**المطلب الثالث**: مستند القول المشهور.

**المطلب الرابع**: ما يقابل القول المشهور.

**المبحث الثاني**: القول الضعيف عند المالكية.

**المطلب الأول**: مفهوم القول الضعيف.

**أولاً**: مفهوم الضعيف في اللغة.

**ثانياً**: مفهوم الضعيف عند المحدثين.

**ثالثاً**: مفهوم الضعيف عند الأصوليين.

**رابعاً**: مفهوم الضعيف في الاصطلاح الفقهي المالكي.

**المطلب الثاني**: أنواع الضعيف في المذهب المالكي.

**المطلب الثالث**: حكم العمل بالقول الضعيف في المذهب.

**أولاً**: حكم العمل بالقول الضعيف.

**ثانياً**: ضوابط العمل بالقول الضعيف.

**ثالثاً**: أسباب العمل بالقول الضعيف.

**المبحث الثالث**: بناء القول المشهور على ضعيف عند المالكية.

**المطلب الأول**: أسباب بناء القول المشهور على ضعيف.

**المطلب الثاني**: أقوال العلماء في القول المشهور المبني على ضعيف.

**المطلب الثالث**: العلماء المؤهلون لبناء المشهور على ضعيف.

## الفصل الأول: التطبيقات الفقهية للقول المشهور المبني على ضعيف في باب الطهارة

**المبحث الأول**: مسائل المياه.

**المسألة الأولى**: حكم انفصال الماء خالياً عن أعراض النجاسة.

**المسألة الثانية**: حكم المحل الذي أزيلت نجاسته بماء مضاف

**المبحث الثاني**: الأعيان الطاهرة والنجسة.

**مسألة**: حكم الإيقاد بالزيت المتنجس في باب المسجد.

**المبحث الثالث**: مسائل الوضوء والغسل.

**المسألة الأولى**: حكم تحريك الخاتم في الوضوء والغسل.

**المسألة الثانية**: التردد في نية إعادة الوضوء.

**المسألة الثالثة:** حكم الوضوء والغسل من وصول المني للفرج من غير ملامسة.

**المسألة الرابعة:** حكم غسل فرج الجنب.

**المسألة الخامسة:** حكم الشك في الاحتلام.

**المسألة السادسة:** النسيان المتكرر في الوضوء.

**المبحث الرابع:** التيمم.

**مسألة:** تيمم الحاضر الصحيح للجمعة.

## الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للقول المشهور المبني على ضعيف في باب صلاة الفرائض

**المبحث الأول:** مسائل مواقيت الصلاة.

**المسألة الأولى:** حكم تقديم صلاة الصبح للمنفرد.

**المسألة الثانية:** حكم تأخير صلاة المغرب للشفق لراجي الماء.

**المسألة الثالثة:** حكم ناسي مشتركتي الوقت.

**المسألة الرابعة:** حكم تارك الترتيب بين الفوائت.

**المبحث الثاني:** مسائل الإمامة.

**المسألة الأولى:** حكم إمامة صاحب النجاسات المعفو عنها.

**المسألة الثانية:** حكم استخلاف الإمام عند الضحك والقهقهة.

**المبحث الثالث:** سجود السهو.

**مسألة:** حكم صلاة من ترك ثلاث سنن، ونسي السجود القبلي.

**المبحث الرابع**: صلاة المسافر.

**مسألة**: حكم قصر صلاة من اختار طريقاً طويلاً للسفر.

**المبحث الخامس**: طروء النجاسة في الصلاة.

**مسألة**: حكم صلاة من علم بالنجاسة في الصلاة بعد مفارقته.

## الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية للقول المشهور المبني على ضعيف في باب صلاة النوافل

**المبحث الأول**: مسائل صلاة العيد.

**المسألة الأولى**: حكم السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس.

**المسألة الثانية**: حكم قضاء صلاة العيد لمن فاتته.

**المسألة الثالثة**: عدد تكبيرات مدرك الركعة الثانية في صلاة العيد.

**المبحث الثاني**: مسائل صلاة الجنازة.

**المسألة الأولى**: حكم صلاة الجنازة إذا وجد أقل من ثلثي الجسد.

**المسألة الثانية**: حكم تغسيل الكتابية لزوجها المسلم.

**المسألة الثالثة**: حكم صلاة الجنازة بتيمم الفرض.

**المسألة الرابعة**: حكم صلاة الجنازة عند قيام الغير بها أو كان للميت حق عليه.

**المبحث الثالث**: مسائل في فصول النوافل الأخرى.

**المسألة الأولى**: حكم النافلة خلف من يصلي الفرض.

**المسألة الثانية**: أوسط عدد ركعات صلاة الضحى.

**المسألة الثالثة:** فعل الركوع بنية سجود التلاوة سهواً.

## الفصل الرابع: التطبيقات الفقهية للقول المشهور المبني على ضعيف في باب الزكاة

**المبحث الأول:** مسائل زكاة الحرث.

**المسألة الأولى:** حكم الزكاة على من أسلم بعد طيب الثمر.

**المسألة الثانية:** حكم زكاة الحبوب الخضراء.

**المبحث الثاني:** مسائل زكاة العين.

**المسألة الأولى:** حكم زكاة ربح العامل في مال القراض.

**المسألة الثانية:** حكم زكاة الناقصة بالرواج.

**المسألة الثالثة:** حكم زكاة الفوائد التي لم تبلغ نصاب.

**المسألة الرابعة:** حكم زكاة ما يجعل في مقابل الدين.

**المبحث الثالث:** زكاة الفطر.

**مسألة:** حكم زكاة الفطر على العبد الموقوف على مسجد.

## الفصل الخامس: التطبيقات الفقهية للقول المشهور المبني على ضعيف في بابَيْ الصيام والأيمان

**المبحث الأول:** مسائل الصيام.

**المسألة الأولى:** حكم وطء المسلم لزوجته الكتابية في نهار رمضان إذا قام به عذر يبيح الفطر.

**المسألة الثانية:** حكم صيام بقية اليوم لمن أسلم في نهار رمضان.

**المبحث الثاني:** مسائل الاعتكاف.

**المسألة الأولى**: حكم الاعتكاف في رحبة المسجد.

**المسألة الثانية**: حكم اعتكاف من دخل المعتكَف قبل الفجر.

**المبحث الثالث**: مسائل الأيمان.

**المسألة الأولى**: سقوط الدين بعد يمين القضاء.

**المسألة الثانية**: حكم الكفارة قبل حنث اليمين المؤقت بأجل.

وفي الختام: فإني قد بذلتُ جهدي، واستفرغتُ وسعي، فإن وُفقتُ فمن الله تعالى له الحمد والمنّة، وإن أخطأتُ فلا يُستغرب ذلك مني، فاللهم اجعله خالصاً لوجهك الكريم، وصلى الله على سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# الفصل التمهيدي

**المبحث الأول**: القول المشهور عند المالكية

**المبحث الثاني**: القول الضعيف عند المالكية

**المبحث الثالث**: بناء القول المشهور على ضعيف

# المبحث الأول

# القول المشهور عند المالكية

**المطلب الأول**: مفهوم المشهور

**المطلب الثاني**: التشهير في المذهب المالكي

**المطلب الثالث**: مستند المشهور

**المطلب الرابع**: ما يقابل القول المشهور

## المطلب الأول: مفهوم المشهور

### أولاً: مفهوم المشهور في اللغة:

المشهور مأخوذ من مادة ( ش هـ ر) منها الشهرة، وهي: وضوح الأمر، وظهوره في شنعة؛ لذلك سمي القمر شهراً؛ لشهرته وظهوره، فالمشهور هو الأمر الظاهر المنتشر[1].

### ثانياً: مفهوم المشهور عند المحدثين:

يطلق لفظ المشهور في اصطلاح المحدثين على ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو أحد أقسام الحديث الآحاد[2]، وهو يطلق على معنيين:

1- ما كانت الروايات فيه ثلاثة فصاعداً، وهذه شهرة اصطلاحيّة.

2- مشهور بمعنى الشهرة على ألسنة الناس، وهو بهذا المعنى ليس من شرطه ذلك العدد في رواته؛ بل يَدْخل فيه أيضاً: ما ليس له إسناد[3].

### ثالثاً: مفهوم المشهور عند الأصوليين:

المشهور عند الأصوليين: الخبر الذي يزيد نقلته عن ثلاث، ويسمى المستفيض أيضاً، وقد يقال مستفيضاً مشهوراً.[4]

وقيل: إنه الخبر الشائع عن أصل، وأقله اثنان، وقيل: ثلاثة[5].

### رابعاً: مفهوم المشهور في الاصطلاح الفقهي المالكي:

اختلف فقهاء المذهب في تعريف المشهور وتحديد المقصود منه كمصطلح فقهي، على ثلاثة أقوال:

---

(1) ينظر **لسان العرب** لابن منظور (431/4 -432 مادة شهر)، و**مختار الصحاح** للرازي (ص/349 مادة شهر)، و**المحكم والمحيط الأعظم** لابن سيده (4/ 133)، و**تاج العروس** للزبيدي، (12/ 262).

(2) **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** لابن حجر العسقلاني، ص: 49.

(3) ينظر **نزهة النظر**، ص: 49-50.

(4) ينظر **الإحكام في أصول الأحكام** للآمدي (31/2)، و**أصول الفقه** لابن مفلح، ص:487.

(5) **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** للزركشي (958/2).

**القول الأول**: أن المشهور هو (ما قوي دليله)،[1] فيكون مرادفاً لمعنى الراجح الذي عرفه الفقهاء بقولهم: أنه (ما قوي دليله)[2]، رجح هذا القول: ابن بشير[3]، والتسولي[4]، وعليش[5]؛ وحجتهم أن المراعى عند الإمام مالك الدليل، لا كثرة القائلين[6].

ويحتمل أن يشمل الدليل كثرة القائلين مع قوة الاستدلال، فيكون أعم من الراجح بإطلاق[7]، ويقوي هذا نقل ابن فرحون[8] عن ابن رشد[9] أنه سمع بعض الفضلاء ينكر لفظة: مشهور، وقال: "قد يشتهر عند الناس شيء وليس له أصل، فإنما يعوّل على ما يعضده الدليل".[10]

---

[1] ينظر **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** لابن فرحون (56/1)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (36/1)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (20/1)، و**البهجة في شرح التحفة** للتسولي (40/1)، و**فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** لعليش (83/1)، و**نور البصر في شرح خطبة المختصر** للهلالي، ص: 125.

[2] ينظر **تبصرة الحكام**، (56/1)، **نور البصر**، ص: 125.

[3] أبو الطاهر، إبراهيم بن بشير التنوخي، من تآليفه: كتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، وجامع من الأمهات، والتنبيه على مبادىء التوجيه، والتذهيب على التهذيب، وغيرها، وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، رد عليه اختياراته الواقعة في كتاب التبصرة، توفي بعد سنة: 526هـ. ينظر ترجمته في **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** لابن فرحون (265/1-266).

[4] أبو الحسن، علي بن عبد السلام التسولي، المدعو مديدش، أخذ عن: محمَّد بن إبراهيم، وحمدون ابن الحاج، وغيرهما، له تآليف، منها: شرح على التحفة، وحاشية على شرح التاودي على لامية الزقاق، وشرح الشامل في عدة أسفار، وجمع فتاوى شيخه محمد بن إبراهيم، توفي سنة: 1258 هـ. ينظر ترجمته في **شجرة النور الزكية** لمحمد مخلوف (567/1-568).

[5] أبو عبد الله، محمَّد بن أحمد عليش، الطرابلسي الدار، المصري القرار، أخذ عن: الأمير الصغير، ومصطفى البولاقي، ومصطفى السلموني، وغيرهم، تخرّج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة، وألف تآليف كثيرة، منها: شرح مختصر خليل، وحاشية عليه، وشرح مجموع الأمير، وحاشية عليه، وحاشية على أقرب المسالك، وله فتاوى مجموعة في مجلدين، وغيرها، توفي سنة: 1299هـ. ينظر ترجمته في **شجرة النور الزكية** (551/1-552).

[6] ينظر **البهجة في شرح التحفة** (40/1)، و**فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك** (83/1).

[7] **نور البصر شرح خطبة المختصر**، ص: 125.

[8] أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن فرحون المدني اليعمري، تولى القضاء بالمدينة، فأظهر بها مذهب مالك بعد خموده، من شيوخه: أبيه، وعمه أبو محمد بن فرحون، وعبد الله المطري، له تآليف كثيرة، منها: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، وتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، وكشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن حاجب، والديباج المذهب في أعيان المذهب، توفي: 799هـ. ينظر ترجمته في **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** لأحمد التنبكتي، ص: 33-35، و**شجرة النور** (319/1-320).

[9] أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، من شيوخه: أبو جعفر بن رزق، وأبو مروان بن سراج، وابن خيرة، من تآليفه: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، واختصار المبسوطة، تولى القضاء بقرطبة، توفي سنة: 520هـ. ينظر ترجمته في **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس** لابن بشكوال (839/3-840).

[10] **تبصرة الحكام** (56/1).

**القول الثاني**: أن المشهور هو (ما كثر قائلوه)[1]، وعلى هذا القول لابد أن تزيد نقلته عن ثلاثة[2]، ويكون الفرق بينه وبين الراجح، أن الراجح نشأت قوته من الدليل نفسه من غير نظر للقائل، والمشهور نشأت قوته من كثرة القائلين، أو بالنسبة للقائل به[3]، رجح هذا القول: الدسوقي.[4][5]

**القول الثالث**: أن المشهور هو ( قول ابن القاسم في المدونة)[6]، ووجه تقديم قول ابن القاسم، من عدة وجوه:

- أنه لزم الإمام مالك أكثر من عشرين سنة، ولم يفارقه حتى توفي، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر.
- أن له التقدم في المذهب.
- كون المدونة مروية عنه، مع أن راويها سحنون، وكذلك رجحانها على غيرها.[7]

قيَّد هذا القول ابن فرحون، وتقرر عنده : أنه إن وجد قول ابن القاسم في المدونة فهو المشهور.[8]

ولكن لا يخفى أن هذا التعبير قاصر؛ لاقتضائه أنه إذا لم يكن الحكم مذكوراً في المدونة، وكان في غيرها، ووجد فيه للإمام مالك، أو أصحابه قولٌ، وقال غيرهم مقابله، فلا يسمى الأول مشهوراً، ولا ينتفي عنه اسم المشهور.[9]

ولعل قائل هذا القول قصد التعريف بالأخص على مذهب من جوزه، وكأنه على وجه التمثيل للمشهور

---

[1] ينظر **تبصرة الحكام** (56/1)، و**نور البصر في شرح خطبة المختصر**، ص: 125، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (36/1)، و**الشرح الكبير** (20/1)، و**البهجة في شرح التحفة** (40/1)، و**فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** (1/ 83).

[2] **كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب** لابن فرحون (ص: 62).

[3] ينظر **نور البصر**، ص: 126.

[4] شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، لازم حضور دروس عدة مشايخ منهم: الصعيدي، والدردير، والجناجي، وحسن الجبرتي، ومحمد النفراوي، كما أخذ عنه: أحمد الصاوي، وعبد الله الصعيدي، وحسن العطار، وغيرهم، ومن تآليفه: حاشية على مختصر السعد، وحاشية على الدردير على المختصر، وحاشية على شرح الجلال المحلى على البردة، توفي سنة: 1230هـ. ينظر ترجمته في **شجرة النور** (520/1).

[5] ينظر **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (20/1).

[6] ينظر **نور البصر**، ص: 125، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (36/1)، و**الشرح الكبير** (20/1).

[7] **نور البصر**، ص: 124.

[8] ينظر **تبصرة الحكام** (56/1).

[9] ينظر **نور البصر**، ص: 125.

ولم يقصد قصره عليه[1].

ثمرة اختلافهم في المشهور: تظهر فيمن كان له أهلية الاجتهاد والعلم بالأدلة وأقوال العلماء وأصول مأخذهم فإن هذا له تعيين المشهور، وأما من لم يبلغ هذه الدرجة فليس له ذلك[2].

## الترجيح بين الأقوال:

مما تقدم ومن خلال النظر في تعريف أهل الحديث، وأهل الأصول للفظ المشهور، يتضح أنهم اشترطوا العددية – ثلاثة فصاعداً– في نقل الخبر؛ لكي يسمى مشهوراً، وهذا يفيدنا في الترجيح بين أقوال الفقهاء في تعريف المشهور، فعلى هذا الأساس، يترجح قول الفريق القائل بأن المشهور: هو "ما كثر قائلوه".

وعليه يمكن ترجيح القول الثاني، للأسباب الآتية:

- تعريف أهل الحديث وأهل الأصول للفظ المشهور باشتراط العددية، يعضد قول الفريق الثاني من الفقهاء.

- أن بهذا التعريف لا يكون مرادفاً للراجح؛ بل يكون له معنى مستقل، فلا يقع الخلط بينهما.

- أن المشهور أحياناً لا يكون دليله قوياً، أو يكون مبنياً على ضعيف، وإنما اكتسب التشهير من كثرة القائلين به، أو ممن شهّره.

[1] ينظر **نور البصر**، ص: 125.

[2] **كشف النقاب**، ص: 67

## المطلب الثاني: التشهير في المذهب المالكي:

يتناول هذا المطلب التشهير من حيث القائلون به، على شقين: التشهير بالنسبة للمدارس، والتشهير بالنسبة للأشخاص كلٌّ على حدة.

### أولاً: التشهير بين المدارس:

تكونت المدارس المالكية في أنحاء العالم الإسلامي بعد نشوء المذهب المالكي في المدينة، وخروج تلاميذ الإمام مالك منها، وانتشارهم في الأمصار، ويرجع السبب في نشوء هذه المدارس لعوامل عدة، أهمها[1]:

1- منهج الإمام مالك الاستنباطي، وأصوله التي بنى عليها المذهب، المتمثل في الاستدلال بالسنة المرفوعة، وهي: الأحاديث الصحيحة، كما أن منهجه يعتمد أيضاً على الاستدلال بالسنة الأثرية، وهي أقوال الصحابة وفتاويهم، وعمل أهل المدينة.

2- التخصص المزدوج للإمام مالك (الحديث والفقه)، حيث إن تأثير هذين التخصصين ظهر على بعض التلاميذ دون الآخرين، فأدى إلى اختلافهم من حيث المنهج، فبعضهم يرى تقديم الأحاديث الصحيحة على العمل، والبعض الآخر يرى اعتماد الأحاديث التي أيدها العمل وتقديمها.

3- البيئة العلمية لتلاميذ الإمام مالك، فالبيئة الفقهية في العراق المتأثرة بأهل الرأي ساعدت على ظهور منهج يختلف عن منهج باقي تلاميذ الإمام؛ إذْ بدا واضحاً تأثر التلاميذ العراقيين بمنهج أهل الرأي الذي كان سائداً في العراق.

فانقسم المذهب المالكي إلى خمس مدارس، وهي: مدرسة المدينة المنورة[2]، والمدرسة العراقية[3]، والمدرسة المصرية[1]، والمدرسة المغربية[2]، ومدرسة الأندلس[3]، ومنهم من يجعل الأخيرتين مدرسة واحدة تحت اسم المدرسة المغربية.[4]

---

[1] ينظر **اصطلاح المذهب** لمحمد علي، ص: 58- 61.

[2] أبرز أصحاب المدرسة المدنية: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، ونظراؤهم. ينظر **شرح الخرشي على مختصر خليل** (48/1).

[3] أبرز أصحاب المدرسة العراقية: ابن المعذّل، وابن القصار، وابن الجلّاب، وعبد الوهاب البغدادي، وإسماعيل، وأبو بكر الأبهري، ونظراؤهم. ينظر **شرح الخرشي على مختصر خليل** (49/1)، و**اصطلاح المذهب**، ص: 65- 69. =

كما شاركت كل مدرسة بفقهائها في الاجتهاد وتشهير الأقوال في المسائل الفقهية، مما أدى إلى تزاحم الأقوال في الرأي المشهور عن الإمام مالك وتلامذته، فعند تزاحم الأقوال في الرأي المشهور، اعتمد فقهاء المذهب المتأخرون تقديم آراء بعض المدارس، وتفضيلها عن غيرها في الفتوى، والأخذ بالرأي المشهور، فالذي جرى به عمل المتأخرين: اعتبار ما شهر المغاربة، والمصريون[5].

- فإذا اختلف في التشهير بين المدرسة المصرية، والمدرسة المدنية، فإنه يقدم المصريون غالباً؛ لأنهم أعلام المذهب، فمنهم: ابن القاسم[6]، وابن وهب[7]، وأشهب[8]، فتقدم المدرسة المصرية على ما سواها من مدارس الفقه المالكي[9].

- وعند الاختلاف في التشهير بين المدرسة المغربية والمدرسة العراقية، فالعمل في الأكثر على اعتماد تشهير المغاربة؛ لأن المشهور عندهم هو مذهب المدونة؛ ولأن منهم الشيخين، ابن أبي زيد[10]، والقابسي.[1][2]

---

=

[1] أبرز أصحاب المدرسة المصرية: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ، وابن عبد الحكم. ينظر **شرح الخرشي على مختصر خليل** (48/1).

[2] أبرز أصحاب المدرسة المغربية هم: ابن أبي زيد القيرواني والقابسي وابن اللباد والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند وابن شلبون والمخزومي وابن شعبان. ينظر **شرح الخرشي على مختصر خليل** (49/1)، و**بوطليحية** للغلاوي، ص: 72، و**اصطلاح المذهب** ص: 77- 78.

[3] أبرز أصحاب مدرسة الأندلس: زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون ويحي بن يحيى. **اصطلاح المذهب**، ص: 79- 80.

[4] ينظر **اصطلاح المذهب**، ص: 62-81

[5] ينظر **المعيار المعرب** للونشريسي (12/ 23)، و**بوطليحية**، ص: 72.

[6] عبد الرحمن بن القاسم العتقي، كنيته: أبو عبد الله، واشتهر بابن القاسم، أصله من فلسطين، من كبار تلاميذ مالك، روى عنه: الليث، وأصبغ، وسحنون، وعيسى بن دينار، ومحمد بن المواز، ومحمد بن عبد الحكم، كما خرَّج عنه البخاري، توفي سنة: 191، وقيل 192هـ. ينظر ترجمته في **ترتيب المدارك** لعياض (3/244-261).

[7] عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولى يزيد بن رمانة، روى عن: مالك، والليث، والثوري، وابن عيينة وابن جريح، ونحو أربعمائة شيخ من المصريين، والحجازيين، والعراقيين، وقرأ على نافع، وروى عنه: الليث، وأصبغ بن الفرج، وبنو عبد الحكم، وأبو مصعب الزهري، وغيرهم، توفي سنة: 197هـ. ينظر ترجمته في **ترتيب المدارك** (3/228-241).

[8] أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المعافري، اسمه: مسكين، وأشهب لقب، وكنيته أبوعمرو، روى عن: مالك، والليث، والفضيل بن عياض، وغيرهم، وروى عنه: ابن مسكين، وبنو عبد الحكم، وسحنون، وغيرهم كثير، صنَّف كتاباً في الفقه رواه عنه سعيد بن حسان وغيره، كما ألف المدونة، رواها عنه سعيد بن حسان، وغيره، توفي سنة:204هـ. ينظر ترجمته في **ترتيب المدارك** (262-271).

[9] ينظر **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (1/ 49).

[10] محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، نفزي النسب، سكن القيروان، من شيوخه: ابن اللباد، وأبي الفضل الممسي، والقطان، وغيرهم، وسمع منه كثيرون، ومن كتبه: النوادر والزيادات على المدونة، ومختصر المدونة، والرسالة، والذب عن مذهب مالك، وغير ذلك كثير، وهو آخر فقهاء المالكية المتقدمين، توفي سنة: 386هـ. ينظر ترجمته في **ترتيب المدارك** (6/215-221). =

– وعند الاختلاف في التشهير بين المدرسة المدنية والمدرسة المغربية، يقدم تشهير المدرسة المدنية؛ لأن منهم الأخوين؛ مطرف[3]، وابن الماجشون[4].

ولم نجد من تكلم على تشهير مدرسة الأندلس، فالظاهر دخولها في مدرسة المغرب، وعدّها معها[5].

وعلى هذا يكون الأخذ بالتشهير بين مدارس الفقه المالكي على الترتيب الآتي:

أولاً تشهير المدرسة المصرية، يليها تشهير المدرسة المدنية، ثم تشهير المدرسة المغربية، ثم تشهير المدرسة العراقية.

هذا إذا وقع الاختلاف في التشهير بين مدارس الفقه المالكي أوبين مدرستين منهما، أما إذا وقع الاختلاف في التشهير بين فقهاء المدرسة الواحدة، فهذا ما سنتكلم عليه في الشق الثاني من هذا المطلب.

## ثانياً: التشهير بين أفراد الفقهاء

من المهم في معرفة القول المشهور، معرفة من شهّر القول في المسألة؛ لكي يعلم قوة درجة التشهير فيها، ويفيد بعد ذلك عند اختلاف التشهير في المسألة، فهو له غايتان أساسيتان:

1- التأكد من أن قول الفقيه المشهّر في المسألة له اعتبار[6]، فليس كل فقيه قوله معتبر في تشهير الأقوال، واختيار ما هو مشهور، وراجح في المسألة؛ لذلك قال ابن فرحون: (إنَّ من كان له أهلية الاجتهاد،

---

=

(1) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي، سمع من: الإبياني، والكناني، والنيسابوري، وغيرهم، وتفقه علي وروى عنه: الفاسي، والبيري، وابن محرز، والعطار، وحاتم الطرابلسي، له تآليف كثيرة، منها: المهذب في الفقه، وملخص الموطأ، والمنقذ من شبه التأويل، توفي سنة: 403هـ. ينظر ترجمته في **ترتيب المدارك** (92/7-99)، **والديباج المذهب** (101/2).

(2) ينظر **كشف النقاب الحاجب**، ص: 67، و**المعيار المعرب** (23/12)، و**حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (49/1).

(3) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان، يكنى: أبو مصعب، ويقال أبو عبد الله، واشتهر بمطرف، مولى ميمونة أم المؤمنين، روى عن مالك، وابن أبي الزناد، وابن كنانة، وغيرهم، وروى عنه: أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، وخرج عنه في صحيحه، توفي سنة: 214هـ، وقيل 219هـ. ينظر ترجمته في **ترتيب المدارك** (133/3-135).

(4) عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة، كنيته أبو مروان، واشتهر بعبد الملك بن الماجشون، تفقه على: أبيه، ومالك، وابن دينار، وابن كنانة، وغيرهم، وتفقه به خلق كثير، كأحمد بن المعذل، وابن حبيب، وسحنون، له كلام كثير في الفقه وغيره، وله كتاب سماعاته وهي معروفة، ورسالة في الإيمان والقدر، والرد على من قال بخلق القرآن، توفي سنة: 212هـ، وقيل: 214هـ. ينظر ترجمته في **ترتيب المدارك** (136/3-144).

(5) ينظر **اصطلاح المذهب**، ص: 81.

(6) **المقارنة بين الراجح والمشهور** لبوخشبة عبد الحميد، ص: 115.

والعلم بالأدلة وأقوال العلماء، وأصول مأخذهم فإن هذا له تعيين المشهور، أما من لم يبلغ هذه الدرجة، وكان حظه من العلم النقل، فليس له التشهير، إنما يلزمه أن يقتفي ما شهّره أئمة المذهب وفقهاؤه).[1]

2- تمييز أشهر القولين وأرجحهما عند التعارض[2].

وبالنظر في مصادر الفقه المالكي، نجد أن البعض قد حدد من هم أصحاب التشهير في المذهب المالكي[3]، فهم ثلةٌ من فقهاء المذهب المتأخرين، أشهرهم:

1- **ابن يونس:** محمد أبوبكر بن عبد الله بن يونس الصقلي.[4]

2- **اللخمي:** أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي[5].

3- **ابن رشد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد.

4- **المازري:** محمد بن علي بن عمر التميمي المازري.[6]

وهؤلاء الأربعة هم الذين اعتمدهم الشيخ خليل[7] في مختصره في تعيين المشهور فأخذ بترجيحهم وتعيينهم للقول المشهور[8]، بالإضافة إلى ثلة أخرى من علماء المذهب يعينون القول المشهور أيضاً، منهم:

**1- ابن اللباد:** أبوبكر محمد بن وشاح، المعروف بابن اللباد[9].

---

[1] **كشف النقاب الحاجب**، ص: 67.

[2] **المقارنة بين المشهور والراجح، ص** 116.

[3] ينظر **كشف النقاب الحاجب**، ص: 69، و**مواهب الجليل** للحطاب (36/1)، و**البهجة في شرح التحفة** (40/1)، و**حاشية الحجازي العدوي على ضوء الشموع** (113/1).

[4] أخذ عن: أبي الحسن الحصائري، وعتيق بن الفرضي، وابن أبي العباس، ألف كتاب الجامع، جمع فيه مسائل المدونة، وله في الفرائض، توفي سنة: 451هـ. **ينظر** ترجمته في: **الديباج المذهب** (240/2-241).

[5] من القيروان، تفقه بابن محرز والتونسي والسيوري، وأخذ عنه: المازري وأبو الفضل بن النحوي وعبد الحميد الصفاقسي، له تعليق على المدونة، سماه التبصرة، توفي: 448هـ. ينظر ترجمته في: **ترتيب المدارك** للقاضي عياض (109/8)، و**الديباج المذهب** (104/2).

[6] يعرف بالإمام، وإليه المفزع في الفتوى، أخذ عن: السيوري والخرقي وغيرهما، ومن تلاميذه: التجيبي، وأبو الفضل بن النحوي، وأبو عبد الله بن داوود القاضي، ألف في الفقه والأصول، له كتاب إيضاح المحصول من برهان الأصول، وشرح البرهان للجويني، وشرح كتاب مسلم، وكتاب التلقين، توفي سنة: 536هـ. ينظر ترجمته في: **ترتيب المدارك**(101/8-103)، **والديباج المذهب**(250/2-252)

[7] خليل بن إسحاق الجندي، تفقه على يد: عبد الله المنوفي. ومن تلاميذه: بهرام. ألف شرح جامع الأمهات وسماه: التوضيح، وألف مختصراً في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور، وله شرح على المدونة، وشرح على ألفية ابن مالك. توفي سنة: 776هـ. ينظر ترجمته في **الديباج المذهب** (357/1-358)، و**توشيح الديباج** للقرافي، ص: 70-76.

[8] خصَّ خليل كل واحد من هؤلاء الأربعة بمصطلح في الترجيح؛ فجعل "الاختيار للخمي" و "الترجيح لابن يونس" و "الظهور لابن رشد" و " القول للمازري". ينظر **مختصر خليل**، ص:7-8.

[9] سمع من: ابن الطالب، ويحي بن عمر، وعبد الجبار بن خالد، وابن الجزار وغيرهم، ومن تلاميذه: حماد بن إلياس، وابن أبي زيد القيرواني، ودراس بن إسماعيل، أثنى عليه الإمام الشافعي، توفي: 333هـ. ينظر ترجمته في: **ترتيب المدارك** (286/5-294).

**2- ابن أبي زيد:** محمد بن عبد الله بن أبي زيد القيرواني.

**3- القاضي عبد الوهاب:** عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد.[1]

**4- ابن محرز:** أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز.[2]

**5- ابن عبد البر:** يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري.[3]

**6- الباجي:** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعدون الباجي.[4]

**7- القاضي سند:** سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي.[5]

**8- ابن العربي:** محمد بن عبد الله بن محمد.[6]

**9- القاضي عياض:** عياض بن موسى بن عياض اليحصبي.[7]

---

[1] من شيوخه: أبو عبد الله بن العسكري، وابن القصار، وابن الجلاب، وأبوبكر الباقلاني، وكتب عنه: القاضي عياض، وسمع منه: القاضي محمد بن زرقونة، وأبو سعيد الكرخي، وغيرهم، ألف في المذهب والخلاف والأصول، له: كتاب التلقين، والمعونة، وعيون المسائل، والنصرة لمذهب دار الهجرة وشرح المدونة، والرسالة، توفي: 422هـ. ينظر ترجمته في: **ترتيب المدارك** (220/7-227)، و**الديباج المذهب** (26/2-29).

[2] من شيوخه: أبو عبد الرحمن، وابن عمران، والعطار، ومن كتبه: كتاب القصد والإيجاز، وله تعليق على المدونة مسمى بالتبصرة، توفي: 450هـ. ينظر ترجمته في: **ترتيب المدارك** (68/8)، و**الديباج المذهب** (153/2).

[3] من تلاميذه: ابن حزم، والحميدي، والغساني، وغيرهم، ومن كتبه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، وجامع بيان العلم، وغيرها كثير، توفي: 463هـ، وقيل: 468هـ. ينظر ترجمته **ترتيب المدارك** (127/8-130).

[4] أخذ العلم عن: ابن الرحوي، وأبي الأصبغ، ومن كتبه: المنتقى في شرح الموطأ، والمهذب في اختصار المدونة، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشارة في الأصول، وغيرها، توفي سنة: 474هـ. ينظر ترجمته في: **ترتيب المدارك** (117/8-127).

[5] سمع من: أبوبكر الطرطوشي، وأبو الطاهر، له كتاب الطراز، وتآليف في الجدل، توفي: 541هـ. ينظر ترجمته في: **الديباج المذهب** (399/1-400)، **وشجرة النور** (184/1).

[6] يكنى أبابكر، من أهل إشبيلية، من شيوخه: عبد الله بن منظور، ومحمد بن عتاب، وأبا بكر الطرطوشي، وأبا حامد الطوسي، له العديد من المؤلفات، منها: أحكام القرآن، والمحصول في أصول الفقه، والقبس على موطأ مالك، والمسالك في شرح الموطأ، وغيرها، توفي: 543هـ. ينظر ترجمته في **الصلة** (855/3-857)، و**الديباج المذهب** (252/2-256).

[7] أندلسي الأصل، من شيوخه: القاضي أبي عبد الله بن حمدين، وأبي الحسن سراج بن عبد الملك، و ابن عتاب، و أبي الوليد بن رشد، وغيرهم، أخذ عنه: ابن بشكوال صاحب كتاب الصلة، تولى القضاء ببلده مدة طويلة، وله تآليف كثيرة،منها: إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، والتنبيهات المستنبطة، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وغيرها، توفي: 544 هـ. ينظر ترجمته في: **الصلة** (660/2)، و**الديباج المذهب**(46/2).

**10- ابن بزيزة:** أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي.[1]

نلاحظ أن الفقهاء الذي يعينون القول المشهور هم من آخر عصر المتقدمين بداية بابن اللباد، وابن أبي زيد القيرواني إلى حوالي منتصف القرن السابع الهجري.

أما من حيث تقديم طبقات المشهرين هؤلاء بعضهم على بعض، فتفصيله:

- تشهير ابن رشد، وتشهير المازري، وتشهير عبد الوهاب في مرتبة واحدة،[2] فإنه إن اختلف هؤلاء المشهرون في تشهير الأقوال في المسألة فلا يقدم أحدهم على الآخر؛ لأن تشهير كلٍ منهم بنفس درجة تشهير الآخريْن، وهذا الذي أشار إليه الشيخ خليل في مختصره بلفظ (خلاف)[3]، وإنما يقدم كل منهما على من هو أقل منهم درجة في التشهير.

- تشهير ابن رشد في المسألة يقدم على تشهير ابن بزيزة[4]، وكذلك تشهير المازري وعبد الوهاب، فإنه يقدم كلٌ منهما على تشهير ابن بزيزة في المسألة.

- تشهير ابن رشد يقدم على تشهير اللخمي[5]، فقد نُقل عن ابن عرفة[6]: أنه لا يجوز لأحد أن يقف في مسألة فيها نص ابن رشد ويتعداه للخمي[7]؛ وذلك لشدة حفظ ابن رشد وقوة فهمه؛ وهذا التعليل موجود أيضاً عند المازري وعبد الوهاب، ولعل سبب هذا التقديم أن اللخمي كثيراً ما كانت اختياراته خارج المذهب، بخلاف ابن رشد الذي أفنى عمره في خدمة المذهب، وهذا التقديم مقيد بأمرين:

---

(1) من شيوخه: أبا عبد الله الرعيني السويسي، وأبو محمد البرجيني، ومن كتبه: الإسعاد في شرح الإرشاد، وشرح التلقين، وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي، وغيرها، توفي: 662هـ، وقيل:663هـ. ينظر ترجمته في **شجرة النور الزكية** لمحمد مخلوف (272/1-273).

(2) **مواهب الجليل** (36/1).

(3) **مختصر خليل**، ص: 12.

(4) **مواهب الجليل** (36/1).

(5) **ضوء الشموع شرح المجموع** (43/1).

(6) أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي، أخذ عن جلة من العلماء، منهم: ابن عبد السلام، ومحمد بن هارون، والسطي، والشريف التلمساني، وعنه من لا يعد كثرة، منهم: البرزلي، والأبي، وابن ناجي، وابن مرزوق الحفيد، وابن فرحون. من تآليفه: مختصره في الفقه، والحدود الفقهية، واختصر فرائض الحوفي، ومختصر في المنطق، وتفسير، وغير ذلك، توفي سنة: 803 هـ. ينظر ترجمته في **شجرة النور** (326/1-327).

(7) ينظر **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** (255/1)، و**حاشية الحجازي العدوي على ضوء الشموع** (43/1).

1- أنه يجري فيما عدا ما نبّه فيه الشيوخ على ضعف كلام ابن رشد فيه.

2- أن هذا التقديم يجري فيما قاله الشيخان: ابن رشد واللخمي من عند أنفسهما، لا فيما ينقلانه في المذهب، فإنهما متساويان في ذلك[1].

ولكن هذا الترتيب غير متفق عليه في المذهب فيما يظهر؛ فقد قدم الشيخ خليل في مختصره كلام اللخمي على كلام ابن رشد في بعض المسائل، مع علمه بكلام ابن رشد ونقله عنه في التوضيح في تلك المسألة[2].

- تشهير ابن يونس يقدم في المسألة أيضاً على تشهير اللخمي فيها؛ لأن ابن يونس خبير بأسرار المدونة التي هي أم المذهب، حتى سموه صاحب الدار[3].

أما إذا وقع التشهير في المسألة بين من يعين المشهور ويخالفه فيه غيره، فهو محل اجتهاد للفقيه، فإذا وجد اختلافاً بين أئمة المذهب في الأصح من القولين، ولم يكن الفقيه أهلاً للترجيح بالدليل فينبغي أن يفزع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة برأيهم، وكذلك لو وجد قولين أو وجهين في المسألة لم يبلغه من أحدٍ بيانُ الأصح منهما، اعتبر أوصاف ناقليهما، فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم[4].

وهذا يقع غالباً بين المشهرين المغاربة، وهم: ابن اللباد، وابن أبي زيد القيرواني، وابن محرز، وابن عبد البر، والباجي، واللخمي، وابن رشد، والقاضي سند، وابن العربي، والقاضي عياض، ونحوهم.[5]

---

[1] ينظر **البهجة في شرح التحفة** (40/1).

[2] ينظر **البهجة في شرح التحفة** (40/1).

[3] ينظر **البهجة في شرح التحفة** (40/1)، و**ضوء الشموع شرح المجموع** (43/1).

[4] ينظر **كشف النقاب الحاجب**، ص:69، و**البهجة في شرح التحفة** (40/1).

[5] **كشف النقاب الحاجب**، ص: 69.

## المطلب الثالث: مستند المشهور

إن الشتات في تحديد معنى المشهور، والاختلاف فيه بين الفقهاء واختلاط مفهومه بالراجح، وخاصة عند المتأخرين من الفقهاء والمفتين يستدعي معرفة دليل المشهور؛ لأنه قد يكون دليله قوياً، وقد يكون ضعيفا، ولأن أصل التشهير اجتهاد؛ فمن أجل ذلك يستوجب الاطلاع على دليل المشهور، فإنه قد يشتهر عند الناس شيء ليس له أصل، فيعوّل على ما يعضده الدليل.[1] فمعرفة مستند المشهور ضروريٌّ للتعرف على المشهور من حيث هو، والتثبت من دليله وحجيته، وكذلك العلم بالمشهرين، من حيث درجاتهم، واعتبار تشهيرهم، وذلك يتلخص في النقاط الآتية:

**أولاً**: التعرف على صاحب التشهير، وأهمية ذلك تتّضح في أمرين:

1- التأكد من أن قوله في التشهير معتبر، كما قال ابن فرحون: "إن من له تعيين المشهور هو من تكون له أهلية الاجتهاد، والعلم بالأدلة وأقوال العلماء، وأصول مآخذهم، ومن لم يبلغ هذه الدرجة، وكان حظه من العلم النقل من الأمهات، فليس له تعيين المشهور، ويلزمه اقتفاء أئمة المذهب".[2]

2- معرفة درجة صاحب التشهير[3]، فقد سبق أن ذكرنا أن لأصحاب التشهير درجات، يقدم بعضهم على بعض في ذلك.

**ثانياً**: التأكد من حجية دليل المشهور، ومناظرته بأصول المذهب، فأي قول شهِّر دون أن يتوافق مع أصول المذهب وقواعده، فإنه يتحفظ على تشهيره.[4]

فمتى صح التشهير وجب الأخذ به، كما قال المازري: (لستُ ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قلَّ، بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب؛ لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات).[5]

---

[1] ينظر **تبصرة الحكام** (56/1)، و**أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي** لمحمد رياض، ص: 506.

[2] **كشف النقاب الحاجب**، ص: 67.

[3] **المقارنة بين المشهور والراجح**، ص: 116.

[4] ينظر **مدخل إلى تجديد الفقه المالكي** للريسوني، ص: 32، **والمقارنة بين المشهور والراجح**، ص: 116.

[5] **الموافقات** للشاطبي (101/5).

وعلق الإمام الشاطبي[1] على هذا، قائلاً: (انظر كيف لم يستجز -وهو المتفق على إمامته- الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية؛ إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى كما تقدم تمثيله؟ فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله).[2]

[1] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أخذ عن أئمة منهم: ابن الفخار ، و البلنسي، و الشريف التلمساني، و المقرئ، و المشذالي، وغيرهم، وعنه: أبو بكر بن عاصم و أبو يحيى محمد وعبد الله البياني، وغيرهم، له تآليف عديدة منها: الموافقات والاعتصام، والمجالس، وكتاب الإفادات والإنشاءات وله غير ذلك وفتاوى كثير. توفي سنة 790 هـ. ينظر ترجمته في **شجرة النور** (1/332-333)

[2] **الموافقات** (5/101).

## المطلب الرابع: ما يقابل المشهور

اختلف الفقهاء في المعنى المقابل للمشهور، بناءً على اختلافهم في تحديد معنى المشهور، وذلك على أربعة أقوال:

**القول الأول**: أن ما يقابل المشهور هو القول الشاذ، وذلك بناءً على أن مفهوم المشهور: ما كثر قائلوه؛ لأن تعريف الشاذ هو: القول الذي لم يصدر من جماعة، وقليل عرفه أنه القول الذي ضعف دليله.[1]

**القول الثاني**: أن الذي يقابل المشهور هو القول الضعيف، وذلك بناء على أن تعريف المشهور: ما قوي دليله؛ لأن مفهوم القول الضعيف: هو ما لم يقوَ دليله، بأن يكون عارضه ما هو أقوى منه، وإن كان له قوة في نفسه.[2]

**القول الثالث**: أن ما يقابل المشهور هو القول الغريب.[3]

**القول الرابع**: أن مقابل المشهور قول منكر، كما ورد عن ابن الحاجب أنه يعبر عن المشهور بالمعروف، ثم يأتي بمقابله أنه قول منكر.[4]

فإذا رجحنا القول في مفهوم المشهور أنه القول الذي كثر قائلوه، كان القول الشاذ مقابلاً للقول المشهور، والقول الضعيف مقابلاً للقول الراجح الذي هو: القول الذي قوي دليله.

---

[1] ينظر **كشف النقاب الحاجب**، ص: 74، و**حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (36/1)، و**ضوء الشموع شرح المجموع** (43/1)، و**البهجة في شرح التحفة** (40/1)، و**بوطليحية**، ص: 67، و**رفع العتاب والملام** لمحمد القادري، ص:6.

[2] ينظر **البهجة في شرح التحفة** (186/1)، و**الشرح الكبير** (43/1)، و**رفع العتاب والملام**، ص: 6.

[3] ينظر **المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية** لإبراهيم الزيلعي، ص: 18، و**بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي** لحمزة أبوفارس، ص: 160.

[4] ينظر **كشف النقاب الحاجب**، ص: 75.

## المبحث الثاني

## القول الضعيف عند المالكية

**المطلب الأول**: مفهوم القول الضعيف

**المطلب الثاني**: أنواع الضعيف في المذهب

**المطلب الثالث**: حكم العمل بالقول الضعيف

## المطلب الأول: مفهوم القول الضعيف

### أولاً: مفهوم الضعيف في اللغة:

الضعيف مشتق من مادة (ض ع ف)، والضَّعْفُ والضُّعْفُ خلاف القوة، يقال ضعف أي: ذهبت قوته، وضَعُفَ عن الشيء أي : عجز عن احتماله، فهو ضعيف.[1]

### ثانياً: مفهوم الضعيف عند المحدثين

"هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن".[2]

وصفات الحديث الحسن هي: " اتصال السند، وعدالة الرجال، السلامة من كثرة الخطأ، ومجيئ الحديث من وجه آخر، والسلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة القادحة".[3]

وقيل: هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول.[4]

وقيل: هو ما قصر عن رتبة الحديث الحسن.[5]

### ثالثاً: مفهوم الضعيف عند الأصوليين

هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا الحسن.[6]

### رابعاً: معنى الضعيف في الاصطلاح الفقهي المالكي

الضعيف عند المالكية هو: ما لم يقوَ دليله، بأن يكون عارضه ما هو أقوى منه.[7]

---

[1] ينظر **لسان العرب** (203/9)، و**المصباح المنير** لأحمد الحموي (361/2)، و**المعجم الوسيط** لمجمع اللغة العربية (540/1) مادة (ض ع ف).

[2] **مقدمة ابن الصلاح** لعثمان بن الصلاح، ص:41، و**الغرامية في مصطلح الحديث** لأبي العباس الإشبيلي، ص:39.

[3] **شرح التبصرة والتذكرة** لأبي الفضل العراقي (177/1).

[4] **النكت على كتاب ابن الصلاح** لابن حجر العسقلاني (492/1).

[5] **شرح التبصرة والتذكرة** (176/1).

[6] ينظر **شرح مختصر الأصول من علم الأصول** لأبي المنذر المنياوي، ص:89، و**أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله** لعياض السلمي، ص: 109.

[7] ينظر **رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام**، ص: 6، و**المدخل لدراسة المذهب المالكي** لأحمد ذيب، ص: 394.

## المطلب الثاني: أنواع الضعيف في المذهب

الضعيف باعتباره قسماً من أقسام الأقوال في المذهب له نوعان، هما:

**النوع الأول:** ضعيف نسبي، وهو الذي لم يقو دليله، بأن يكون عارضه ما هو أقوى منه، فيكون ضعفه نسبيّاً، أي: يكون القول ضعيفاً بالنسبة لما هو أقوى منه، وإن كان له قوة في نفسه.[1]

**النوع الثاني:** ضعيف المدرك[2]، وهو ما يكون مخالفاً للنص، أو الإجماع، أو القواعد، أو القياس الجلي، فيكون ضعيفاً في نفسه.[3]

فالقول الضعيف الذي يخالف نصّاً صريحاً مثاله: الحكمُ بالشفعة للجار؛ والحديث الصحيح وارد باختصاصها بالشريك دون الجار [4]،ولم يثبت له معارض صحيح[5]، أو كمن يحكم بشهادة كافر، فهذا مخالف لقول الله – تعالى- ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.[6]

ومثال ماخالف الإجماع: الحُكمُ بالميراث كله للأخ دون الجد، فهذا خلاف الإجماع؛ لأن الأمة على قولين: المال كله للجد أويقاسم الأخ، أما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد من العلماء ومخالف للإجماع[7]

ومثال ما خالف القياس الجلي: قياس لأمة على العبد في التقويم على من أعتق نصيبه منه من أحد الشريكين وهو موسر، فإن حكم بعدم التقويم نُقض.[1]

---

[1] ينظر **رفع العتاب والملام**، ص:6، و**المدخل لدراسة الفقه المالكي**، ص: 394.

[2] المدرك "هو المأخذ، والدليل". **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب** للمنجور (512/2).

[3] ينظر **رفع العتاب والملام**، ص: 6، و**الشرح الكبير** (156/4)، و**المدخل لدراسة الفقه المالكي**، ص: 394- 395.

[4] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ، أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ» **رواه مسلم في صحيحه** من حديث جابر [كتاب: البيوع/ باب: الشفعة] (310/4) رقم الحديث: 1647.

[5] ينظر تحقيق المسألة في **إكمال المعلم** لعياض (312/5).

[6] [الطَّلَاق: 2]

[7] ينظر **تبصرة الحكام** (62/1)، و**أقرب المسالك** للدردير (343/2-344).

[1] ينظر **تبصرة الحكام** (62/1)، و**أقرب المسالك** للدردير (343/2-344).

## المطلب الثالث: حكم العمل بالقول الضعيف في المذهب

للحديث عن العمل بالقول الضعيف لابد من تناول الموضوع من عدة جوانب، وهي:

- حكم العمل بالقول الضعيف.
- ضوابط العمل بالقول الضعيف.
- أسباب العمل بالقول الضعيف.

### أولاً: حكم العمل بالقول الضعيف

إن الذي تجوز به الفتوى من الأقوال، أربعة: المتفق عليه، والقول الراجح، والقول المشهور، والقول المساوي لمقابله.

فابتداءً لا يجوز بالإجماع الإفتاء بالقول الشاذ ولا الضعيف، ولا الحكم بهما، ولا العمل بهما في خاصة النفس[1]، قال القرافي[2]: (إن الحكم بما هو مرجوح خلاف الإجماع)[3]. وقال الونشريسي عن شيخه[4]: (لا ينبغي لمفتٍ أن يفتي بما علم المشهور فيه إلا بالمشهور).[5]

بل هناك من الفقهاء من يرى أنه إن لم يوجد في المسألة داخل المذهب إلا الرأي الضعيف، فيقدم الرأي من خارج المذهب عليه؛ لأن قول الغير قوي في مذهبه، وهذا رأي المتأخرين من المدرسة المصرية، بخلاف رأي المغاربة؛ فإنهم يقدمون العمل بالقول الضعيف والشاذ في خاصة النفس على القول الخارج عن المذهب،

---

(1) ينظر **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (20/1)، و**نور البصر**، ص:134، و**منح الجليل لعليش** (20/1).

(2) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، أخذ العلم عن: جمال الدين بن الحاجب، والعز بن عبد السلام، والفاكهاني، والبقوري. ألّف العديد من التآليف، منها: التنقيح في أصول الفقه، والذخيرة، والفروق، والقواعد، وشرح التهذيب، وشرح الجلاب. توفي سنة: 684 هـ. ينظر ترجمته في **شجرة النور الزكية** (270/1).

(3) **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام** للقرافي (93/1).

(4) أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي، أخذ العلم عن: العقباني، ومحمد بن العباس، وابن مرزوق، والمزي، وغيرهم، وأخذ عنه: ابن مليح اللمطي، والسوسي، والمصمودي، وغيرهم. له عدة كتب، منها: المعيار المعرب، وتعليق على ابن الحاجب. توفي سنة: 914هـ. ينظر ترجمته في **كفاية المحتاج** للتنبكتي (130/1-131).

(5) **المعيار المعرب** (24/12).

وذلك تمسكاً بالمذهب ما أمكن، واقتصاراً عليه، فالضعيف هذا قول في المذهب[1].

وهذا كله في حالة الاختيار، أما في حالة الاضطرار، أو وجود حجة أو مصلحة معتبرة في الشرع، فيجوز العمل بالضعيف بشروط وضوابط لابد منها سأذكرها فيما يأتي.

## ثانياً: ضوابط العمل بالقول الضعيف

لقد جرت اختياراتٌ وأقوالٌ لشيوخ المذهب عدلوا فيها عن المشهور، وذلك كابن عات،[2] وابن سهل،[3] وابن رشد، وابن زرب،[4] وابن العربي، واللخمي، ونظرائهم، وجرى باختياراتهم وتصحيحاتهم عمل القُضاة والمفْتين، وذلك لما اقتضته المصلحة، كما جرى به العرف؛ فالأحكام تجري مع العرف والعادة.[5]

وللعمل بأقوالهم التي عدلت عن مشهور المذهب إلى الضعيف شروط، هي:

1- أن يسلم القول من شدة الضعف[6]، من جهة الدليل، فلا يكون دليله شديد الضعف، كأن يكون مردوداً.[1]

2- أن يثبت عزوه لقائله.

3- أن يكون قائله ممن يقتدى به في الدين؛ لعلمه وورعه وشهرته.

---

[1] ينظر **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (36/1)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (20/1)، و**منح الجليل** (20/1-21).

[2] أحمد بن محمد بن عات النفزي، سمع من: ابن هذيل وابن عساكر وغيرهما، كما أجاز له ابن بشكوال وغيره، كما روى عنه كثير، منهم: ابن القطان وأبو الخطاب. من تآليفه: كتاب الطراز و كتاب النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة وريحانة التنفس في ذكر شيوخ الأندلس، فُقِد سنة 609هـ في وقعة العقاب. ينظر ترجمته في **الديباج المذهب** (231/1-234).

[3] هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، أخذ عن: ابن عتاب وابن القطان وحاتم الطرابلسي وغيرهم، كما أجازه ابن عبدالبر. وأخذ عنه: ابن منظور وأبو إسحاق بن جعفر وغيرهما. له كتاب: الإعلام بنوازل الأحكام، توفي سنة: 486هـ. ينظر ترجمته في **الديباج المذهب** (70/2-72)، و**شجرة النور الزكية** (180/1).

[4] هو أبوبكر محمد بن زرب بن يزيد، قرطبي، سمع من: قاسم بن أصبغ ومحمد بن دليم، كان الفقه جل علمه. له كتاب: الخصال في الفقه وكتاب في الرد على ابن مسرّة، توفي سنة:381هـ. ينظر ترجمته في **ترتيب المدارك** (114/7-119).

[5] ينظر **نور البصر**، ص:135، و**نشر البنود على مراقي السعود** لعبد الله الشنقيطي (2/ 333).

[6] ينظر **بوطليحية**، ص: 123.

[1] **أصول الفتوى والقضاء**، ص: 545.

4- أن يتحقق الضرر في نفس المفتي أو فيمن استفتاه؛ لذلك منع البعض الفتوى بالقول الضعيف، خوفاً من أن تكون الضرورة غير محققة[1]، فإن عدم ذلك فلا يجوز الافتاء ولا القضاء بالضعيف، وإذا ما تحققت الضرورة تعينت الفتوى بقول ولو ضعيفاً، ولأجل الضرورة تُذكر الأقوال الضعيفة في الكتب الفقهية.[2]

## ثالثاً: أسباب العمل بالقول الضعيف

إن سبب عدول بعض الفقهاء ممن يقتدى بهم عن القول المشهور والراجح إلى المرجوح والضعيف هو جريان العمل بذلك الضعيف، وجريان العمل يعني: الذي استمر عليه عمل الفقهاء في مكان معين؛ سواء كان مشهوراً، أو شاذاً، أو كان راجحاً، أو ضعيفاً.[3]

فأحد أنواع العمل يطلق على: المصطلحات الضعيفة أو الشاذة التي يجري العرف بها، أو تقتضيها الضرورة أو المصلحة أو غيرها من الموجبات، ثم يُفتي بها مفتٍ، أو يحكم بها قاضٍ؛ كل منهما مشهور بالعلم والتقوى، ثم يقتدي الفقهاء بذلك عندما تستمر الأسباب والموجبات، وهذا النوع هو المشهور بمصطلح "ما جرى به العمل"، أو "المعمول به"، أو " ما به العملُ" ويوجد في كتب النوازل.[4]

وإن من شروط جريان العمل بالقول الضعيف ما ذكره بو طليحية[5] في متنه، قائلاً:

"بيان ما به الضعيف يَرجَـــحُ ... من بعد ضعف قادح وينجح
حتى يقدم على المشهـــــور ... وضعفه في غــاية الظهـــور
شروط تقديم الذي جرى العمل ... به أمـــور خمسة غير همـــل
أولها ثبوت إجراء العمـــــل ... بذلك القول بنص يحتـــمـل
والثاني والثالث يلزمـــــان ... معرفة المكـــــان والزمـــان
وهل جرى تعميماً أو تخصيصاً ... ببلد أو زمن تنصـيصـــــاً
وقد يخص عمل بالأمكنـــــة ... وقد يعم وكذا في الأزمـــنـــة

---

[1] ينظر **نشر البنود على مراقي السعود** (333/2)، و **أصول الفتوى والقضاء**، ص: 548.

[2] ينظر **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** للحجوي (2/ 480).

[3] ينظر **نشر البنود على مراقي السعود** (333/2).

[4] **نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المذهب المالكي** لعبد السلام العسري، ص: 111.

[5] النابغة الغلاوي البكري، من علماء شنقيط، تتلمذ على يد أحمد الديماني. له نظم أسماه بوطليحية، توفي سنة: 1245هـ. ينظر ترجمته في **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط** لأحمد الشنقيطي، ص: 93-94.

رابعها كون الذي أجرى العمل أهلاً للاقتداء قولاً وعـــمـل
فحيث لم تثبت به الأهليـــة تقليده يمنع في الـنـقلـــية
خامسها معرفة الأسبـــــاب فإنها معينة في الـــبـــاب"[1]

فتقديم ما جرى به العمل مطلوب ولو كان ضعيفاً، ولا ينافي ما انعقد عليه الإجماع من مطلوبية العمل بالراجح؛ بل هو جزئي من جزئياته، ومصدوق من مصدوقاته[2]، ولكن بشروطه الخمسة المذكورة، وهي:

1- ثبوت جريان العمل بذلك القول الضعيف، ولابد من إثباتها بنقل صحيح.

2- معرفة محل جريان العمل، وهل يختص بذلك المكان أو هو عامٌّ في كل بلد.

3- معرفة زمان جريانه؛ إذ للأزمنة والأمكنة خصوصيات قد لا تتعدى إلى غيرها، فإن انتفت المصلحة في زمن آخر بطل الحكم بذلك العمل الذي جرى في الزمان الأول.

4- معرفة كون من أجرى العمل؛ هل هو من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح أم لا؟، فإذا لم يعرف من أجراه، أو لم تثبت أهليته بطل ذلك الحكم، ولا يجوز تقليده، حيث يثبت بنص عالم يوثق به.

5- معرفة السبب أو المرجح الذي لأجله عدلوا عن مشهور المذهب إلى الضعيف، فأفتوا به، وجرى به العمل.[3]

**والمرجحات** التي لأجلها يفتى بالقول الضعيف دون المشهور، فيجري به العمل أمور منها:

1- العرف، وهو في الاصطلاح الفقهي: "كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة"[1] وقيل: "هو ما عرفت العقلاء أنه حسن وأقرهم الشارع عليه".[2]

---

[1] **بوطليحية**، ص: 123-124.

[2] ينظر **نور البصر**، ص: 135.

[3] ينظر **نور البصر**، ص: 136-137.

[1] **أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية** لفاديغا موسى (487/2).

[2] **أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية** (487/2).

أو هو "غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في جميع الأقاليم، وقد تختص ببعض البلاد أو بعض الفرق، ويُقضى به ما لم يخالف الشريعة".[1]

والعرف يعتمد عليه في إجراء العمل بالضعيف وإن خالف مشهور المذهب، بشرط أن يحكم به عالم يوثق به، وهو "أقوى المرجحات"[2] أي للعمل بالضعيف.

2- أن يكون القول الضعيف طريقاً لدرء مفسدة.

3- أن يكون القول الضعيف طريقاً لجلب مصلحة إذا عرضت، مع مراعاة أنه لم يكن لجلب المصلحة أو لدرء المفسدة إلا القول الضعيف؛ فجلب المصالح ودرء المفاسد مقصد شرعي جاءت به الشريعة، ولكن لابد من توافر أهلية الترجيح بهذين الأمرين، بإتقان الآلات والقواعد؛ إذ ليست كل مصلحة أو مفسدة تعتبر في نظر الشرع، وتغير الأحكام عند تغير الأسباب ليس خروجاً عن المذهب، بل فيه جري على قاعدته في المحافظة على مصالح العباد.[3]

---

[1] **تقريب الوصول إلى علم الأصول** لابن جزي الكلبي، ص:404-405.

[2] **نور البصر**، ص: 138.

[3] ينظر **نور البصر**، ص: 142، 144.

# المبحث الثالث

# بناء القول المشهور على ضعيف

شاع في شروح مختصر خليل وغيرها من كتب الفقه المالكي لفظة "مشهور مبني على ضعيف"، وتعني أن قولاً في مسألة من المسائل الفقهية صار مشهوراً، لكنه بُني على فرع آخر ضعيف في المذهب، ولو بُني على الفرع المشهور في المذهب لكان الحكم غير ذلك في المسألة الفقهية المبنية عليه، فكان لابد من تناول هذا المبحث لدراسة المسائل المعنية في هذا الأمر، وهو على ثلاثة مطالب، أتناولها على الوجه التالي:

**المطلب الأول**: أسباب بناء القول المشهور على ضعيف

**المطلب الثاني**: أقوال العلماء في المشهور المبني على ضعيف

**المطلب الثالث**: العلماء المؤهلون لبناء المشهور على ضعيف

## المطلب الأول: أسباب بناء المشهور على ضعيف

عند النظر ومدارسة مسائل المشهور المبني على ضعيف في كتب الفقه المالكي، نجد أن بناء الفقهاء القول المشهور على ضعيف غالباً مايكون لجلب مصلحة أو درء مفسدة، أو لسدّ ذريعة، ولكنّهم أحياناً مايذكرون ذلك، وكثير من الأحيان لا يذكرون السبب، ولتوضيح هذا الأمر يمكننا تقسيم الأسباب إلى قسمين:

**القسم الأول:** سببٌ عام: وهو سبب اتفقت عليه أغلب مسائل المشهور المبني على ضعيف، وهو مراعاة القول المقابل للمشهور، وغالباً ما يكون هذا القول ضعيفاً، أو في حكم الضعيف، وقد يكون هذا القول مختلف في تشهيره، وأذكر بعض المسائل التي ورد فيها هذا السبب، وهي:

- مسألة "حكم الإيقاد بالزيت المتنجس في باب المسجد".

- مسألة "حكم صلاة من ترك ثلاث سنن ونسي السجود القبلي".

- ومسألة "حكم زكاة الفوائد التي لم تبلغ نصاب".

فهذه المسائل بُني المشهور فيها على الضعيف مراعاة للقول المقابل الضعيف.

**القسم الثاني:** سببٌ خاص: وهو سبب يختص بمسألة بعينها، فبعض المسائل بنيت على الضعيف لدرء مفسدة، أو جلب مصلحة، أو لسد ذريعة، ولتوضيح هذا الأمر أذكر بعض المسائل:

- مسألة "حكم السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس"، حيث المشهور فيه على التحريم؛ وذلك سدا لذريعة ترك شعائر الإسلام.

- مسألة " التردد في نية إعادة الوضوء والغسل" حيث اختص بناء المشهور فيها على الضعيف، أخذاً بالأحوط.

- مسألة "حكم زكاة الناقصة بالرواج"، فسبب بناء المشهور فيها على الضعيف اغتفاراً للشيء اليسير في الأمر، حيث اغتفر النقص اليسير وأوجبوا فيها الزكاة كالكاملة.

## المطلب الثاني: أقوال العلماء في المشهور المبني على ضعيف

عندما كثر في المسائل الفقهية لفظة "مشهور مبني على ضعيف" عُرف أن القول المشهور لا يشترط فيه أن يَقْوِيَ مدركه ليكون مشهوراً، وهذا يتماشى مع ما ترجّح في المبحث الأول عندما عُرِّف المشهور بأنه "ما كثر قائلوه" فلا يشترط قوة الدليل ليكتسب صفة المشهورية كما قال الدسوقي: (المشهور ما كثر قائله، ولوكان مدركه ضعيفاً، والضعيف ماقلّ قائله ولو قوي مدركه)،[1] فلا يشترط لاكتساب القول قوةً أن يبنى على أصل قوي، فالمشهور وإن بني على أصل ضعيف فهو لا يتغير عن كونه قولاً مشهوراً في المذهب كما قال الدسوقي أيضاً: (لا يلزم من بنائه على ضعيف أن يكون ضعيفاً؛ إذ لا يلزم من ضعف المبني عليه ضعف المبني)[2]، وكما قال الخرشي[3] في شرحه على مختصر خليل: (وليس لك أن تقول: يلزم من تشهير المبني تشهير المبني عليه؛ لأنه كثيراً ما يبنى مشهور على ضعيف)[4] وقال أيضاً: (كون ما يبنى عليه خلاف المذهب لا يقتضي أن المبني كذلك، فقد يبنون مشهوراً على ضعيف).[5]

وكثير من فقهاء المذهب علقوا على هذا – أي: المشهور الذي يُبْنَى على ضعيفٍ– بقولهم: " لا غرابة في بناء مشهور على ضعيف"، وذلك كالخرشي في شرحه على مختصر خليل،[6] والزرقاني[7] في شرحه على مختصر خليل في عدة مواضع من عدة مسائل،[8] والعدوي[1] في حاشيته على شرح الخرشي،[1] والدردير[2]

---

[1] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (135/1).

[2] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (320/3).

[3] أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، أخذ عن : والده والبرهان اللقاني والنور الأجهوري وغيرهم، وعنه أخذ: علي النوري، وأحمد الشرفي الصفاقسي، وشمس الدين اللقاني، وأحمد الشبرخيتي، وعبد السلام بن صالح بن عبد السلام الأسمري، ومحمد النفراوي، وغيرهم. له شرح كبير على مختصر خليل، وآخر صغير، توفي سنة:1001هـ. ينظر ترجمته في **شجرة النور** (459/1).

[4] **شرح مختصر خليل** (202/2).

[5] **شرح الخرشي على مختصر خليل** (12/6).

[6] ينظر **شرح الخرشي على مختصر خليل** (88/2).

[7] أبو محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، أخذ عن: النور الأجهوري، والبرهان اللقاني، والنور الشبراملسي، والشمس البابلي، وغيرهم، كما أخذ عنه: ابنه محمد، وأبو عبد الله الصفار القيرواني، وغيرهم. من مؤلفاته: شرح على مختصر خليل، وشرح العزية ورسالة في الكلام، وغير ذلك، توفي سنة: 1099هـ. ينظر ترجمته في **شجرة النور** (441/1).

[8] ينظر **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (115/2) (2/ 103) (230/2) (145/3) (378/3) (63/4) (176/4) (23/6) وغيرها.

[1] علي بن أحمد الصعيدي العدوي، حضر دروس شلبي البرلسي، وسالم النفراوي، وعبد الله المقرئ، وغيرهم، كما أخذ عنه: البناني، =

في شرحه على مختصر خليل، المسمى: الشرح الكبير،[3]والدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل[4]، والصاوي[5] في حاشيته على الشرح الصغير للدردير[6]، والحجازي العدوي[7] في حاشيته على شرح المجموع للأمير[8].

وهو كثير في كتب الفقه كما قالوا: "وكم من مشهور مبني على ضعيف"[9] إشارة إلى أنه وقع في كثير من المسائل.

وهناك من علق وطعن في المشهور؛ لأنه بني على مدرك ضعيف في المذهب، وذلك كالشيخ عبدالحي الغماري[10]، حيث طعن في المشهور المبني على ضعيف من جملة طعنه في التعصب للمذهب، بقوله: (أن المشهور الذي يهوّل المالكية شأنه ويعظمون أمره ويحرمون العمل بغيره لا يرتكز على أساس ولا يستند إلى دليل

---

=

والقلعي، والدردير، والدسوقي، والأمير، وغيرهم. له: حاشية علي الزرقاني على العزية، وعلى أبي الحسن على الرسالة، وعلى شرحي الخرشي والزرقاني كلاهما على مختصر خليل، وغير ذلك الكثير، توفي سنة: 1189هـ. ينظر ترجمته في **شجرة النور** (492/1).

[1] ينظر **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (40/2)، (139/4).

[2] أبو البركات، أحمد بن محمد العدوي الأزهري الخلوتي، الشهير بالدردير، أخذ العلم عن: الشيخ الصعيدي، وأحمد الصباغ، والملوي، والحفني، وعنه أخذ: الدسوقي، والعقباوي، والصاوي، والسباعي، وغيرهم. له مؤلفات، منها: الشرح الكبير، وهو شرح لمختصر خليل، وأقرب المسالك لمذهب مالك، وشرحه، ورسالة في متشابهات القرآن، وغير ذلك. توفي سنة: 1201هـ. ينظر ترجمته في **شجرة النور** (516/1).

[3] ينظر **الشرح الكبير** (210/4).

[4] ينظر **حاشية الدسوقي** (387/1)، (398/1).

[5] أبو العباس أحمد الصاوي الخلوتي، أخذ العلم عن: الدردير، والأمير الكبير، والدسوقي، وغيرهم. له: حاشية على تفسير الجلالين، وعلى شرح الخريدة البهية للدردير، وشرح على منظومة الدردير لأسماء الله الحسنى، وبلغة السالك لأقرب المسالك. توفي سنة: 1241هـ. ينظر ترجمته في **شجرة النور** (522/1).

[6] ينظر **بلغة السالك لأقرب المسالك** (526/1).

[7] حجازي بن عبد اللطيف العدوي الأزهري، أخذ العلم عن الأمير وغيره، وله حاشية على مجموع شيخه الأمير. ينظر ترجمته في **شجرة النور** (522/1).

[8] ينظر **حاشية الحجازي العدوي على ضوء الشموع** (292/2)، (159/4)

[9] ينظر **الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** للنفراوي (330/1)، و **ضوء الشموع** شرح المجموع (360/3).

[10] عبد الحي بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، من علماء طنجة بالمغرب، أخذ العلم عن جمع من أعلام الأزهر. له مؤلفات عديدة، منها: المجتبى، والأجوبة الفقهية. توفي سنة: 1415هـ. ينظر ترجمته في **تتمة الأعلام** لمحمد خير، ص: 274، **وتكملة معجم المؤلفين** لمحمد خير، 276-277.

معتبر في الغالب، وإنما يرجع إلى قول واحد قاله أحد فقهاء المذهب، فتناقله المقلدون بدون نظر ولا بحث في مدركه، حتى إنهم يصرحون كثيراً في كتبهم بعبارة تثير عجب كل عاقل وهي قولهم: هذا مشهور مبني على ضعيف!! وأي خير في قول مبني على ضعيف؟! وهل يجوز في نظر العقلاء أن يعمل بقول مبني على ضعيف في دين الله؛ لمجرد كونه مشهوراً؟!! وقد علمت بالنصوص القرآنية أن الأكثر قد يكون على باطل، وأن الأقل قد يكون على الحق، وأن المعيار الذي يميز بين الحق والباطل هو البرهان ولا شيء غيره).[1]

ويمكننا القول رداً على هذا: بأن المشهور وإن قال به فقيه واحد إلا أن قوله معتبر في المذهب، ولم يقل به إلا عالم عارف بأصول الشريعة ومآخذ الأحكام، وأن لفظة " المشهور المبني على ضعيف" إنما بنيت على قول ضعيف في المذهب في مسألة أخرى، ليس لضعف أدلة القول أو نقص فيه.

[1] **الأجوبة الفقهية** لعبد الحي الغماري، ص: 315.

## المطلب الثالث: العلماء المُؤهَّلُون لبناء المشهور على ضعيف

لمعرفة من يمكنه أن يبني القول المشهور على ضعيف علينا الرجوع إلى المسائل التي بنيت على أصل ضعيف في المذهب لنرى من قال بذلك القول الذي شُهّر؟.

وعموما فإن من يشهّر القول هو نفسه من يمكنه أن يبنيه على ضعيف.

فالعلماء الذين لهم تشهير الأقوال: (هم من كانت لهم أهلية الاجتهاد، والعلم بالأدلة وأقوال العلماء، وأصول مأخذهم)[1]، وهم من لهم بتاء القول المشهور، سواء كان مدركه ضعيفاً أو مشهوراً.

فأصحاب التشهير في المذهب المالكي: ثلة من فقهاء المذهب المتأخرين، سبق ذكرهم في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل[2]، وهم: ابن اللباد وابن أبي زيد القيرواني والقاضي عبد الوهاب البغدادي وابن محرز وابن يونس وابن عبد البر والباجي واللخمي وابن رشد والإمام المازري وسند وابن العربي والقاضي عياض وابن بزيزة.[3]

---

[1] **كشف النقاب الحاجب**، ص: 67.

[2] ص: 30- 32

[3] ينظر **كشف النقاب الحاجب**، ص: 69، و**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** (36/1)، و **ضوء الشموع شرح المجموع** (113/1)، **والبهجة في شرح التحفة** (40/1).

# الفصل الأول

# التطبيقات الفقهية للقول المشهور المبني على ضعيف في باب الطهارة

**المبحث الأول**: مسائل المياه

**المبحث الثاني**: الأعيان الطاهرة والنجسة

**المبحث الثالث**: مسائل الوضوء والغسل

**المبحث الرابع**: التيمم

# المبحث الأول

## مسائل المياه

- **مسألة:** حكم انفصال الماء خالياً عن أعراض النجاسة.
- **مسألة:** حكم المحل الذي أُزيلت نجاسته بماء مضاف.

## المسألة الأولى: حكم انفصال الماء خالياً عن أعراض النجاسة

### أولاً: بيان المسألة

اتفق العلماء على أن النجاسة تزول بالماء الطهور المطلق، واختُلف في إزالتها بالماء المضاف، فهل يزول حكمها أو لا؟ فقيل: يجوز ذلك، وقيل: لا يطهرها إلا الماء المطلق وهو الراجح؛ لأن المضاف لا تؤدى به الفرائض ولا النوافل.[1]

صورة المسألة: إذا غُسِل الثوب المصبوغ، أو الذي به وسخ من النجاسة، فانفصل الماء متغيراً بالصباغ، أو الوسخ، فما حكم طهارته؟.

### ثانياً: القول المشهور في المسألة:

المحل النجس يطهر بغسله بالماء الطهور، بشرط أن ينفصل الماء عن المحل طهوراً – خالياً عن أعراض النجاسة– باقياً على صفته، ولا يضر تغيره بشيء طاهر خالطه، مثل: الثوب المصبوغ: فمتى انفصل الماء خالياً من النجاسة، لا يضر تغيره بالصبغ، وسواء كان تنجسه قبل الصبغ أو بعده، وكثوب البقال أو اللحام: متى انفصل الماء من غسله خالياً عن أعراض النجاسة، لا يضر تغير الماء بالأوساخ المتخلفة عن الثوب.[2]

ولا يلزم عصر الثوب إن كانت النجاسة بالثوب؛ لأن المنفصل من الماء عن المحل جزء من المتصل، والمنفصل طاهر، فالمتصل مثله، فيستوي انفصال الكل والبعض[3]، وكذلك لا يلزم العرك إن كانت النجاسة بالأرض، إلا إذا كان التطهير لا يكون إلا بعصر الثوب ودلك الأرض، (فالنجاسة التي يمكن زوالها بالماء كالبول والماء المتنجس، أو بمكاثرة صب الماء كالمذي والودي، لا يحتاج إلى عرك ودلك، وما لا يزال إلا بالعرك والدلك فلا بد له من ذلك).[4]

---

[1] ينظر **النوادر والزيادات** لابن أبي زيد (90/1)، و**الجامع لمسائل المدونة** لابن يونس (67/1).

[2] ينظر **شرح الخرشي على مختصر خليل** (114/1)، و**حاشية العدوي على شرح الخرشي** (114/1)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (80/1).

[3] ينظر **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** لابن شاس (21/1)، و**التوضيح في شرح جامع الأمهات** لخليل (68/1).

[4] **مواهب الجليل** (159/1).

## ثالثاً: الضعيف الذي بُني عليه القول المشهور، وكيفية بنائه عليه:

إن حكم المسألة، وهو: المحل النجس يطهر بغسله بالماء الطهور، بشرط أن ينفصل خالياً عن أعراض النجاسة، بُني على مسألة "حكم الماء المضاف"، هل حكمه حكم الماء المطلق، أم له حكم الطعام؟ ولأهل المذهب قولان فيها.

ويمكن التعريف بمفهوم الماء المطلق والماء المضاف قبل الخوض في المسألة:

**فالماء المطلق**: هو ما لم تتغير أحد أوصافه، بما لا ينفك عنه غالباً، مما ليس بقرارٍ به ولا متولد عنه.[1]

**والماء المضاف**: هو ما تغيرت أوصافه أو أحدها، من مخالط له، مما ينفك عنه غالباً.[2]

**القول الأول** في المسألة: أن حكم الماء المضاف كحكم الطعام، ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وهذا هو القول المشهور في المذهب.[3]

**القول الثاني**: أن حكم الماء المضاف كحكم الماء المطلق لا يتنجس إلا بالتغير، فإذا لاقته نجاسة ولم تغيره لم ينجس، وهذا القول ضعيف في المذهب[4]، وهو الذي بني عليه القول المشهور في مسألتنا؛ لذلك سمي "مشهور مبني على ضعيف".

## البناء على الضعيف:

قال الدسوقي في المسألة: (ثوب البقال واللحام إذا أصابته نجاسة، فلا يشترط في تطهيره إزالة ما فيه من الأوساخ بحيث ينفصل الماء غير متغير بها، بل متى انفصل الماء خالياً عن أعراض النجاسة، ولو بقي فيه غيرها من الوسخ، فقد طهرت، وكالثوب المصبوغ بزرقة مثلاً إذا تنجس قبل الصبغ، أو بعده، فالشرط في

---

(1) ينظر **التلقين في الفقه المالكي** لعبد الوهاب البغدادي، ص:25، و**التوضيح** (4/1).

(2) ينظر **التلقين**، ص:25، و**التوضيح** (4/1).

(3) ينظر **حاشية العدوي على شرح الخرشي** (115/1)، و**حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني** (299/1).

(4) ينظر **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (58/1)، **والشرح الكبير** (80/1).

طهارته: انفصال الماء عنه خالياً عن أعراض النجاسة، لا عن الزرقة، وهذا **مشهور مبني على ضعيف**، وهو أن الماء المضاف كالماء المطلق، لا يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة له).[1]

وقال الأمير[2] فيها: ( بطهور انفصل خاليًا عن أعراض النجاسة، ولو بقي غيرها كصبغ طاهر، وهو **مشهور مبني على ضعيف** أن المضاف لا ينجس).[3]

فالماء عندما خالط الصبغ أو الوسخ صار مضافاً، وبناه أهل المذهب على حكم الماء المطلق؛ لذلك سمي مشهور مبني على ضعيف.

## رابعاً: سبب بناء القول المشهور على ضعيف

- لأن المنفصل من الماء عن المحل جزء من المتصل، والمنفصل طاهر، فالمتصل مثله، فيستوي انفصال الكل والبعض.[4]

- أن الماء المضاف الذي انفصل خالياً عن أوصاف النجاسة صار كالماء المطلق إذا لاقته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فإنه لا ينجس، ولا يضر تغيره بالصباغ أو الأوساخ؛ لأنها ليست بنجسة، فبُني حكمها على حكم الماء المطلق.

## خامساً: أدلة القول المشهور، مع مناقشتها:

أن الغسالة[5] المنفصلة عن المحل طاهرة؛ لأنها انفصلت غير متغيرة بطعم ولا لون ولا ريح، ولم يضر تغيرها بالأوساخ الطاهرة كالصباغ، ولا يضر ما بقي بعد زوال الغسالة؛ فإن ما بقي بعض ما نزل، والنازل

---

(1) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (80/1).

(2) أبو عبد الله، محمد بن محمد السنباوي، الشهير بالأمير، أخذ عن أعلام من أئمة المالكية والحنفية والشافعية والحنبلية، منهم: الصعيدي، والتاودي، والجبرتي، وغيرهم. وأخذ عنه من لا يعد كثرة، منهم: ابنه محمد، والدسوقي، ومصطفى العقباوي، وأحمد الصاوي، وحجازي. له مؤلفات عديدة، منها: المجموع، وشرحه، وحاشيته عليه، وحاشية على شرح عبد الباقي الزرقاني على المختصر، وعلى شرح العزية، وغيرها. توفي سنة: 1232 هـ. ينظر ترجمته في **شجرة النور** (520/1-522).

(3) **المجموع** (141/1).

(4) ينظر **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** (21/1)، و**التوضيح** (68/1).

(5) الغسالة: ما غسلت به النجاسة. ينظر **التوضيح** (68/1).

بالفرض طاهر، فما نزل جزء مما بقى؛ لأنه جزء المنفصل، فإن ما غسل به النجاسة إذا انفصل متغيراً بها فهو والمحل نجسان، وإن انفصل غير متغير بها فهما طاهران، واستُدل بالتغير على بقاء النجاسة في الثوب؛ لأن المنفصل جزء الباقي في الثوب، وإن كانت غير متغيرة وعلم أن النجاسة قد انفصلت عن الثوب، وإن كانت متغيرة من أوساخ في الثوب، فيعول في ذلك على مشاهدة الحال إن كان التغير من الأوساخ أو من النجاسة[1].

واعترض على هذا صاحب الجمع[2]: بأن الصواب التنجيس؛ لأن تغيرها دليل على عدم نقاء المحل، إذ يبعد أن تخرج النجاسة ويبقى الوسخ؛ لأنهما لما تواردا على محل واحد صارا كالشيء الواحد، فلا يخرج أحدهما إلا بخروج الآخر.[3]

ورد الحطاب: بأنه غير ظاهر، فإذا زال عين النجاسة وطعمها ولونها وريحها، أو زال الطعم وعسر اللون والريح، وتحقق أن التغير إنما هو من الأوساخ، أو من صباغ الثوب كالمصبوغ بالنيل، فإنه لا يضر بقاء لون الصبغ.[4]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب:

بالنظر في المسألة في كتب المذهب لم أجد مخالفاً للقول المشهور، والله أعلم.

---

[1] ينظر **التوضيح** (68/1)، **ومواهب الجليل** (162/1).

[2] قال الحطاب: وصاحب الجمع هذا لم أقف على اسمه، ورأيت منه جزءاً يجمع فيه بين كلام ابن هارون وابن راشد وابن عبد السلام، ويبحث مع كل منهم. **مواهب الجليل** (54/1).

[3] ينظر **مواهب الجليل** (162/1).

[4] **مواهب الجليل** (163/1).

## المسألة الثانية: حكم المحل الذي أُزيلت نجاسته بماء مضاف

### أولاً: بيان المسألة

إذا أُزيلت عين النجاسة من الثوب بالماء المضاف، وقد بقي البلل فيه، فلاقى محلاً جافاً، أو جف ولاقى محلاً مبلولاً، فما حكم ما لاقاه؟.

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

إذا أزيل عين النجاسة بالماء المضاف، فإنه لا يزول حكمها على الصواب، ولكن إذا لاقت محلاً جافّاً، أو جفَّت ولاقت محلاً مبلولاً، فالمشهور من المذهب: أن حكم النجاسة لا ينتقل للمحل الملاقي[1]؛ "لأن الأعراض لا تنتقل"[2] والنجاسة هنا عرض لم يبقَ إلا حكمها، وقال بهذا: ابن أبي زيد القيرواني[3] وأبو إسحاق التونسي[4]، وابن رشد قائلاً: اتفاقاً، وابن عبد السلام[5][6]، وخليل، وقال: "الأكثرون عليه".[7]

أما إذا أزيلت عين النجاسة بالطعام كالخل أو ماء الورد ونحوه، فلا اختلاف في تنجس ملاقي محلها قولاً واحداً.[8]

### ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه القول المشهور

إن المشهور في المسألة، وهو: لا ينتقل حكم النجاسة للمحل الملاقي، وإن أزيلت بالماء المضاف بُني

---

[1] **الشرح الكبير** (80/1).

[2] **التوضيح** (67/1).

[3] ينظر **مواهب الجليل** (165/1)، و **حاشية الدسوقي** (80/1).

[4] إبراهيم بن حسن التونسي، أخذ العلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وطبقتهم، والأزدي، كما أخذ عنه: عبد الحق وابن سعدون وعبد العزيز التونسي وابن أبي جامع، له شروح وتعاليق حسنة متنافس فيها على كتاب ابن المواز، امتحن محنة عظيمة سنة: 437هـ، ولم تُعرف سنة وفاته. ينظر ترجمته في **ترتيب المدارك** لعياض (58/8-62).

[5] أبو عبد الله، محمَّد بن عبد السلام الهواري التونسي، أخذ العلم عن: أبي العباس البطرني، وابن هارون، وابن جماعة، وغيرهم. كما أخذ عنه جماعة، منهم: ابن حيدرة، وابن عرفة، والبلوي، وابن خلدون. له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي. توفي سنة: 749 هـ. ينظر ترجمته في **توشيح الديباج**، ص: 194-195، و**شجرة النور الزكية** (301/1).

[6] ينظر **تنبيه الطالب** لابن عبد السلام (60/1)، و**المختصر الفقهي** لابن عرفة (101/1)، و**مواهب الجليل** (165/1).

[7] **التوضيح** (67/1).

[8] **حاشية الدسوقي** (80/1).

على مسألة "**حكم الماء المضاف**" هل هو كالماء المطلق، أو حكمه حكم الطعام؟، ولأهل المذهب فيه قولان، وقد سبق ذكر هذه المسألة في بناء مسألة "حكم انفصال الماء خالياً عن أعراض النجاسة"[1].

## البناء على الضعيف:

قال الدردير في المسألة: (لو زال عين النجاسة عن المحل بغير المطلق من مضاف، وبقي بَلَلُه، فلاقى جافاً، أو جف ولاقى مبلولاً، لم يتنجس ملاقي محلها على المذهب؛ إذ لم يبق إلا الحكم وهو لا ينتقل، وفيه أن المضاف قد يتنجس بمجرد الملاقاة، فالباقي نجس، فالأولى التعليل بالبناء على أن المضاف كالمطلق لا يتنجس إلا بالتغير، فهو **مشهور مبني على ضعيف**).[2]

وقال العدوي في المسألة: (قول خليل: (ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها)؛ لأن الماء المضاف المشهور أنه كالطعام، ينجس بملاقاة النجاسة، اللهم إلا أن يقال هذا مبني على أن المضاف ليس حكمه حكم الطعام وإنما حكمه حكم الماء المطلق، فهو **مشهور مبني على ضعيف**).[3]

وقال أيضاً العدوي في حاشيته على كفاية الطالب: (الماء المضاف المشهور أنه كالطعام، ينجس بملاقاة النجاسة، فقوله (لم يتنجس) أي: ملاقي محلها مشكل غاية الإشكال، وأجيب عن هذا الإشكال: بأن هذا مبني على أن المضاف ليس حكمه حكم الطعام، وإنما حكمه حكم الماء المطلق، فهو **مشهور مبني على ضعيف**).[4]

وقال الأمير في المسألة: (وإن زالت- النجاسة- بلا مطلق لم يتنجس ملاقي محلها، ولو رطبين، **مشهور مبني على ضعيف**).[5]

---

[1] ينظر ص: 53.

[2] **الشرح الكبير** (80/1).

[3] **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (115/1).

[4] **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني** (299/1).

[5] **المجموع** (141/1-142).

وقال الصاوي في المسألة: (قول الدردير: (إذا زالت عين النجاسة بغير ماء مطلق، بأن زالت بماء مضاف، أو ماء ورد، ونحوه، ثم لاقى محل النجاسة وهو مبلول محلاً طاهراً، من ثوب، أو بدن، أو غيرهما، أو جف محل النجاسة ولاقى محلاً مبلولاً، لم ينجس ملاقي محل النجاسة في الصورتين؛ لأنه لم يبق إلا الحكم، والحكم لا ينتقل، وللقول بأن المضاف كالمطلق لا يتنجس إلا إذا تغير أحد أوصافه، وإن كان ضعيفاً)، فهو **مشهور مبني على ضعيف**). [1]

عندما أُزيلت النجاسة بالماء المضاف أصبحت المسألة مبنية على حكم الماء المضاف، وحكم بطهارة ملاقي محلها، مع أن (ملاقي محل النجاسة المزالة بالماء المضاف يتنجس اتفاقاً)،[2] لكن بناه فقهاء المذهب على حكم الماء المطلق، فلم يحكموا بنجاسة ما لاقاه؛ لذلك أُدرجت المسألة ضمن المشهور المبني على ضعيف.

## رابعاً: سبب البناء على ضعيف

النجاسة عندما أزيلت بغير المطلق لم يبق إلا حكمها، مع زوال عينها، "والحكم لا ينتقل"[3]، ولأن المضاف كالمطلق لا يتنجس إلا إذا تغير أحد أوصافه فصار كالماء المطلق في أنه: لا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة إذا لم تغيره.

## خامساً: أدلة القول المشهور في المسألة

الماء المضاف يُزيل عين النجاسة، لكن لا يزيل حكمها، والحكم عرض لا ينتقل، فإذا لاقى محلاً طاهراً لا ينجسه؛ لأن حكم النجاسة عرض لا ينتقل.[4]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

يقابل القول المشهور قول واحد داخل المذهب، وهو:

أن الماء المضاف وغيره كالخل مثلاً، إذا أزيلت به عين النجاسة، ثم لاقت محلاً يابساً، أو جفّت ولاقت محلاً مبلولاً، فإنه يتنجس ما لاقته،[1] وعُزي هذا القول لبعض المتأخرين، وأبي بكر بن عبد الرحمن[1] رواه عن القابسي[2] ولابن العربي كذلك.[3]

---

[1] **بلغة السالك لأقرب المسالك** (34/1).

[2] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (80/1).

[3] **الشرح الكبير** (80/1).

[4] ينظر **التوضيح** (67/1).

[1] ينظر **التوضيح** (67/1)، **ومواهب الجليل** (165/1)، و**الشرح الكبير** (80/1). =

وضعّف هذا القول وأبعده عن الصواب القرافي في الذخيرة، بقوله: " وأما قول من ينجس الثياب ببل موضع النجاسة إذا زال عينها فبعيد؛ لأن الباقي في الموضع حكم ليس عيْناً فلا ينجس، إنما تنجس الأعيان".[4]

## سابعاً: الترجيح

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة يظهر لي أن الراجح هو القول المشهور القائل: بعدم نجاسة ملاقي المحل النجس حكماً، الطاهر محلاً، وذلك لعدة أسبابٍ هي:

- أن القول المقابل لم يقل أحد بقوته؛ بل ضعَّفه بعضهم كالقرافي.

- أن القول المشهور وإن بني على ضعيف إلا أنه قال به جلة من علماء المذهب الذين لهم باعٌ في التشهير، وتشهيرهم مقدم على غيرهم، وذلك كابن رشد، كما قال به ابن أبي زيد القيرواني، وابن عبد السلام، وخليل.

- أن القول الأول قول مشهور وإن بُني على ضعيف، إلا أن ذلك لا ينزله عن كونه مشهوراً يُعمل به، ويقدم على غيره في كثير من الأحيان.

---

=

(1) أبوبكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني، من أهل القيروان وصاحب أبي عمران الفاسي، تفقه على: أبي بكر الدويلي، وأبي محمد السوسي البادلي، وأبي بكر النعال، وغيرهم، كما أخذ عنه: أبو القاسم بن محرز، وأبو إسحاق التونسي، وأبو القاسم الستوري، وأبو حفص العطار. توفي سنة: 432هـ. ينظر ترجمته في: **ترتيب المدارك** (231/7)، و**الديباج المذهب** (177/1).

(2) **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني** (160/1).

(3) ينظر **المختصر الفقهي** (101/1)، و**مواهب الجليل** (165/1)، و**شرح الزرقاني على مختصر خليل** (91/1).

(4) **الذخيرة** (172/1).

## المبحث الثاني

## الأعيان الطاهرة والنجسة

- **مسألة: حكم الإيقاد بالزيت المتنجس في باب المسجد.**

## مسألة: حكم الإيقاد بالزيت المتنجس في باب المسجد

### أولاً: بيان المسألة

يتنجس الزيت بما يخالطه أو يقع فيه غالباً، كالذي تموت فيه الفأرة، فيصير بذلك نجساً، ومع تشهير قول عدم جواز تطهيره، إلا أنهم جوزوا استعماله في غير الأكل، كالإيقاد به، وعمله صابوناً، كما قال الإمام مالك: (لابأس بإسراج النجس وليتحفظ منه)[1]، ومع مخالفة ابن الماجشون لمالك في هذا بقوله: لا ينتفع به في شيئ، إلا أنهم اتفقوا على عدم جواز إدخاله داخل المساجد للإسراج به[2]، فإذا استُعمل في إنارة المساجد بوضعه خارجاً فهل يجوز ذلك أم لا؟.

### ثانياً: القول المشهور في المسألة:

يحرم الإيقاد بالزيت المتنجس في باب المسجد والأحرى بالمسجد، وذلك إذا كان الدخان يدخل للمسجد؛ وذلك لنجاسة دخان النجاسة، وخوفاً من سقوط شيئ منه داخل المسجد، وهذا القول هو المشهور باتفاق علماء المذهب.[3]

أما الإيقاد به في غير المساجد، فالمشهور من المذهب جوازه بشرط التحفظ منه، فلا يصيبه منه شيئ.[4]

### ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه القول المشهور في المسألة:

إن حكم حرمة الإيقاد بالزيت أو الدهن المتنجس في المسجد مبني على مسألة "حكم دخان النجاسة" وقد تنازعت أقوال العلماء في دخان النجاسة إذا أحرقت، هل هو نجس لكون أصله نجس، أم أنه طاهر لتغير أعراض النجاسة عنه؟ ففي المذهب قولان في هذه المسألة:

---

[1] **التفريع** لابن الجلاب (320/1).

[2] ينظر **النوادر والزيادات** (379/4).

[3] ينظر **التوضيح** (42/1)، و**مواهب الجليل** (118/1)، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر** للتتائي (221/1)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (97/1)، و**حاشية العدوي على شرح الخرشي** (97/1).

[4] ينظر **شرح التلقين** للمازري (421/2)، و**مواهب الجليل** (118/1)، و**التاج والإكليل** للمواق (162/1)، و**شرح الزرقاني على مختصر خليل** (62/1).

**القول الأول**: ذكر أكثر علماء المالكية في شأن دخان النجاسة أنه نجس، قال بعضهم: هو ظاهر المذهب أي القول المشهور في المسألة، اختار هذا القول: اللخمي، وأبو إسحاق التونسي، والمازري، وأبو الحسن بن القصار[1]، وعياض، وابن عرفة[2]،كما ذكره الشيخ خليل في مختصره، بقوله: " ورماد نجس ودخانه"[3] بعطفه على الأعيان النجسة، والمعلوم أن خليلاً لا يذكر في مختصره إلا القول المعتمد والمشهور كما قال في مقدمته: "مبيناً لما به الفتوى"[4] مع نقله في التوضيح عن ابن رشد تعليل قول الإمام مالك في كراهة أكل ما طبخ على روث الحمير: (بأن ما في القدور لا يصل إليه من عين النجاسة شيء من أجل الحائل الذي بينه وبينه، وإنما يكره من أجل دخان الروث؛ لما في ذلك من الشبهة من أجل من يقول : إن الدخان نجس وإن لم يكن عندنا نجساً).[5]

وقد قال اللخمي في شأن دخان عظام الميتة: (فإذا أوقدت تحت طعام أو ماء فانعكس من دخانها شيئ في الطعام أو الماء فسد وصار نجساً)[6]، وقال المازري فيه: (ورأى بعض أشياخي أن هذا الدخان ــ دخان عظام الميتة ــ إذا انعكس إلى الطعام أو الماء نجسه)[7]، ونُقل عن التونسي: (رماد الميتة يجب أن يكون طاهراً؛ لأنه كالخمر تصير خلّاً، وإن انعكس دخانها في القدر نجّست)،[8] واختاروا هذا القول؛ بناءً على أن النجاسة إذا تغير أحد أعراضها لا تتغير عن الحكم الذي كانت عليه عملاً بالاستصحاب.[9]

---

[1] علي بن عمر بن أحمد القصار، يكنى بأبي الحسن بن القصار، تفقه على: أبي بكر الأبهري، ويروي عن: ابن الفضل السامري، كما أخذ عنه: ابن عمروس وأبوذر الهروي، له كتاب في مسائل الخلاف، وهو عيون الأدلة، توفي سنة: 378هـ. ينظر ترجمته في **ترتيب المدارك** (70/7).

[2] ينظر **مواهب الجليل** (106،107/1)، **والفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني** للبناني (57/1).

[3] **مختصر خليل**، ص: 10.

[4] **مختصر خليل**، ص:7.

[5] **التوضيح** (206/5).

[6] **التبصرة** (4255/9).

[7] **شرح التلقين** (425/2).

[8] **التاج والإكليل** (152/1).

[9] ينظر **الشرح الكبير** (57/1).

**القول الثاني**: طهارة دخان النجاسة، قال بعضهم: إنه القول المعتمد في المذهب[1]، حتى قال الدردير: إن القول بنجاسته قول ضعيف.[2]

اختار هذا القول ابن رشد، واستدل عليه بالقياس، بقوله: (الاختلاف في طهارة دخان لحوم الميتة جارٍ على الاختلاف في طهارة جلد الميتة المدبوغ؛ لأنه استحال بالدباغ عن صفة الميت الذي يتغير بالبقاء إلى صفة المتاع الذي لا يتغير به؛ لذلك كره أن يتبخر بها إذا كان دخانها يعلق بالثياب؛ لأنه جسم الميتة المستحيل بالنار، والأظهر فيه من طريق القياس الطهارة؛ لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته)[3].

**القول الثالث**: التوقف، وهو للبساطي[4]، وقد قال في شأن دخان النجاسة: إذا استحال الدخان النجس ماءً فظاهر المذهب أنه نجس، لأنهم قالوا في الماء المتقاطر من حائط الحمام: إنه يغسل[5].

وبهذا تعلم أن مسألة "حكم دخان النجاسة" مختلف في تشهيرها، ومع اعتماد القول الثاني القائل: بطهارة دخان النجاسة، تعلم أن القول المشهور في مسألة "حكم الإيقاد بالزيت المتنجس في المسجد" وهو الحرمة، بُني على القول الضعيف في مسألة حكم دخان النجاسة وهو القول بنجاسته.

## البناء على الضعيف:

قال العدوي في المسألة: ( ولا يوقد بزيت نجس، أي يحرم إذا كان الدخان يدخل المسجد، أي بناء على أن الدخان نجس فلعل هذا الفرع **مشهور مبني على ضعيف**).[6]

---

[1] **ينظر البيان والتحصيل** لابن رشد (95/1)، و**الفواكه الدواني** (124/1)، و**شرح الزرقاني على مختصر خليل** (57/1)، **وحاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (93/1)، و **المجموع** (100/1)، **والشرح الكبير** (58/1).

[2] **والشرح الكبير** (58/1).

[3] **البيان والتحصيل** (96/2).

[4] شمس الدين محمَّد بن أحمد البساطي الطائي، أخذ العلم عن: نور الدين الجلاوي، المقرئ، وبهرام، والأقفهسي، وغيرهم. وعنه أخذ: الثعالبي، والنور السنهوري، والقلصادي، والنويري، وغيرهم. ألّف: المغني في الفقه، وشرحه، وشفاء الغليل على خليل لم يكمل وكمله النويري، وشرح ابن الحاجب الفرعي، وله مقدمة في أصول الدين، ومقدمة في علم الكلام، وغير ذلك. توفي سنة: 842هـ. ينظر ترجمته في **نيل الابتهاج**، ص:184، **وشجرة النور الزكية** (347/1-348).

[5] **مواهب الجليل** (107/1).

[6] **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (1/ 97).

## رابعاً: سبب البناء على ضعيف:

إن تحريم الإيقاد بالزيت المتنجس في باب المسجد إذا كان الدخان يدخله بني على نجاسة دخان النجاسة، وهو قول ضعيف في المذهب، ولو بُني على القول المشهور في مسألة دخان النجاسة لأفتي بجواز الإيقاد به في باب المسجد ولو كان الدخان يدخله، ولكن المساجد منزّهة أن يكون بها شيئ نجس، فهي بيوت الله.

## خامساً: أدلة القول المشهور:

1- رُوي عن علي وابن عباس[1] وابن عمر[2] أنهم أجازوا بيع الزيت النجس، وأن يُستصبح به، وهي رواية أصبغ[3] عن مالك في غير المساجد، وأجازوا أيضاً أن يعمل منه الصابون،[4] ففي هذا الأثر مايدل على جواز الاستصباح بالزيت النجس، واستثناء المساجد من ذلك يدل على عدم جوازه فيها.

2- أن هذا القول مروي عن الإمام مالك: بأنه يستصبح بزيت الفأرة على تحفظ، وقال في موضع آخر: إلا في المساجد[5]، كما قال في موضع آخر: يوقد بزيت الفأرة والوزغة في غير المساجد.[6]

والمقصود بزيت الفأرة: الزيت الذي تموت فيه فأرة فيصير نجساً بذلك.

---

[1] الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي. ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يكنى: أبا عبد الله، وقيل: أبو محمد. غزا مع النبي – صلى الله عليه وسلم- الفتح، وحنينا، وثبت معه حين انهزم الناس، وشهد معه حجة الوداع. روى عن: النبي – صلى الله عليه وسلم-. توفي سنة: 13هـ، وقيل: 15هـ، وقيل 18هـ. ينظر ترجمته في **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لابن الأثير (349/4).

[2] عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وقد قيل: إن إسلامه قبل إسلام أبيه، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم- فأكثر، كما روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي ذر، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وعائشة. وروى عنه جمع من الصحابة، وكثير من التابعين. توفي سنة: 73هـ. ينظر ترجمته في **أسد الغابة** (336/3).

[3] أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان، يكنى أبا عبد الله، كان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، فصحب ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وسمع منهم وتفقه معهم، روى عنه: الذهلي، والبخاري، وابن وضاح، وغيرهم، كما تفقه عليه: ابن المواز، وابن حبيب، وأبو زيد القرطبي، والصيرفي، وابن مزين، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم. توفي بمصر، سنة: 225هـ وقيل 224هـ. ينظر ترجمته في **ترتيب المدارك** لعياض (17/4-22).

[4] ينظر **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين** لابن بزيزة (898/2).

[5] ينظر **النوادر والزيادات** (378/4)، و**عقد الجواهر الثمينة** (619/2).

[6] **النوادر والزيادات** (378/4).

قال ابن يونس في شأن الفأرة تموت في الزيت: (ولو ماتت في زيت طُرح، ولا بأس أن يستصبح به إن تُحفظ منه إلا في المساجد).[1]

كما ننوه على أن الحكم في هذه المسألة وهو: تحريم دخان النجاسة في المسجد متفق عليه في المذهب، كما قال خليل: "منع في المسجد اتفاقاً"،[2] ولم نجد لهذا الحكم مخالفاً داخل المذهب.

[1] **الجامع لمسائل المدونة** (212/1).

[2] **التوضيح** (206/5).

## المبحث الثالث

## مسائل الوضوء والغسل

- **المسألة الأولى: حكم تحريك الخاتم في الوضوء والغسل.**
- **المسألة الثانية: التردد في نية إعادة الوضوء.**
- **المسألة الثالثة: حكم الوضوء والغسل بوصول المني للفرج من غير ملامسة.**
- **المسألة الرابعة: حكم غسل فرج الجنب.**
- **المسألة الخامسة: إعادة الصلاة من الشك في الاحتلام.**
- **المسألة السادسة: النسيان المتكرر في الوضوء**

## المسألة الأولى: حكم تحريك الخاتم في الوضوء والغسل

### أولاً: بيان المسألة:

قال الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[1] فذكر الله ﷻ أن الفرض في اليدين هو الغسل، ولا تتم حقيقته إلا بالدلك كما ذكر ابن عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: «**إذا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بين أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**»،[2] فلا يسمى غسل اليد غسلاً إلا إذا استوعب الماء جميع اليد، وذلك بالتدليك، ومشهور مذهبنا الوجوب في تخليل أصابع اليدين، والندب في تخليل أصابع الرجلين.[3]

وقد اتفق المذهب على وجوب نزع الخاتم غير المأذون فيه شرعاً، والمقصود بلبسه المعصية،كخاتم الذهب للرجل، فلا يجزئ اتفاقاً الوضوء من غير تحريكه ونزعه، وأما المأذون فيه شرعاً، كالذي تلبسه المرأة من الذهب أو الفضة، أو الذي يلبسه الرجل فيما دون درهمي الفضة، فالخلاف في وجوب نزعه من عدمه سواء كان واحداً أو متعدداً[4] فيه قول مشهور في المذهب، ويقابله غيره.

### ثانياً: القول المشهور في المسألة:

يُعفى عن تحريك الخاتم المأذون فيه شرعاً في الوضوء، وكذلك في الغسل، سواء كان ضيقاً أو واسعاً، ولكن يجب عليه إذا نزعه وكان ضيقاً غسل ما تحته، فإن لم يغسله لم يجزه إلا أن يتيقن وصول الماء تحته.[5] وهذا قول الإمام مالك[6]، ومشى عليه ابن رشد.[7]

---

[1] [المَائِـدَة: 6]

[2] أخرجه **الترمذي في سننه** من حديث ابن عباس [كتاب الطهارة/ باب: ما جاء في تخليل الأصابع] (57/1) رقم: 39. وقال: حديث حسن غريب.

[3] ينظر **التوضيح** (111/1)، و**مختصر خليل**، ص: 13، و**حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني** (358/1).

[4] ينظر **الشرح الكبير** (88/1).

[5] ينظر **النوادر والزيادات** (37/1)، و**الجامع لمسائل المدونة** (230/1)، و**البيان والتحصيل** (88/1)، و**الشرح الكبير** (88/1)، و**حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (123/1-124).

[6] ينظر **الجامع لمسائل المدونة** (230/1).

[7] ينظر **البيان والتحصيل** (88/1).

ومثل الخاتم في حق المرأة ما كان مباحاً لها من أساور وحدائد، لا يجب عليها تحريكها واسعة كانت أو ضيقة.[1]

## ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه القول المشهور:

القول بعدم وجوب تحريك الخاتم في الوضوء والغسل بُني على مسألة: "الدلك لأعضاء الوضوء والغسل"، هل هو واجب، أم غير واجب؟.

**والدلك** إنما يكون بإمرار اليد على العضو المغسول بعد صب الماء أو مقترناً به، وفيه ثلاثة أقوال في المذهب:

**القول الأول**: أن الدلك واجب لنفسه، فلا يسمى الغسل غسلاً ولا تتم حقيقته عند المالكية إلا بالدلك[2]، فلا يكفي الانغماس أو الصب مجرداً؛ بل لا بد من إمرار اليد إمراراً متوسطاً، ولا يسقط بالنسيان، ويكون قبل ذهاب الماء عن العضو المغسول على الصحيح- أي قبل ذهاب رطوبة الماء- وهذا القول هو مشهور المذهب[3]، وهو قول الإمام مالك في المدونة.[4]

**القول الثاني**: أن الدلك ليس بواجب؛ إنما سنةً أو مستحباً، ونسب هذا القول لابن عبد الحكم.[5][6]

**القول الثالث**: أنه واجب لا لنفسه؛ بل لتحقق إيصال الماء إلى البشرة فمتى تحقق وصول الماء إليها بطول المكث تحت الماء أو موالاة الصبّ أجزأه، قال القرافي: هذا القول لابن عبد الحكم، وأبي الفرج.[7][8]

---

[1] **حاشية الدسوقي** (88/1).

[2] **التوضيح** (76/1).

[3] ينظر **جامع الأمهات** لابن الحاجب (48/1)، و**التوضيح** (107/1)، و**الشامل** لبهرام (59/1)، و**شرح مختصر خليل** للخرشي (126/1)، **وحاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (126/1).

[4] ينظر **المدونة الكبرى** لسحنون (133/1).

[5] عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، من تلاميذ الإمام مالك، ورواة الموطأ، وكانت له الرياسة بمصر بعد أشهب، له: المختصر الكبير، والأوسط والصغير، توفي: 191هـ. ينظر ترجمته في **ترتيب المدارك** (363/3- 368).

[6] ينظر **التوضيح** (107/1)، و**شرح الخرشي** على **مختصر خليل** (126/1). قد تكون نسبته لابن عبد الحكم بناء على أن القول الثالث راجع لهذا القول.

[7] أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي، تفقه بالقاضي إسماعيل، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما، له: الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه، توفي سنة 331هـ. ينظر ترجمته في **شجرة النور** (118/1).

[8] ينظر **الذخيرة** للقرافي (309/1).

ورأى البعض أن هذا القول راجع إلى القول بسقوط الدلك وعدم وجوبه.[1]

**ومنشأ الخلاف:** هل حقيقة الغسل لغة إيصال الماء مع الدلك؟ فيجب، وهو الصحيح، ولذلك تفرق العرب بين الغسل والغمس؛ لأجل التدليك، أو نقول حقيقته الإيصال فقط، واعتبر المذهب التدليك في الوضوء والغسل ومسح الرأس والتيمم والخفين؛ لأنها طهارات فتسوى في ذلك.[2]

## البناء على الضعيف:

حيث علمنا أن مشهور المذهب هو وجوب التدليك، مع انبناء حكم العفو عن تحريك الخاتم في الوضوء والغسل – مع أنهما من الطهارات التي وجب فيها الغسل الذي لابد من اقترانه بالتدليك – على عدم وجوب التدليك، عرفنا أن هذا الحكم انبنى على خلاف المشهور – على ضعيف المذهب–.

وقد صرّح العدوي بذلك، بقوله: (حاصله أن المأذون في اتخاذه لا يجب إجالته كان ضيقاً أو واسعاً، ولكن يجب عليه إذا نزعه وكان ضيقاً غسل ما تحته، فإن لم يغسله لم يجزه إلا أن يتيقن وصول الماء تحته كما أفاده علي الأجهوري. ثم لا يخفى أنه يرد أن يقال كيف يجزي مع أن فيه ترك الدلك فالجواب من وجهين الأول أن ذلك مبني على أن الدلك ليس واجباً فهو **مشهور مبني على ضعيف**).[3]

## رابعاً: سبب البناء على ضعيف:

لما ذكر القرافي في شأن خاتم الذهب للرجل أنه لا يُعفى من غسل ما تحته؛ لما علم من حرمة الذهب عليه، والحرمة تنافي الرخصة[4]، فتبين أنه في حق المرأة وفي الخاتم المأذون فيه شرعاً عموماً في حق المرأة والرجل رخصة.

## خامساً: أدلة القول المشهور، مع مناقشتها:

1-القياس على الجبيرة، حيث إن الخاتم إن كان قد عض بإصبعه صار كالجبيرة لما أباح الشرع له من لباسه إياه[5].

---

[1] ينظر **التوضيح** (107/1)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (124/1).

[2] ينظر **الذخيرة** (310/1).

[3] **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (124/1).

[4] ينظر **الذخيرة** (258/1).

[5] ينظر **البيان والتحصيل** (88/1).

2-القياس على الخف، قال القرافي: قال الإمام مالك في الموازية: قياساً على الخف؛ حيث إنه يطول لبسه،[1] فقد يكون ملبوساً مستداماً، فأجزأ إصابة ظاهره بالماء، وجاز المسح عليه قياساً على الخف.[2]

وعلّق ابن بشير على هذا: إن القياس على الخف ينبني على اختلاف الأصوليين في الرخص، هل يُقاس عليها أم لا؟.[3]

كما اعترض الحطاب على هذا الاستدلال: أن القياس على الرخص باطل؛ لأن الرخص لا يقاس عليها[4].

3-أن الماء لطيف الجوهر فهو يحصل تحت الخاتم وإن لم يحل، فإن كان سلساً فالماء يصل إلى ما تحته.[5]

قال ابن بشير: (هذا لا يكفي في طلب التدلك)،[6] فتحريكه لتحصيل الدلك لا لوصول الماء، فإنه حينئذ مسح، والأصل فيه الغسل.[7]

4-أن المكان يسير فيُعفى عن تدلكه مراعاة للخلاف في حكم الدلك.[8]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب:

يقابل القول المشهور ثلاثة أقوال داخل المذهب هي:

**القول الأول:** عليه نزع الخاتم في الوضوء والغسل؛ وذلك ليغسل ماتحته، وهذا قول محمد بن عبدالحكم[9][1]، وهو خلاف قول الإمام مالك وأصحابه[2].

---

[1] **الذخيرة** (258/1).

[2] ينظر **التنبيه على مبادئ التوجيه** لابن بشير (286/1).

[3] ينظر **التنبيه على مبادئ التوجيه** (286/1)، و**تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ص: 185.

[4] ينظر **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (197/1).

[5] ينظر **البيان والتحصيل** (88/1).

[6] ينظر **التنبيه على مبادئ التوجيه** (286/1).

[7] ينظر **مواهب الجليل** (197/1)، و**لوامع الدرر في هتك أستار المختصر** لمحمد الشنقيطي (364/1).

[8] **التنبيه على مبادئ التوجيه** (286/1).

[9] محمد بن عبد الحكم، يُكنى: أبا عبد الله، سمع من أبيه – عبد الله بن عبد الحكم–، ومن ابن وهب، وأشهب، وابن القاسم، وغيرهم. روى عنه أبوبكر النيسابوري، وإبراهيم الحلواني، ومحمد بن فطيس، وأبو جعفر الطبري، وغيرهم، له تآليف منها: أحكام =

قال ابن بشير: قول ابن عبد الحكم هذا يحتمل الوجوب والندب[3].

## أدلة القول الأول:

1- حديث أبي تميم الجيشاني[4]، حيث قال: دخلت أنا وإخوتي على عمر بن الخطاب ﷺ وعلى بعضهم خاتم، فقال له عمر: كيف يتم وضوءك وهذا عليك ؟ فنزعه فألقاه[5].

وردّ ابن رشد على هذا: أنه شاذ، ولا تُعلم صحته، إذ لو كان نزع الخاتم واجباً لاتصل به العمل، ونُقل نقْل التواتر الذي لا يُجهل.[6]

2- بوّب البخاري في كتاب الوضوء قال: (باب غسل الأعقاب، وكان ابن سيرين[7] يغسل موضع الخاتم إذا توضأ)[8]

رد ابن رشد على هذا القول: إن هذا من الاعتداء في الوضوء المنهي عنه ومن الغلو في الدين[9]، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾.[10]

3- أن هذا القول موافق لمشهور المذهب في حكم الدلك، فالغسل لا يكون غسلاً إلا بالدلك وإمرار اليد على العضو، واليد عضو واجب فيه الغسل، وكذلك أصابع اليد.

---

=

القرآن، وكتاب الوثائق والشروط، وكتابه الذي زاد فيه على مختصر أبيه، وكتاب أدب القضاة، توفي سنة:282هـ. ينظر ترجمته في **ترتيب المدارك** (4/157- 165).

[1] ينظر **الجامع لمسائل المدونة** (1/230)، و**المختصر الفقهي** (1/120).

[2] **المختصر الفقهي** (1/120).

[3] **التنبيه على مبادئ التوجيه** (1/286).

[4] عبد الله بن مالك الجيشاني، يكنى أبا تميم. من فقهاء التابعين في مصر، وهو من أصحاب عمر بن الخطاب. روى عنه وعن علي – رضي الله عنهما– توفي سنة:77هـ. ينظر ترجمته في **الطبقات الكبرى** لابن سعد(7/353)، **وطبقات الفقهاء** للشيرازي، ص:77.

[5] **شرح مشكل الآثار** لأبي جعفر الطحاوي [باب: بيان مشكل ما ينبغي للابس الخاتم في وضوئه للصلاة من تحريك له وغير ذلك] (13/ 404) رقم: 5362.

[6] **البيان والتحصيل** (1/ 88).

[7] محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك، من سبي عين التمر، وهو من كبار التابعين، روى عن كثير من الصحابة. توفي سنة: 110هـ. ينظر ترجمته في **طبقات الفقهاء** للشيرازي، ص:88

[8] **صحيح البخاري** (1/73).

[9] **البيان والتحصيل** (1/88).

[10] [المَائِـدَة: 77]

**القول الثاني:** الجمع بين مشهور المذهب والقول بوجوب تحريكه، حيث إن كان الخاتم ضيقاً وجب تحريكه؛ لوصول الماء إليه، ووجوب ذلك لطلب التدلك، وإن كان واسعاً لا يجب تحريكه؛ لأن الماء لطيف الجوهر، فيصل تحته وإن لم يُحرّك[1]وهو قول ابن حبيب،[2][3] ونقل مثله عن ابن عبد الحكم، وعبدالعزيز بن أبي سلمة[4]: أن الإجالة تجب في الضيق دون الواسع.[5] وبهذا قال اللخمي قائلاً: (وأرى أن يحرك الضيق لإيصال الماء، فإن أيقن بوصول الماء فيه وفي الواسع، كان تحريكه بدلًا من إمرار اليد)[6]

قال القابسي: قول ابن حبيب هذا لا يخالف مشهور المذهب[7]-من عدم وجوب تحريكه في الضيق-

**القول الثالث:** يجب تحريك الخاتم في الوضوء والغسل، سواء كان ضيقاً أو واسعاً، وبه قال ابن شعبان،[8] [9] واستظهره ابن عبد السلام.[10]

## سابعاً: الترجيح:

هذا مجمل أقوال علماء المذهب في المسألة، والذي يظهر من خلال عرضها مع أدلتها، وتبيُّنِ أن كل

---

[1] ينظر **التنبيه على مبادئ التوجيه** (286/1).

[2] عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، يكنى أبا مروان، سمع من ابن الماجشون، ومطرف، وعبد الله بن نافع، وعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الله بن المبارك، وأصبغ، وجماعة سواهم، وسمع منه: ابناه محمد وعبد الله، وسعيد بن نمير، وأحمد بن راشد، وغيرهم. ألَّف الواضحة في السنن والفقه، والجوامع، وكتاب فضائل الصحابة، وغيرها الكثير. توفي سنة: 291هـ. ينظر ترجمته في **ترتيب المدارك** (142-122/4).

[3] ينظر **الجامع لمسائل المدونة** (230/1).

[4] عبد العزيز بن سلمة بن دينار، يُكنَّى: أبو تمَّام، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو اليمان، والأول أصحّ. تفقه على أبيه، ومالك، وابن هرمز، وزيد بن أسلم، وغيرهم، وهو من أصحاب مالك، روى عنه ابن وهب، وابن أبي أويس، والقعنبي، ويحيى التميمي، ومصعب الزبيري، وغيرهم، توفي سنة: 182 هـ، وقيل: 186هـ. ينظر ترجمته في **ترتيب المدارك** (3/9-12).

[5] ينظر **التبصرة** (25/1) ، **و مواهب الجليل** (1/ 197).

[6] **التبصرة** (25/1).

[7] ينظر تحرير المسألة في **الجامع لمسائل المدونة** (1/ 230).

[8] أبو إسحاق: محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد، يقال له: ابن شعبان، وابن القرطي. له العديد من الكتب، منها: الزاهي، وكتاب في أحكام القرآن، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، وكتاب مناقب مالك، وكتاب شيوخ مالك، وكتاب المناسك، وغيرها. توفي سنة: 355هـ. ينظر ترجمته في **ترتيب المدارك** (5/274-275).

[9] ينظر **التبصرة** (25/1) و**المختصر الفقهي** (120/1).

[10] ينظر **تنبيه الطالب** (98/1)

قول له قوته، فيمكن القول: أن الرأي الراجح هو عدم وجوب تحريك الخاتم الواسع المأذون فيه شرعاً، وذلك لهذه الأسباب:

– الماء يصل إلى ما تحته؛ لسلاسته وانسيابه، وإن انتفى فيه الدلك، فالمكان يسير يُعفى عنه، كما هو الحكم في من توضأ وعلى يده الشيء اليسير من العجين، حيث أظهر القولين فيه تخفيف ذلك[1]، وقياس مسألتنا عليها لجامع بينهما: أن المكان يسير، والشريعة مبنية على التخفيف ورفع الحرج ، قال الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2]وأما الضيق فالأمر فيه على الاستحباب، إن شاء حركه فيكون موافقاً لما عليه بعض علماء المذهب كما سبق ذكرهم.

– أن أدلة القول المشهور مجملها أنها رخصة شرعية والأخذ بالرخص ليس على سبيل الوجوب، بالإضافة إلى أن القياس على المسح على الخف مبني على اختلاف العلماء في القياس على الرخص، هل يقاس عليها أم لا؟ وللمالكية فيها قولان: الجواز والمنع.[3]

---

[1] **البيان والتحصيل** (1/ 88).

[2] [البَقَرَة: 185]

[3] (حجة المنع: أن الرخص مخالفة للدليل، فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل، فوجب أن لا يجوز، وحجة الجواز: أن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملاً بالاستقراء، وتقديم الأرجح هو شأن صاحب الشرع وهو مقتضى الدليل، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي خولف الدليل لأجلها في صورة وجب أن يخالف الدليل بها أيضاً عملاً برجحانها، فنحن حينئذ كثرنا من موافقة الدليل لا مخالفته) **شرح تنقيح الفصول**، القرافي، ص: 324

## المسألة الثانية: التردد في نية إعادة الوضوء

### أولاً: بيان المسألة

النية فرض من فرائض الوضوء الذي لا يتم إلا بها، لقول النبي– صلى الله عليه وسلم-: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ**»[1] ولابد في النية من الجزم بها، فمن أيقن الوضوء ثم طرأ عليه الشك، هل أحدث بعده أم لا؟، وذلك قبل الدخول في الصلاة، كمن قال: إن كنتُ نقضتُ وضوئي بحدث أو غيره فهذا الوضوء الذي سأتوضأه للحدث المشكوك فيه، فتوضأ بنية غير جازمة، فترددت نيته في الإعادة هل يبنيها على التجديد أم على نقض الوضوء؟.

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

عدم إجزاء وضوء من ترددت نيته في إعادة الوضوء، إذاً فهو باطل لا يجزيه في صلاة ولا ماكانت الطهارة شرطاً في صحته؛ لعدم جزمه في النية، حيث علّقها على مشكوك فيه، فهو حين أعاد الوضوء لم يستحضر أن الشك في الحدث من مبطلات الوضوء، وأنه في مقام التيقن[2]، فانتفى الوضوء الأول، وصار الوضوء الحالي واجباً ولا ينفع فيه التردد، فصار الواجب على من انتقض وضوؤه بالشك في ناقضه، جزم النية وعدم التعليق فيها.

فالمشكوك تكون فيه النية مترددة فلا تنعقد؛ لذلك لا يجزئ الوضوء، وعليه فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله قبل انعقاد الإسلام؛ لأنهما غير معلومين ولا مظنونين، حيث لا بد أن يكون المنوي معلوماً أو مظنوناً،[3] وهذا القول منسوب لابن القاسم[4] وسند.[5]

---

[1] **أخرجه البخاري في صحيحه** من حديث عمر بن الخطاب [كتاب: بدء الوحي/ باب: كيف كان بدء الوحي رسول الله –صلى الله عليه وسلم-] (179/1) رقم الحديث:1، و**أخرجه مسلم في صحيحه** من حديث عمر بن الخطاب أيضاً [كتاب: الجهاد/ باب: من كانت هجرته لله ورسوله أو لدنيا، والنية في الأعمال] (233/5) رقم الحديث:1960. واللفظ لهما.

[2] ينظر **المنتقى شرح الموطأ** للباجي (51/1)، **والتوضيح** (103/1)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (130/1)، و**الشرح الكبير** (94/1)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (94/1)، **ومنح الجليل** (85/1).

[3] ينظر **الذخيرة** (246/1).

[4] ينظر **المنتقى شرح الموطأ** للباجي (51/1).

[5] **مواهب الجليل** (301/1).

## ثالثاً: تحديد الضعيف الذي بني عليه القول المشهور:

بني القول المشهور في مسألتنا على مسألة "حكم وضوء الشاك" وصورة المسألة: أن من أيقن الطهارة، وشك هل أحدث بعدها أم لا؟، فما الواجب عليه؛ وأهل المذهب في هذا على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** من شك في طروء الناقض بعد الطهارة، يجب عليه إعادة الوضوء، وذلك إذا طرأ عليه الشك قبل الدخول في الصلاة؛ لأن الشك في الحدث ينقض الوضوء[1]، والصلاة يجب دخولها بطهارة متيقنة[2]، وسواء كان الحدث الذي شك فيه ريحاً أو غيره، وهذا التعميم لابن القاسم.[3]

كما نُقل عن الإمام مالك قوله: فيمن توضأ فشك في الحدث، فلا يدري أأحدث بعد الوضوء، أم لا؟ أنه يعيد الوضوء، بمنزلة من شك في صلاته، فلا يدري أثلاثاً صلّى أم أربعاً، فإنه يلغي الشك، يقول ابن القاسم: إن كان ذلك يستنكحه كثيراً فهو على وضوئه، وإن كان لا يستنكحه فليعد وضوئه.[4]

وقال عياض معلقاً على هذا: (كأنه احتمل عنده أنه يلغي الشك في الحدث، ويبني على يقين طهارته"، وقال: وليس مراد مالك ذلك بوجه؛ ألا تراه كيف قال: بمنزلة من شك في صلاته، واليقين هنا في مسألته ألا يؤدي الصلاة إلا بطهارة، هذا هو الذي يبني عليه ويدع دخولها شاكاً).[5]

كما رَوى ابن القاسم عن مالك فيمن تيقن الوضوء، وشك أحْدث بعده أم لا: أنه لا يعيد الوضوء،[6] فاختلف في تأويل هذه الرواية مع الرواية السابقة:

- فذهب العراقيون إلى: أنهما روايتان، إحداهما: إيجاب إعادة الوضوء، والثانية: نفيه.

- وذهب المغاربة: إلى أنه على الاستحباب، وهو القول المقابل للمشهور.[7]

---

(1) ينظر **عيون الأدلة** لابن القصار (639/2)، و**الجامع لمسائل المدونة** (153/1)، و**التنبيه على مبادئ التوجيه** (262/1)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (131/1)، و**كفاية الطالب الرباني** لأبي الحسن المنوفي (89/2).

(2) **البيان والتحصيل** (6/2).

(3) ينظر **كفاية الطالب الرباني** (89/2).

(4) **المدونة** (122/1).

(5) **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة** لعياض، ص: 68-69.

(6) ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (54/1).

(7) ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (54/1).

وانتصر أبو الوليد الباجي إلى: تأويل العراقيين، وعلل ذلك بقوله: "لأن مالكاً قاسه على من شك أصلى ركعتين أو ثلاثاً، وقال: عليه ماشك فيه، ولا خلاف أن ذلك على الوجوب، ووجه ذلك : أنه قد لزمه أداء الصلاة بطهارة، فلا يبرأ منها إلا بيقين، ولا يحصل له اليقين إلا باستئناف الطهارة، ووجه آخر: وهو أنه ليس بحدث في نفسه، وإنما يجب به الوضوء للشك في بقاء الطهارة، وهذا المعنى موجود في مسألتنا".[1] وهذا القول هو المشهور في المسألة[2]، وانتصر له أبوبكر الأبهري[3] وابن القصار.[4]

**القول الثاني**: من حصل له الشك في الطهارة بعد الوضوء وقبل الدخول في الصلاة فإنه يتوضأ، ولكن ذلك على سبيل الاستحباب، إن شاء توضأ، وإن شاء لم يفعل[5]، وهي رواية ابن وهب عن مالك،[6] واختاره أبوالفرج[7]وهو قول ضعيف في المذهب[8]، وعليه بُني القول المشهور في مسألة "حكم التردد في نية إعادة الوضوء".

**القول الثالث**: يقول بالتفريق في نقض الوضوء بين الحدث وغيره، وهو قول ابن حبيب: إن خيّل إليه أن ريحاً خرجت منه، فلا يتوضأ إلا أن يوقن به، وإن دخله الشك بالحسّ فلا شيئ عليه، قال: بخلاف من شك هل بال أو أحدث، فإنه يعيد الوضوء.[9]

---

[1] **المنتقى شرح الموطأ** (54/1).

[2] ينظر **التوضيح** (161/1)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (131/1)، و**كفاية الطالب الرباني** (89/2)، و**حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني** (89/2).

[3] محمد بن عبد الله، يعرف بأبي بكر الأبهري، سمع من: أبي الفرج، وأبي بكر بن الجهم، وأبي بكر الوراق، وابن زيد المروزي، وغيرهم، وحدَّث عنه: والأنباري، والدارقطني، والباقلاني، وغيرهم، كما استجازه: ابن أبي زيد القيرواني، له تصانيف في شرح مذهب الإمام مالك، منها: شرح المختصر الصغير، والكبير لابن عبد الحكم، وكتاب الرد على المزني، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وكتاب فضل المدينة على مكة، وكتاب الآمالي، وغيرها، توفي سنة: 375هـ. ينظر ترجمته في **ترتيب المدارك** (183/3-196).

[4] **عيون الأدلة** (639/2).

[5] ينظر **عيون الأدلة** (639/2)، و**الجامع لمسائل المدونة** (153/1)، و**التوضيح** (161/1)، و**مواهب الجليل** (301/1)، و**حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني** (90/2).

[6] **عيون الأدلة** (639/2).

[7] ينظر **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد** لابن عبد البر (26/5).

[8] **شرح الخرشي على مختصر خليل** (131/1).

[9] ينظر**النوادر والزيادات** (51/1)، **والتبصرة** للخمي، ص: 92.

**القول الرابع**: من شك قبل أن يدخل في الصلاة هل أحدث أم لا؟، فلا وضوء عليه، ولا يلتفت إلى شكّه، وهذا القول لعبد الله بن نافع[1]، خالف فيه الإمام مالكاً.[2]

## البناء على الضعيف:

قال الخرشي في المسألة: (من شك في الحدث الأصغر أو الأكبر ووجب عليه الطهر بنية جازمة لا تردد فيها، فتطهر وعلق نيته ولم يجزمها وقال: إن كنت أحدثت فله هذا الطهر، فلا يجزئه سواء تبين حدثه أو بقي على شكه، وهو قول ابن القاسم، وهذا مبني على استحباب وضوء الشاك، وأما على وجوبه وهو المذهب فيجزئه؛ لأنه جازم بالنية، فهذا **مشهور مبني على ضعيف**).[3]

فالمعتمد في المسألة المبنية عليها: هو وجوب وضوء الشاك، فالحدث بمعنى الوصف أو المنع قام به تحقيقاً، وهو الشك الذي حصل، فلذلك قلنا بوجوب الطهر بنية جازمة، فكون الطهر لا يجزئه مطلقاً مبني على استحباب وضوء الشاك، فلم يقم به المنع ولا الوصف، والشاك إذا قلنا يستحب له الوضوء الذي هو قول ضعيف لم يقم به المنع ولا الوصف، فحُكمنا بعدم الإجراء لم يكن مبنياً على المعتمد؛ بل مبني على قول ضعيف مرعي لا أنه معمول به.[4]

## رابعاً: سبب بناء القول المشهور على ضعيف

بني الحكم المشهور وهو بطلان وضوء من ترددت نيته في إعادة الوضوء على القول الضعيف في مسألة وضوء الشاك، وذلك على سبيل الاحتياط كما قال أبو الفرج.[5]

## خامساً: أدلة القول المشهور في المسألة

1-الحجة لرواية ابن القاسم عن مالك، أنه قال: قد تعبدنا بأداء الصلاة بيقين الطهارة، فإذا طرأ الشك عليها

---

[1] عبد الله بن نافع، المعروف بالصائغ، وكنيته: أبو محمد، تفقه بالإمام مالك ونظرائه، وكان صاحب رأي مالك، كما روى عنه مالك وابن أبي ذئب وحسين بن عبد الله وابن أبي الزناد، وسمع منه: سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، كما لزم الإمام مالك لزوما شديداً، وجالسه لخمس وثلاثين سنة، كما جلس مجلس مالك بعد ابن كنانة، وله تفسير في الموطأ، توفي بالمدينة، سنة: 186هـ. ينظر ترجمته في **ترتيب المدارك** (128/3) و**شجرة النور** (84/1).

[2] ينظر **التمهيد** (27/5).

[3] **شرح الخرشي على مختصر خليل** (131/1).

[4] ينظر **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (131/1).

[5] ينظر **التمهيد** (26/5).

فقد أبطلها، كالمتطهر إذا نام مضطجعاً، فإن الطهارة واجبة عليه بإجماع، وليس النوم في نفسه حدثاً، وإنما هو من أسباب الحدث الذي ربما كان وربما لم يكن، وكذلك إذا شك في الحدث فقد زال عنه يقين الطهارة[1]، ومالك منع من الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة، وكأنه أعمل الأصل الأول، وهو ترتب الصلاة في الذمة[2]، فلا تبرأ ذمته منها إلا بيقين الطهارة، والطهارة لكي تكون متيقنة يجب أن تكون بنية جازمة لا تردد فيها.

2-قال مالك: الشك في طريان الحدث يوجب الشك في بقاء الطهارة، والشك في الطهارة يوجب الشك في الصلاة، هل هي سبب مبرئ أم لا، وبراءة الذمة تفتقر إلى سبب مبرئ معلوم الوجود أو مظنون الوجود[3]، ونية الوضوء يجب أن تكون مبنية على سبب معلوم أو مظنون الوجود، ولا يصح وضوء مبني على سبب مشكوك الوجود.

3-أن مسألة الشك في الحدث مندرجة تحت قاعدة [الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط].[4]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

يقابل القول المشهور قولان داخل المذهب:

**القول الأول:** يجزيه وضوؤه الذي فعله بنية مترددة -إن كنت أحدثت فله هذا الوضوء-، وهو قول عيسى بن دينار[5]، قاله في مسألة الشك في الجنابة، وهي: (من لم يذكر جنابة فاغتسل على أنه إن كانت به جنابة فهذا الغسل يرفع حكمها، ثم ذكر بعد ذلك جنابة)[6] فقول عيسى: يجزيه غسله، وخرّج ابن غازي[1] على قول عيسى مسألة تردد النية في إعادة الوضوء.[1]

---

[1] **شرح صحيح البخاري** لابن بطال (224/1).

[2] **إحكام الأحكام** لابن دقيق العيد (118/1).

[3] **الفروق** للقرافي (174/2).

[4] **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** للونشريسي (192/1).

[5] عيسى بن دينار، ويكنى أبا محمد، سمع من ابن القاسم واقتصر عليه، فله من سماعه عشرون كتابا، وله تأليف في الفقه يسمى: كتاب الهدية إلى بعض الأمراء في عشرة أجزاء، وله كتاب الجدار، وله تأليف آخر حسن أيضاً لم يعرف عنوانه، توفي بقرطبة، سنة: 212هـ. ينظر ترجمته في **ترتيب المدارك** (105/4-108).

[6] **المنتقى شرح الموطأ** (51/1).

[1] أبو عبد الله محمد بن غازي المكناسي، أخذ العلم عن: أبي زيد الكاواني، والحباك، وابن مرزوق ، وغيرهم، وأخذ عنه: الدقون، و ابن هارون،والقدومي، والونشريسي، وغيرهم. له تآليف منها: تقييد على البخاري، وشفاء الغليل في حل مقفل خليل، وتكميل =

**وحجة هذا القول:**

1- أن ابن كنانة[2] قال: من اغتسل للجمعة ناسياً للجنابة أجزاه، فقال عيسى: فكيف بهذا، أي: من شك هل هو على جنابة أم لا؟، فاغتسل على أنه إن كانت به جنابة فهذا الغسل يرفع حكمها، ثم ذكر بعد ذلك جنابة، فيجزيه غسله لرفعها.[3]

2- القياس على الصلاة، فمن شك في صلاة الظهر مثلاً، هل صلاها أم لا؟ فصلاها، ثم ذكر أنه لم يكن صلاها فإن صلاته تلك تجزيه[4]، وكذلك الشك في الحدث بعد الوضوء، إن توضأ ثم تيقن الحدث، فإن وضوئه يجزيه.

**القول الثاني**: وهو استحباب الوضوء فيمن شك في طروء الحدث بعد الطهارة، وهو قول الباجي، وحجته في ذلك: أن نية الطهارة الواجبة لا تفتقر إلى نية الوجوب.[5]

## سابعاً: الترجيح

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها، يترجح القول المشهور فيها، القائل بعدم صحة وضوء من ترددت نيته في إعادة الوضوء، وذلك لعدة أمور منها:

- لأنه القول المشهور، وإن بُني على ضعيف في المذهب، ولم يكن القولان المقابلان له ذوَيْ قوة في المذهب.

- أن هذا القول قول ابن القاسم الذي يقدم على غيره من فقهاء المذهب حتى قال بعضهم: إن قوله هو القول المشهور في المذهب.

---

=

التقييد، وتحليل التقييد كتابان على المدونة كمل به تقييد أبي الحسن الصغير، وحل مشكلات ابن عرفة في مختصره. توفي سنة: 919 هـ. ينظر ترجمته في **شجرة النور** (399/1).

[1] **شفاء الغليل في حل مقفل خليل** (139/1).

[2] عثمان بن كنانة، يكنى أبا عمرو، وكنانة هو مولى عثمان بن عفان، أخذ عن مالك، وكان يجلس في دروسه عن يمينه ولا يفارقه، وهو من جلس في حلقته بعد وفاته، وتوفي بمكة حاجاً، سنة: 186هـ وقيل 185هـ. ينظر ترجمته في **ترتيب المدارك** (21/3).

[3] **المنتقى شرح الموطأ** (51/1).

[4] **شفاء الغليل** (139/1).

[5] ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (51/1).

## المسألة الثالثة: حكم الوضوء والغسل بوصول المني للفرج من غير ملامسة

### أولاً: بيان المسألة

قال ابن رشد: مسألة: الرجل يدنو من أهله فيصيبها ما دون الختان، فينزل على ذلك منها، أَعَلَيْها فيما داخلها من مائه غسل، أم لا؟.[1]

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

لا يجب الغسل على امرأة وصل المني لفرجها من غير مساس، ولو بجماع فيما دونه، مالم تنزل، أو يحصل من ذلك حمل؛ لأنها لا تحمل إلا وقد انفصل مَنِيُّها عن محله، فإذا حصل ذلك وجب عليها الغسل، وإعادة صلاتها من اليوم الذي وصلها الماء فيه.[2]

ولا يجب عليها الوضوء كذلك منه مالم تحدث ملامسة؛ لأنه ليس بسببٍ ولا حدثٍ ولا غيرهما مما ينقض الوضوء،[3]وهذا القول هو لابن القاسم تأويلاً عن مالك، ولابن شعبان،[4] وصحَّحه ابن رشد.[5]

### ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه القول المشهور في المسألة، وكيفية بنائه عليه:

بُني الحكم المشهور في المسألة على مسألة: "وجوب الغسل على المرأة هل هو بخروج المني أو بالإحساس؟".

فهل المرأة كالرجل يجب عليها الغسل بخروج المني، أم بمجرد الإحساس؟، والمذهب في ذلك على قولين، بُني حكم مسألتنا على الضعيف منهما:

---

[1] **البيان والتحصيل** (125/1).

[2] ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (97/1)، و**البيان والتحصيل** (125/1)، **وحاشية العدوي على شرح الخرشي** (162/1)، و**الشرح الكبير** (130/1)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (130/1).

[3] ينظر **شرح الخرشي على مختصر خليل** (165/1)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (130/1).

[4] ينظر **عقد الجواهر الثمينة** (52/1)، و**الذخيرة** (293/1)، **والمختصر الفقهي** (153/1)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (130/1).

[5] **البيان والتحصيل** (125/1).

**القول الأول:** مساواتها للرجل في الحكم بحيث يجب عليها الغسل بخروج المني، وبروزه إلى خارج الفرج، بلذة معتادة، ولو لم تقارنه، ولا يكفي في وجوب الغسل عليها الإحساس، وهذا هو القول المشهور في المسألة[1]، وذلك لقول النبي – صلى الله عليه وسلم– : « **إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ** ».[2]

**القول الثاني:** يجب على المرأة الغسل بإحساسها بخروج المني، فبروزه ليس بشرط في جنابتها؛ لأن عادته أنْ ينعكس إلى داخل الرحم؛ ليتخلق منه الولد، وليست كالرجل يجب عليه الغسل بخروجه، فإن أَحَسَّتْ بِنُزُوله وجب عليها الغسل، وإن لم يبرز، وهو قول سند[3]، وتبعه ابن المنير[4] في ذلك.[5]

واستدلوا: بعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم– : «**نَعَمْ إِذَا رَأَتْ المَاء**»[6] أي علمته، ورُدَّ عليهم: بأن هذا الحديث إنما ورد في الاحتلام، فعن أم سلمة[7] أنها قالت: جاءت أم سليم[8] إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– ، فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحْيِيْ من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: « **نَعَمْ إِذَا رَأَتْ المَاء** ».

---

[1] ينظر **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (170/1)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (162/1)، و**حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (162/1)، و**الشرح الكبير** (126/1).

[2] **أخرجه مسلم في صحيحه** من حديث أبي سعيد الخدري [كتاب: الطهارة/ باب: إنما الماء من الماء] (107/2) رقم الحديث: 332.

[3] ينظر **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (170/1)، و**الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني** (170/1)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (162/1)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (126/1).

[4] أحمد بن محمد الأبياري، المعروف بابن المنير، أخذ العلم عن: أبيه، وأبوبكر الطوسي، وابن الحاجب، كما أخذ عنه ابن راشد القفصي. له تآليف عديدة منها: البحر الكبير في نخب التفسير، واختصار التهذيب، والانتصاف من الكشاف، والمقتفى في آيات الأسرى. توفي سنة: 683هـ. ينظر ترجمته في **الديباج المذهب** (243/1-246)، و**شجرة النور الزكية** (269/1).

[5] ينظر **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (170/1).

[6] **أخرجه البخاري في صحيحه** من حديث أم سلمة [كتاب: الغسل/ باب: إذا احتلمت المرأة] (383/1) رقم الحديث: 386، و**أخرجه مسلم في صحيحه** من حديث أم سلمة [كتاب: الطهارة/ باب: المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل] (78/2) رقم الحديث:302.

[7] أم سلمة: هند بنت أبي أميَّة بن المغيرة القرشية المخزومية، زوج النبي – صلى الله عليه وسلم– كانت عند أبي سلمة قبل أن يتزوجها النبي – صلى الله عليه وسلم– كانت من المهاجرات إلى الحبشة، وإلى المدينة. توفيت سنة: 59هـ. ينظر ترجمتها في **أسد الغابة** (329/7-331).

[8] أم سليم بنت ملحان بن خالد بن يزيد الأنصارية الخزرجية، أم أنس بن مالك، وأم عبد الله بن أبي طلحة، كانت تغزو مع رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وروت عنه أحاديث، وروى عنها النها أنس. ينظر ترجمتها في **أسد الغابة** (333/7-334).

وأجيب: بأن الاحتلام هو صورة السبب وهي لا تخصص، فالحديث على عمومه.[1]

- واستدلوا بحديث : «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**»[2] أي إنما يجب الغسل بالماء الطهور من إنزال الماء الدافق[3]، فالرؤية المقدرة في الحديث بالنسبة للمرأة بمعنى علمها بانفصاله لباطن فرجها، وهذا بعيد جداً فكيف تعلم بانفصاله داخل فرجها.[4]

- واستدلوا أيضاً: بأن مني المرأة من عادته أن ينعكس إلى داخل الرحم؛ ليتخلق منه الولد، فيكفي في ذلك الإحساس، وإن لم يبرز.[5]

ويظهر أن استدلالات أصحاب هذا القول خلاف ظاهر المذهب، وخلاف ظاهر أقوال الأكثر القائلين: بأن المراد بخروج المني: بروزه إلى الخارج، ولا يكفي في إيجاب الغسل الإحساس بذلك، فهذا القول ضعيف في المذهب، كما قال العدوي.[6]

## البناء على الضعيف:

قال العدوي في المسألة: (والمراد بخروجه انفصاله عن مقره إلى المحل الذي يعد بوصوله إليه خارجاً، وهذا آت على كلام سند، وقد علمت ضعفه: أنها إذا حملت وجب عليها الغسل؛ لأنها لا تحمل إلا وقد انفصل منها عن محله، وحينئذ فإما أن يقال هذا على قول سند ومن وافقه فهو **مشهور مبني على ضعيف**، أو أن هذا في حكم ما خرج لتخلق الولد منه أو أن هذا لما كان يحتمل أن يظهر في الخارج لولا الحمل فأوجب الغسل؛ لأن الشك في موجب الغسل كتحققه).[7]

وقال الدسوقي: (لا يجب عليها وضوء ولا غسل ما لم تنزل أو تحمل من ذلك المني الذي وصل لفرجها

---

[1] ينظر **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني** (170/1).

[2] سبق تخريجه ص: 81.

[3] ينظر **الذخيرة** (294/1).

[4] ينظر **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (170/1).

[5] ينظر **شرح الخرشي على مختصر خليل** (162/1)، و**الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني** (170/1).

[6] ينظر **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (162/1).

[7] **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (162/1).

بجماع فيما دون الفرج، فإذا حملت اغتسلت وأعادت الصلاة من يوم وصوله؛ لأن حملها منه بعد انفصال منيها من محله بلذة معتادة، وهذا الفرع **مشهور مبني على ضعيف** وهو قول سند).[1]

فمحل بناء المشهور على الضعيف: أن إيجاب الغسل على المرأة إذا حملت من ذلك الماء مبني على إحساسها، فإذا أحست به وجب عليها الغسل؛ لأنه مظنة الحمل، وإلا لم يجب عليها، ولا يشترط في ذلك رؤيتها له.

## رابعاً: سبب بناء القول المشهور على ضعيف

من موجبات الغسل الثابتة بالأدلة النقلية والإجماع: الإنزال، والتقاء الختانين، ولكن وصول المني للفرج من غير جماع ليس سبباً من موجباته؛ لذلك نرى أن أهل المذهب لم يقولوا بوجوب الغسل فيه؛ لأنه ليس فيه سبب يوجب الغسل، واستثنوا من ذلك حصول الحمل، فإنه يجب به الغسل؛ لأنها لا تحمل إلا وقد انفصل عن محله، ولو بُني على المشهور وهو اشتراط بروزه لوجوب الغسل، كانوا قد خالفوا النصوص الشرعية في وجوب الغسل بانفصال المني، وهو محققٌ بحدوث الحمل، "فلما كان يحتمل أن يظهر في الخارج لولا الحمل، أوجبوا الغسل؛ لأن الشك في موجب الغسل كتحققه".[2]

## خامساً: أدلة القول المشهور

1- أن هذا القول مروي عن الإمام مالك، فعن ابن القاسم أنه قال: (وسألت مالكاً عن الرجل يجامع امرأته فيما دون الفرج فيقضي خارجاً من فرجها فيصل الماء إلى داخل فرجها، أترى عليها الغسل؟ فقال: لا، إلا أن تكون التذت، يريد بذلك أنزلت).[3]

كما أنه تأويل ابن القاسم عن مالك، بأنه أراد بذلك إذا أنزلت وجب الغسل، وإلا فلا، وهو الذي يقدم قوله على غيره، حتى جعل بعضهم قوله هو المشهور من المذهب.

---

[1] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (130/1).

[2] **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (162/1).

[3] **المدونة الكبرى** (29/1).

2- أن غسل الجنابة يجب بالتقاء الختانين أو الإنزال، ويعضد هذا: ما نقله الحطاب عن ابن العربي: أن البكر إذا جومعت فحملت وجب عليها الغسل؛ لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل، وعلى هذا فتعيد ما صلت من يوم جومعت إلى ظهور حملها.[1]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

يقابل القول المشهور قولٌ واحد داخل المذهب وهو:

إيجاب الغسل على المرأة بمجرد وصول الماء لفرجها من غير جماع، وذلك إذا التذت، وإلا فلا يجب.[2]

ووجه هذا القول: إجراء رواية المدونة على ظاهرها، في الرجل يجامع أهله فيما دون الفرج فيقضي خارجاً، فيصل إلى داخل فرجها، فقال مالك: (ليس عليها غسل، إلا أن تكون التذت)[3] أنه إن وصلها ماء الرجل والتذت، أُشكل عليها، فلم تدر أَنْزَلَتْ أم لا؟، ولما كان غالب حالها الإنزال بوجود الالتذاذ، حُمِل أمرها على الغالب فوجب عليها الغسل[4]، ولم يفرقوا بين كونه استوجب عليها بحدوث الحمل، أم لا، فأجروا الأمر على عموم الالتذاذ، اختار هذا القول: أبو إسحاق التونسي[5]، وتأوله الباجي، وابن عرفة عن رواية المدونة.[6]

**القول الثاني:** وجوب الغسل على المرأة الواصل الماء لفرجها بغير جماع، وإن لم تلتذ، وحكى هذا القول أبوالحسن الصغيّر[7]، وهو أيضاً لم يفرق بين كونها حملت من ذلك المني أم لا؛ بل أوجب عليها الغسل وإن لم تلتذ به.

---

[1] ينظر **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (309/1).

[2] ينظر **البيان والتحصيل** (125/1).

[3] **المدونة الكبرى** (135/1).

[4] **المنتقى شرح الموطأ** (97/1).

[5] **المنتقى شرح الموطأ** (97/1)، و**عقد الجواهر الثمينة**، ص: 52.

[6] ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (97/1)، و**المختصر الفقهي** (153/1).

[7] علي بن محمد الزرويلي، يكنى أبا الحسن، ويعرف بالصُغَيِّر، أخذ عن: راشد بن أبي راشد الوليدي، وأبي الحسن بن سليمان، وأبي عمران الحوراني، وغيرهم، وقيدت عنه تقاييد على التهذيب وعلى رسالة بن أبي زيد قيدها عنه تلاميذه، توفي سنة: 719هـ. ينظر ترجمته في **الديباج المذهب** (119/2-121).

**سابعاً: الترجيح**

بعد عرض المسألة بأقوالها الثلاثة يترجح القول القائل بوجوب الغسل على المرأة بوصول الماء لفرجها إذا التذت، وهو قول مقابل للمشهور، وذلك للأسباب الآتية:

- أن هذا القول لم أجد كلاماً لأهل المذهب بتضعيفه، وإن كان مقابلاً للمشهور.

- أن هذا القول حمل فيه الأمر على الغالب، وهو التذاذ المرأة وإنزالها بوصول المني لفرجها، وإن كان دون الجماع.

- أن هذا القول نظر في كون الصلاة واجبة عليها، فكيف تدخلها بشكٍّ في طهارتها، فأوجبوا عليها الغسل، وكذلك الوضوء.

- أن القول المشهور اشترط حدوث الحمل لإيجاب الغسل عليها، وهو أمر قد لا يحدث، وعدم حدوثه لا ينفي أنها أنزلت، وهو سبب يوجب الغسل.

## المسألة الرابعة: حكم غسل فرج الجنب

### أولاً: بيان المسألة

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: « **إِذَا أَتَى أَحَدكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[1] والمقصود بالوضوء هنا: غسل الفرج وإزالة النجاسة، فَحمَل البعض هذا الحديث على الوجوب، وحَمَلَ آخرون الأمر هنا على الاستحباب، وفيما يأتي بيان ذلك.

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

يستحب لمن أراد أن يعود لوطء زوجته، أو أمته أن يغسل فرجه،[2] فالقول المشهور أن هذا الحكم على سبيل الاستحباب، ولا فرق بين أن تكون الموطوءة ثانياً هي ذات الموطوءة أولاً، أوْ لا على المعتمد.[3]

### ثالثاً: الضعيف الذي بُني عليه القول المشهور

بُني حكم المسألة على مسألة "حكم المني ورطوبة الفرج"، حيث اختلف أهل المذهب في حكم المني ورطوبة الفرج، هل هما طاهران، أم نجسان؟.

**القول الأول:** يرى نجاسة المني ورطوبة الفرج، ولا يزول حكم النجاسة عنه إلا بالماء، وسواء كان المني رطباً أو يابساً، وهو القول المشهور من المذهب.[4]

ودليل ذلك: – ما رَوَتْ عائشة[5] — رضي الله عنها– : «**أَنَّ رَسُول اللهِ – صلى الله عليه وسلم– كَانَ يَغْسلُ الْمَنِيَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْب، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ فِيهِ**».[6]

---

[1] **أخرجه مسلم في صحيحه** من طريق أبو سعيد الخدري [كتاب: الطهارة/ باب: من أتى أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ] (76/2) رقم الحديث:297.

[2] ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (107/1)، و**التوضيح** (174/1)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (172/1)، و**ضوء الشموع شرح المجموع**(224/1).

[3] ينظر **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (138/1).

[4] ينظر **عيون المسائل** لعبد الوهاب البغدادي (91/1)، و**الجامع لمسائل المدونة** (189/1)، و**شرح التلقين** (258/1)، و**التنبيه على مبادئ التوجيه** (235/1، 356)، و**عقد الجواهر الثمينة**، ص:15، و**جامع الأمهات**، ص:33، و**الذخيرة** (186/1)، و**المختصر الفقهي** (86/1).

[5] عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي– صلى الله عليه وسلم– وأشهر نسائه، كناها رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أم عبد الله، بابن أختها عبد الله بن الزبير. روت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– كثيراً، وروى عنها عمر بن الخطاب، والكثير من الصحابة. توفيت سنة: 57هـ، وقيل 58هـ، ودفنت بالبقيع، وصلى عيها أباهريرة. ينظر ترجمتها في **أسد الغابة** (186/7-189).

[6] **أخرجه مسلم في صحيحه** من حديث عائشة [كاب: الطهارة/ باب: فرك المني من الثوب] (62/2) رقم الحديث: 278.

فغُسل النبي – صلى الله عليه وسلم- عند إرادة الصلاة يدل على: أن المني نجس، فالصلاة لا تصح من حامل النجاسة.

- وعن عائشة أيضاً – رضي الله عنها- : أنها قالت في المني: «**كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُول اللهِ– صلى الله عليه وسلم–** »[1] هذا الحديث فيه حجة على نجاسة المني، وإلا فَلِمَ يُغْسَلُ؟.[2]

ثم إن الذين قالوا بنجاسة المني، اختلفوا في سبب نجاسته، هل لأن أصله نجس، أم أن نجاسته لنجاسة محله، أم لغير ذلك؟.

1- فقال بعضهم: إنَّ المني نجس؛ لمروره من مجرى البول، فأصله طاهر، ولكن بمروره على مجرى البول يصير نجساً، وبهذا قال أبو عمر.

2- وقال ابن شاس[3]: إنَّ المني نجس؛ لأصله، فأصله دم، وهو نجس.[4]

وردّ عليه ابن بشير وأبو عمر: بأن الدم بالباطن غير نجس؛ وإنما نجاسته لاستحالته كالمخاط.[5]

3- وقال ابن بشير: إن سبب نجاسة المني لاستحالته إلى فساد.[6]

4- القرافي: علة نجاسة المني: استقذاره، بشرط انفصاله، وقد حصلت العلة بشرطها، فيتعين تنجيسه، ويحقق ذلك[7] حديث عائشة – رضي الله عنها- : «**أَنَّ رَسُول اللهِ – صلى الله عليه وسلم– كَانَ يَغْسلُ الْمَنِيَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْب، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ فِيهِ**».[8]

---

[1] **أخرجه البخاري في صحيحه** من حديث عائشة [كتاب: الوضوء/ باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة] (350/1) رقم الحديث: 234، و**أخرجه مسلم في صحيحه** من حديث عائشة [كاب: الطهارة/ باب: فرك المني من الثوب] (62/2) رقم الحديث: 277.

[2] **إكمال المعلم بفوائد مسلم** (114/2)

[3] عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي، يكنى أبا محمد، حدَّث عنه: زكي الدين المنذري. له كتاب: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، كما صنَّف غيره. توفي سنة: 610هـ مجاهداً في سبيل الله. ينظر ترجمته في **الديباج المذهب** (443/1)، و**شجرة النور الزكية** (238/1).

[4] ينظر **عقد الجواهر الثمينة** (15/1)، و**المختصر الفقهي** (86/1).

[5] ينظر **المختصر الفقهي** (86/1).

[6] ينظر **التنبيه على مبادئ التوجيه** (235/1-236)، و**المختصر الفقهي** (86/1).

[7] **الذخيرة** (186/1).

[8] سبق تخريجه، ص:86

أما سبب نجاسة رطوبة الفرج؛ فلأن النجاسة تمر عليه، فسلكت مسلك النجاسة، وأخذت حكمها.[1]

**القول الثاني**: يقول بطهارة رطوبة الفرج؛ وذلك لأنه ولوج لا يتعلق به نجاسة.[2]

واستدلوا بقياسه على العرق، فكما أن العرق طاهر وهو عرق الجسم، فكذلك رطوبة الفرج ليست بنجسة، وهي عرق الفرج.[3]

أما المني، فهناك من قال: إن أهل المذهب متفقون على نجاسته، ولم يُعلم فيه خلاف،[4] وهناك من أورد فيه الخلاف، ولكن تُأوّل هذا الخلاف على: هل هو نجس لأصله، أو لممره؟.[5]

وعلى كلٍّ فإن هذا القول ضعيف، وهو الذي بُني عليه القول المشهور في مسألتنا.

## البناء على الضعيف:

قال عليش في المسألة: (المكروه تلطيخ الظاهر لإمكان تطهيره، وتلطيخ الباطن ممنوع لعدم إمكان تطهيره وهذا منه، وهذا يقتضي وجوب غسله إذا أراد جماع الأولى، فلعل الفرع **مشهور مبني على ضعيف**؛ أن رطوبة الفرج والمني طاهران).[6]

فالقول المشهور: أن الحكم في غسل الفرج هو الاستحباب، مع أن رطوبة الفرج والمني الحكم المشهور فيهما أنهما نجسان، فلو بُني على نجاستهما لكان الحكم بوجوب غسل فرج الجنب لنجاسة المحل؛ ولكنه بُني على الضعيف منهما وهو طهارة المحل، فكان الحكم: الاستحباب، فهو مشهور بُني على قول ضعيف في المذهب.

## رابعاً: سبب بناء القول المشهور على ضعيف

إنما كان الحكم المشهور –الاستحباب–؛ لأن الغسل إنما يراد للصلاة أو مما جرى مجراها مما شرط فيه

---

[1] ينظر **شرح التلقين** (258/1) و**التنبيه على مبادئ التوجيه** (236/1).

[2] ينظر **شرح التلقين** (258/1) و**التنبيه على مبادئ التوجيه** (356/1).

[3] ينظر **شرح التلقين** (258/1).

[4] ينظر **التوضيح** (33/1-34)، و**مواهب الجليل** (104/1).

[5] ينظر **كشف النقاب الحاجب**، ص: 119، و**مواهب الجليل** (104/1).

[6] **شرح منح الجليل** (130/1).

الطهارة، وليس الجماع مما شرط فيه الطهارة، فلا يحتاج فيه إلى غسل، إلا أنه يستحب له ذلك؛ ولهذا أولوه على أن رطوبة الفرج والمني طاهران، وليس هما كذلك؛ بل مشهور المذهب أنهما نجسان.

## خامساً: أدلة القول المشهور في المسألة

1- قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[1] وزاد الحاكم[2]: «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**»[3].

فجعلوا ما ثبت في رواية الحاكم – إنه أنشط للعود- صارفاً للأمر إلى الندب، ويؤيد ذلك ما روته عائشة[4]: «**كَانَ النَّبِيُّ– صلى الله عليه وسلم– يُجَامِعُ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأ، وَيَنَامُ وَلَا يَغْتَسِلُ**»[5] ويؤيده حديث: «**إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ**»،[6] فاختصاص بذكر الوضوء للصلاة، يفيد بنفي وجوبه عند العودة للجماع.

2-حديث أنس بن مالك[7] قال: «**كَانَ رَسُول– صلى الله عليه وسلم– يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ**

---

[1] سبق تخريجه، ص: 86

[2] الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، حدث عن: أبيه، ومحمد المذكر، وأبي جعفر الرازي، ومحمد الصفار، وغيرهم الكثير، كما حدث عنه: الدارقطني، وأبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وغيرهم. ألف الكثير من الكتب منها: معرفة علوم الحديث، ومستدرك الصحيحين، وتاريخ النيسابوريين، والمدخل إلى علم الصحيح، وغيرها. توفي سنة: 405هـ. ينظر ترجمته في **سير أعلام النبلاء** للذهبي (162/17-177).

[3] أخرجه **الحاكم في المستدرك** من حديث أبي سعيد الخدري [كتاب: الطهارة] رقم الحديث:542، (254/1) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

[4] ينظر **نيل الأوطار** للشوكاني (272/1).

[5] أخرجه الطحاوي في **شرح معاني الآثار** من حديث عائشة [كتاب: الطهارة/ باب: الجنب يريد النوم او الأكل أو الشرب أو الجماع] (127/1) رقم الحديث: 774. قال العيني: ضعيف. ينظر **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار** (550/2).

[6] **أخرجه الترمذي في سننه** من حديث ابن عباس [أبواب: الطعام/باب: الوضوء قبل الطعام وبعده] (606/3) رقم الحديث: 1953، وقال: حديث حسن.

[7] أنس بن مالك بن النضر، واسمه تيم الله، من بني عدي بن النجار، خادم رسول الله – صلى الله عليه وسلم- كان يتسمى به ويفتخر بذلك، وكان يكنى: أبا حمزة، وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم- ، كما روى عنه ابن سيرين، وحميد الطويل، وثابت البناني، وقتادة، والحسن البصري، والزهري، وغيرهم كثير. توفي سنة: 90هـ، وقيل: 91، وقيل: غير ذلك. ينظر ترجمته في **أسد الغابة** (1/ 294-297).

**الْوَاحِدِةِ مِنَ اللَيْلِ أَوْ النَّهَارِ، وَهُنَّ احْدَى عَشَرة نِسْوَة»**[1]، وجه الدلالة من الحديث: أنه لم يذكر أنه اغتسل قبل أن يأتي الأخرى.[2]

3- قال الإمام مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ، ولا بأس أن يعاود أهله قبل أن يتوضأ[3]، وعنه أيضاً أنه قال في رجل له نسوة: لابأس أن يطأ الرجل جاريته قبل أن يغتسل[4]، فَذِكْرُ "لا بأس" في لفظه مع الأحاديث السابقة، يدل على: أن الأمر على سبيل الاستحباب.

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

إن ما يقابل القول المشهور في المسألة قولان داخل المذهب:

**القول الأول**: ذهب ابن حبيب إلى القول: بوجوب الغسل على المعاود، مستدلاً بحديث: « **إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[5] حاملاً للأمر على الوجوب، ونقل ابن عبد البر : وإن لم يتوضأ فأرجو ألا يكون به بأس، ولكن لابد له من غسل الفرج إن أراد أن يعود.[6]

**القول الثاني**: التفريق بين أن يعود للأولى أو لزوجة أخرى، فإذا أراد العود للأولى، فإن غسل الفرج يستحب له، وإن أراد أن يجامع زوجة أخرى، فإن غسل الفرج واجب عليه.

ووجه ذلك: لئلّا يدخل في الثانية نجاسة الأولى، وإن رضيت بذلك الثانية، فذلك الأمر مكروه على المعتمد.[7]

ورد العدوي على ذلك: بأن هذه علة ضعيفة.[1]

---

[1] **أخرجه البخاري في صحيحه** من حديث أنس بن مالك [كتاب: الغسل/ باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد] (374/1) رقم الحديث: 272، **وأخرجه مسلم في صحيحه** من حديث أنس [كتاب: الطهارة/ باب: من أتى أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ] (76/2) رقم الحديث: 298. واللفظ للبخاري.

[2] ينظر **التوضيح** (174/1).

[3] **المدونة** (135/1).

[4] **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار** لابن عبد البر (138/3).

[5] سبق تخريجه، ص: 87.

[6] ينظر **الاستذكار** (138/3)، و **نيل الأوطار** (272/1).

[7] ينظر **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (172/1)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (138/1). =

**سابعاً: الترجيح**

بعد عرض المسألة بأقوالها الثلاثة يترجح القول القائل: باستحباب غسل الفرج لمن أراد العود للجماع، وذلك لهذه الأسباب:

- أن هذا القول هو الذي اشتهر في المسألة، ولم يعترضه قول قوي داخل المذهب.

- أن هذا القول موافق لقول الجمهور من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة.[4]

=

[1] **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (172/1).

[2] ينظر **مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح** لحسن الشرنبلالي، ص: 35.

[3] ينظر **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** للشربيني (194/1).

[4] ينظر **المغني** لابن قدامة (303/1).

## المسألة الخامسة: إعادة الصلاة من الشك في الاحتلام

### أولاً: بيان المسألة:

من نام في ثوب ورأى فيه بللاً، وأيقن أنه ليس بعرق، وشك هل هو مذي أو مني[1]، وكان شكّه مستوياً، أو من وجد في ثوبه أثر احتلام، ولا يدري متى كان؟، ولا يذكر أنه رأى في منامه شيئاً، فهل عليه الغسل، أم لا؟.

اختلف أهل المذهب في ذلك، فمنهم من قال بوجوب الغسل، ومنهم من لم يوجبه، والمشهور هو إيجاب الغسل عليه، وإعادة صلاته الأخيرة "اتفاقاً"[2]، ولكن هل يعيد ما قبلها، أم لا؟.

### ثانياً: القول المشهور في المسألة:

يجب على الشاك في الاحتلام إعادة صلاته من آخر نومة نامها في الثوب الذي رأى فيه الاحتلام، أو شك فيه، ولا يلزمه إعادة ما قبلها من الصلوات على المشهور، لا فرق أن يكون الاحتلام طرياً أو جافاً.[3]

وهذا إذا كان يلبس الثوب في بعض الأوقات دون بعض؛ لأنه مما لا يشك أن تلك الصلاة صلاها على غير طهارة، سواء كان الاحتلام في النومة الأخيرة أو التي قبلها، فما قبل تلك النومة من الصلوات هو شاكٌّ فيها، وهذا الشك إنما طرأ على الصلاة بعد كمالها، وبراءة الذمة منها، إذاً فهو غير مؤثر فيها، كما لو سلم من الصلاة ثم شكَّ هل أحدث بعد طهارته أم لا، فلا شيئ عليه؛ لأنه شك طرأ بعد تمام العبادة وتيقن سلامتها.

أما إذا كان لا ينام إلا في ذلك الثوب، فروى ابن حبيب عن مالك أنه يعيد الصلاة من أول نومة نامها فيه.[4] وقال بهذا: الإمام مالك،[5] والباجي.[6]

---

[1] يلزم من وجود المذي الوضوء، ومن وجود المني الاغتسال.

[2] **التوضيح** (168/1).

[3] ينظر **المجموع** (212/1).

[4] ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (104/1).

[5] ينظر **موطأ مالك** (50/1).

[6] **المنتقى** (104/1).

## ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه القول المشهور في المسألة

أجرى الفقهاء هذه المسألة على مسألة "الشك في الحدث"، فهل الشك في الحدث يوجب الطهارة، أم لا؟. وقد سبق ذكر هذه المسألة.[1]

**البناء على الضعيف:**

القول المشهور في الصلوات التي كانت قبل النومة الأخيرة في الثوب الذي حصل فيه الشك مشكوك في صحتها، فلم يؤمر بإعادتها بناء على أن الشك فيها ملغي كإلغاء الشك في الحدث، حيث إن الاحتلام الذي حدث غلب عليه بالنوم، فكان كالحدث الذي يغلبه سواء.

قال الأمير في هذه المسألة: (قول المصنف في مني الاحتلام: أعاد من آخر نومةٍ، على إلغاء الشك؛ لتطرقه للأولى، فكأنه **مشهور مبني على ضعيف**، ولو من مستنكح؛ لأنا ألغينا الاستنكاح في الأول استصحابًا للأصل من الطهارة، والأصل هنا الحدث، وعند الشك في السبق لم تثبت أصالة الطهارة).[2]

## رابعاً: سبب بناء المشهور على ضعيف

قد علمنا أن رواية ابن وهب هي: إلغاء الشك في الحدث، وهي التي بني عليها القول المشهور، وذلك بعدم اعتبار الشك الحاصل ما قبل النوم الأخير في الثوب الذي وجد به أثر الاحتلام، ولكن في الحقيقة الشك متطرق للجميع، فلم يُلغَ بالمرة ولا اعتبر بالمرة، مع استواء المسائل في مدرك الخلاف، وهو على هذه الحال توسط في الاستحسان، فهو كان يلبسه وينزعه، ولم ير فيه شيئاً، فلما رآه الآن علمنا أنه من نومه الآخر[3]، ولذلك أوجبوا أصحاب المشهور: إعادة الصلاة من أول نومة في الثوب على من لا ينزع ثوبه؛ لأنه لما كان لا ينزعه قد يخفى عليه أثر الاحتلام فيه.

## خامساً: أدلة القول المشهور

عن زبيد بن الصلت[1] أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم، وصلى ولم

---

[1] ص: 75

[2] **ضوء الشموع شرح المجموع** (206/1).

[3] ينظر **الجامع لمسائل المدونة** (259/1)، **وضوء الشموع شرح المجموع** (212/1).

[1] زبيد بن الصلت بن معدي كرب بن كندة. هاجر إلى المدينة فسكنها. من التابعين. روى عن عمر، وعثمان. وكان قليل الحديث. ينظر ترجمته في **الطبقات الكبرى** (5/ 8-9).

يغتسل، فقال: (والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت) قال: فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذن أو أقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً».[1]

وورد فيه، ما نصه: (قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام، ولا يدري متى كان، ولا يذكر شيئاً رأى في منامه، قال: ليغتسل من أحدث نوم نامه، فإن كان صلّى بعد ذلك النوم، فليعد ما كان صلّى؛ من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئاً، ويرى ولا يحتلم، فإن وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل، وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبل ذلك)،[2] فذكر أن سيدنا عمر أعاد ما صلّى بعد آخر نومة، ولم يعد ما كان قبل ذلك، فلما كان ينزعه ويلبسه، ولم ير فيه شيئاً، علمنا أن احتلامه من النومة الأخيرة وليست من قبل ذلك، ولأن عليه يقيناً إعادة ما صلى من أحدث نومة نام فيه، سواء كان منها، أو من التي قبلها، وهو شاك فيما قبلها؛ لأنه إن كان من الأحدث لم يلزمه ما قبله، فأمر بإعادة ما تيقن فيه، دون ما شك فيه.[3]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال في المذهب

يقابل القول المشهور قول واحدٌ داخل المذهب، وهو:

من وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان، هل من آخر نومة نام فيه أو من التي قبله فيجب عليه إعادة الصلاة من آخر نوم، ولا يلزمه إعادة ما قبل ذلك، ولا فرق بين إذا كان لابس الثوب –الواجد به أثر الاحتلام– مرة بعد المرة، أو كان لابسه لا ينام إلا فيه، فكلٌ سواء، ونُسب هذا القول لمحمد بن عبد الحكم، وقال البعض: إنه على قياس قول مالك؛ حيث بنى فيه الأمر بإعادة ما تيقنه دون ما شك فيه، وهو ظاهر قوله في الموطأ، ورواية علي بن زياد[1]، وابن القاسم عنه.[1]

---

[1] أخرجه مالك في **الموطأ** من حديث زبيد بن الصلت [كتاب: وقوت الصلاة/ باب: إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلّى ولم يذكر، وغسله ثوبه] (2/66-67) رقم الأثر: 154.

[2] قاله مالك في **الموطأ** [كتاب: وقوت الصلاة/ باب: باب إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه] (2/68-69) رقم: 158.

[3] **الجامع لمسائل المدونة** (1/259-260).

[1] أبو الحسن، علي بن زياد التونسي العبسي، وُلِد بطرابلس. سمع من: مالك، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وابن لهيعة، وغيرهم. كما سمع منه: سحنون، والبهلول بن راشد، وأسد بن الفرات، وشجرة بن عيسى، وغيرهم. روى عن مالك الموطأ، وهو أول من أدخله المغرب، وله كتب على مذهبه، وله كتاب خير من زنته، وقيل رواه عن ابن الأشرس. توفي سنة: 183هـ. ينظر ترجمته في **رياض=**

**سابعاً: الترجيح:**

من خلال عرض المسألة بقوليها، يتضح لنا أن كلاً من القولين أُوّل عن الإمام مالك، ولكل له رأي وفهم، ولكن الأوجه والأولى بالاعتبار، هو الأمر بإعادة الصلاة من آخر نومة نامها في الثوب، دون النظر إلى كون لابسه لا ينام إلا فيه، أو يلبسه في بعض الأحيان دون بعض، وذلك لأمرين:

- أن ذلك روعي فيه: عندما كان يلبسه وينزعه، أو يلبسه وينام فيه أخرى، لم ير فيه شيئاً، ولا يمكن أن يخفى عليه ما في ثوبه من نجاسة أو غيرها، فلما رآه علمنا أنه من النومة الأخيرة؛ لذلك لم يوجبوا عليه إعادة الصلوات ما قبل النومة الأخيرة.

- أنَّ هذا القول حُمل فيه قول الإمام مالك وفعل سيدنا عمر على ظاهره.

=

**النفوس في طبقات علماء القيروان وأفريقيا لأبي بكر المالكي** (234/1- 237)، **وترتيب المدارك** (80/3-84).

(1) ينظر **الجامع لمسائل المدونة** (259/1)، **وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (132/1).

## المسألة السادسة: النسيان المتكرر في الوضوء

### أولاً: بيان المسألة

من صلى الصلوات الخمس كلّاً منها بوضوء وجب لكل صلاة، أو صلى الأربع بوضوء واحد والعشاء بوضوء آخر، ثم تذكر أنه نسي مسح رأسه من أحد الأوضية، لا يدري أيها، فأمر بمسح رأسه وإعادة الخمس، فأعادها دون أن يمسحه ناسياً مرة أخرى.[1]

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

يجب عليه أن يمسح رأسه، ويعيد صلاة العشاء فقط،[2] اشتهر هذا القول عن سحنون، كما أفتى به ابن رشد.[3]

### ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه

بنيت هذه المسألة على القاعدة الفقهية عند المالكية [النسيان الطارئ هل هو كالأصلي، أم لا؟][4]، وهي مسألة لفقهاء المالكية فيها قولان:

**القول الأول:** لا يعذر بالنسيان الثاني على المشهور في المذهب[5]؛ (لأن من تذكر ولم يبادر حتى نسي ثانياً لا يخلو من تفريط، والمفرط يقع عليه اللوم؛ لتقصيره)[6]، وهو مأخوذ من قول الإمام مالك في المدونة في مسألة الموالاة.[7]

---

[1] ينظر **الفواكه الدواني** (237/1)، و**ضوء الشموع** (176/1)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (99/1).

[2] ينظر **مسائل أبي الوليد ابن رشد** (154/1)، و**الفواكه الدواني** (237/1).

[3] **مسائل أبي الوليد ابن رشد** (154/1).

[4] ينظر **إيضاح المسالك** (154/1)، و**تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية** للغرياني، ص:42.

[5] ينظر **الفواكه الدواني** (99/1)

[6] **تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية**، ص:42.

[7] ينظر **المدونة** (124/1).

**القول الثاني**: النسيان الثاني يكون عذراً كالنسيان الأول؛ وذلك لأنه يسمى نسياناً[1]، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « **إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** ».[2] وهذا القول مأخوذ من مسألة النجاسة، حيث إذا رآها قبل الدخول في الصلاة ثم صلى ونسي أن يغسلها فهو كمن لم يرها، وأجيب بضعف النجاسة وقد قيل فيها بأن غسلها فضيلة، وبأنه لا يجب غسلها عند رؤيتها.[3]

## البناء على الضعيف:

أن الناسي أُمر بإعادة الصلوات أولاً، ولم يؤمر في النسيان الثاني بإعادة غير العشاء، حيث فرق بين النسيان الأول والثاني: فالأول تطرق فيه الشك للجميع، فلما أعادها بوضوء العشاء صارت الصلوات الأربع كل واحدة منها قد صليت بوضوئين، أحدهما صحيح جزماً، أما العشاء فصليت بوضوئها أولاً، وأعيدت به ثانياً، فجاز أن يكون هو الذي نسي منه مسح الرأس، فلم تتحقق فيه براءة الذمة جزماً، فأمر بالإعادة، وهذا بناء على العذر بالنسيان الثاني وهو قول ضعيف في المذهب.[4]

وقد قال النفراوي[5] في المسألة: لا يعذر بالنسيان المتكرر على المشهور، ومقابله يعذر به فيفعل المنسي وحده، ويتفرع على ذلك فرع سحنون المشهور بين طلبة العلم وهو: من صلى الخمس بوضوء وجب لكل صلاة فذكر مسح رأسه من وضوء أحدها مسحه وأعاد الخمس، فلو أعادها ناسياً مسحه مسحة وأعاد العشاء فقط، وبيانه أن المسح المتروك إن كان من إحدى الأربع فقد أعادها بوضوء العشاء الكامل وبرئت الذمة من جميعها، وإن كان المسح المتروك من وضوء العشاء فقد برئت ذمته بالمسح الثاني.

وأجاب بعد ذلك: لا مانع من **بناء مشهور على ضعيف**.[1]

---

[1] **تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية** (ص/42).

[2] أخرجه **ابن ماجه في سننه** من حديث ابن عباس [أبواب الطلاق/ باب: طلاق المكره والناسي] (3/200-201) رقم الحديث:2045 قال البوصيري: إسناده ضعيف. ينظر **مصباح الزجاجة** (2/125).

[3] **مواهب الجليل** (1/228).

[4] ينظر **الذخيرة** (1/261-262).

[5] أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، من شيوخه: الشهاب اللقاني، وعبد الباقي الزرقاني، والخرشي، وغيرهم، ومن تلاميذه: الصباغ وغيره، له مؤلفات، منها: شرح على الرسالة يسمى: الفواكه الدواني، وشرح على النورية، وشرح على الأجرومية، وغيرها، توفي سنة 1125هـ. ينظر ترجمته في **شجرة النور** (1/460).

[1] **الفواكه الدواني** (1/237).

## رابعاً: سبب بنائه على ضعيف

1- تحقق براءة الذمة على هذا النحو: حيث إذا كان الخلل في وضوء غير وضوء العشاء، ووضوء العشاء صحيح فقد صلاها ثانياً بوضوء العشاء الصحيح، وإن كان الخلل في وضوء العشاء فقد مسح رأسه فيه وصلاه، فظهر اغتفار النسيان الثاني بالنظر للعشاء، ولو لم يغتفر لما ساغ له أن يذهب لمسح رأسه فقط ويصلي العشاء؛ بل يتوضأ ويصلي الجميع.[1]

1- مراعاة للقول المقابل للمشهور، وهو إعذاره بالنسيان المتكرر، وذلك لضعف مدرك الموجب لعدم الإعذار، كما قال القرافي: لضعف مدرك الوجوب فيها فسقط مع النسيان.[2]

## خامساً: أدلة القول المشهور

1- حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : « **إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، [3] فالنسيان الثاني يكون عذراً كالنسيان الأول؛ وذلك لأنه يسمى نسياناً.[4]

2- القياس: استدل ابن رشد بالقياس على الإجماع في مسألة: (رجل توضأ لصلاة من الصلوات فصلاها، ثم أحدث فتوضأ ونسي أنه قد صلى، فصلى مرة ثانية، فلما فرغ من صلاته ذكر أنه قد كان صلّى، وذكر أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوءين، فلا إعادة عليه بإجماع، إذ قد صحت له احدى الصلاتين).[5]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

قال القرافي: هذا فرع لا تكاد تختلف العلماء فيه[1]، فلم أجد للقول المشهور مخالفاً. والله أعلم

---

(1) ينظر **الذخيرة** (262/1)، و**ضوء الشموع** (176/1)، و**حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (119/4).

(2) يتظر **الذخيرة** (386/2)، و**شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب** للمنجور (510/2).

(3) سبق تخريجه.، ص: 97.

(4) **تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية** (ص/42).

(5) **مسائل ابن رشد** (154/1).

(1) **الذخيرة** (262/1).

## المبحث الرابع:

## التيمم

- مسألة: تيمم الحاضر الصحيح للجمعة.

## مسألة: تيمم الحاضر الصحيح للجمعة

### أولاً: بيان المسألة

الرجل الحر، المقيم، الصحيح، الذي عليه فرض الجمعة إذا عدم الماء، ورجيَه، أو خاف بانشغاله بطلبه فوات الجمعة، هل يجوز له أن يتيمم لها، أم لا؟، وهل يجزيه ذلك، أم ينتظر حتى آخر الوقت؟ وهل يجوز أن يصليها ظهراً بدلاً عنها، أم لا؟.

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

لا يتيمم للجمعة الشخص المقيم، الذي ليس له عذر من استعمال الماء، حتى ولو خاف فوات الجمعة إذا اشتغل بطلب الماء، كإخراجه من بئر، أو ذهابه لمحل الماء، ولو صلاها بالتيمم لا تجزئه، ولا يسقط عنه فرضها ذلك اليوم؛ حيث لم يكن أداؤها بشرطها وهو الوضوء، ويصير فرضه إلى الظهر، فإن لم يجد الماء حتى آخر الوقت تيمم وصلى الظهر بدلاً عنها، ونسب هذا القول لأشهب،[1]، وقد بالغ سند فيه، وأنكر على مخالفته لإدراك الجمعة، كما قال: القول بالتيمم مخالف للإجماع.[2]

### ثالثاً: القول الضعيف الذي بني عليه المشهور في المسألة

منشأ الخلاف في مسألة التيمم للجمعة هو: هل صلاة الجمعة فرض يومها، أم هي بدل من الظهر؟، وهي مسألة اختلف فيها فقهاء المالكية على قولين:

**القول الأول:** إن صلاة الجمعة فرض يومها، وواجب مستقل بذاته، وليست بدلاً من الظهر؛ إذ البدل لا يُؤْتَى به إلا عند تعذر المبدل منه، والجمعة يتعين فعلها مع إمكان أداء الظهر؛ بل يمكن القول بأن الظهر بدل منها، حيث يقوم مقامها عند تعذر الجمعة، وهذا القول هو المعتمد والمشهور في المذهب.[3]

---

[1] ينظر **عيون الأدلة** (1164/3)، و**شرح** التلقين (292/1)، و**التنبيه على مبادئ التوجيه** (351/1)، و**التبصرة** (192/1)، و**التوضيح** (182/1)، و**مواهب الجليل** (329/1)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (185/1).

[2] ينظر **مواهب الجليل** (329/1).

[3] ينظر **عيون الأدلة** (1116/3)، و**التوضيح** (376/1)، و**الذخيرة** (329/2)، و**الفواكه الدواني** (257/1)، و**بلغة السالك لأقرب المسالك** (176/1).

ودليل ذلك: ما رُوي عن عمر ﷺ أنه قال: «**صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعتَانِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمعَةَ رَكعتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ – صلى الله عليه وسلم–** »[1] فقوله: "الْجُمعَةَ رَكعتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ" يعني: أن الجمعة ليست ظهراً مقصورة، وليست بدلاً منه، وبهذا تعلم أنها فرض مستقل كصلاة العيدين.

**القول الثاني**: أن صلاة الجمعة بدل من صلاة الظهر يوم الجمعة، فمن فاتته الجمعة انتقل لصلاة الظهر، فلو لم تكن الظهر فرض الوقت لما انتقل إليه، وإنما أمر بفعل الجمعة إسقاطاً لفرض الوقت – الظهر–[2]، وبهذا القول قال ابن القصار،[3]وهو قول شاذ في المذهب.[4]

وعلى هذا القول من صلّى الظهر وقت سعي الجمعة، ثم فاتته الجمعة، أجزأه الظهر؛ لأنه أتى بالواجب وفرض الوقت.[5]

وجمع الفاكهاني بين القولين، بقوله: (والحق أنها بدل في المشروعية، والظهر بدل منها في الفعل، فمعنى كونها بدل في المشروعية: أن الظهر شرعت ابتداءً، ثم شرعت الجمعة بدلاً منها، ومعنى كونها بدلاً في الفعل: أنها إذا تعذّر فعلها أجزأت عنها الظهر).[6]

## البناء على الضعيف:

اختلاف أهل المذهب في حكم فاقد الماء، فمنهم من قال: عليه طلبه، ومنهم من قال: ينتقل إلى التيمم، واعتمد كلٌّ منهم في قوله على حكم صلاة الجمعة، فمن رآها أن لها بدلاً وهو الظهر لم يُجز التيمم لها؛ ومن رآها فرض يومها أجاز لها التيمم؛ كي لا تفوته، حيث لا بدل لها.

---

[1] أخرجه **أحمد في مسنده** من حديث عمر [مسند عمر] (367/1) رقم الحديث: 257. قال المحقق: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

[2] ينظر **شرح التلقين** (943/1).

[3] **عيون الأدلة** (1116/3).

[4] ينظر **الفواكه الدواني** (257/1)، و**بلغة السالك لأقرب المسالك** (176/1).

[5] ينظر **بلغة السالك لأقرب المسالك** (176/1).

[6] **الفواكه الدواني** (275/1).

وفيها قال الدسوقي: ( قول الدردير: (أما الجمعة فلا يتيمم لها، فإن فعل لم يجزه على المشهور، بناء على أنها بدل عن الظهر) أي: وهو ضعيف، فعدم إجزاء تيممه للجمعة **مشهور مبني على ضعيف**، وأما على أنها فرض يومها، فالتيمم لها ضعيف مبني على مشهور).[1]

## رابعاً: سبب بناء المشهور على ضعيف:

- لأن حصول المصلي على الطهارة المائية أفضل من أدائه الصلاة متيمماً؛ لإدراك فضل الجمعة، "فإن لم يكن أداؤها بشرطها انتقل إلى الأصل".[2]

- لأن الظهر هو الأصل؛ فإن صلاة الظهر واجبة على الحاضر والمسافر، والعبد، والمرأة، والجمعة لا تجب إلا على الحاضر الحر الذكر، فإن فاتته الجمعة مع الإمام فإنما تفوته الجماعة، والوقت – الذي هو الظهر– باقٍ لم يفته.[3]

## خامساً: أدلة القول المشهور

1- قال الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾[4] وجه الدلالة: أمر الله ﷻ المحدِثُ حدثاً أكبر أو أصغر إذا أراد الصلاة أن يتيمم لها عند فقد الماء، في حال المرض والسفر، وذلك يدل على شيئين:

- جواز التيمم للمريض والمسافر للفريضة وغير الفريضة؛ لعموم اللفظ.

---

[1] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (148/1).

[2] **التنبيه على مبادئ التوجيه** (351/1).

[3] **عيون الأدلة** (1164/3).

[4] [النِّسَاء: 43]

– تخصيص الرخصة بالمريض والمسافر، يدل على أن الحاضر الصحيح بخلافهما في الحكم، وأنه لا يجوز له التيمم لفريضةٍ ولا تطوعٍ، غير أن السنة دلت على جواز التيمم له في الفريضة، بقوله – صلى الله عليه وسلم– : «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**»،[1] وبقي التطوع على أصل المنع، إلا أن يكون تابعاً للفريضة، ولم يرد عنهم أنهم أجازوه لصلاة الجمعة.[2]

2- الإجماع: " أجمع أهل العلم على أن من خاف فوات الجمعة لا يجوز له التيمم، مثل أن يدرك الركعة الثانية، فإن تيمم أدركها مع الإمام، وإن توضأ فاتته، فجميعهم قال: لا يتيمم وإن فاتته الجمعة".[3]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

يقابل القول المشهور قولان داخل المذهب، وهما:

**القول الأول:** إذا خيف فوات الجمعة باشتغاله بطلب الماء للوضوء، أو عُدم الماء عنده، حيث إنه لا يقدر على الإتيان به إلا بعد فراغ الإمام، فإنه يجوز له التيمم؛ لإدراك الجمعة مع الإمام؛ وذلك لأن صلاة الجمعة فرض على الأعيان[4]، (ولما كانت الجمعة لا يجوز تركها اختياراً ليستبدل منها صلاة الظهر صارت في معنى صلاة لا بدل لها، وخيف فوات وقتها)[5]، وهذا القول لابن القصار[6]، وأبو جعفر الأبهري.[7] [8]

---

[1] **أخرجه البخاري في صحيحه** من حديث جابر بن عبد الله [كتاب: التيمم/ باب: التيمم] (418/1) رقم الحديث: 339. **وأخرجه مسلم في صحيحه** من حديث جابر بن عبد الله [كتاب: الصلاة / باب: جعلت لي الأرض مسجداً] (253/2) رقم الحديث: 511. واللفظ لمسلم.

[2] **المهذب من الفقه المالكي وأدلته** لمحمد المجاجي (62/1).

[3] **شرح صحيح البخاري** (305/3).

[4] ينظر **التبصرة** (192/1)، و**التنبيه على مبادئ التوجيه** (351/1).

[5] **شرح التلقين** (292/1).

[6] **عيون الأدلة** (1164/1-1165).

[7] محمد بن عبد الله، ويعرف بالأبهري الصغير، تفقه على: أبوبكر الأبهري، وسمع من أبي زيد المروزي، وتفقه عليه خلق كثير في مصر، ومن مؤلفاته: مسائل الخلاف الكبير، وكتاب تعاليق المختصر الكبير، توفي سنة: 365هـ. ينظر ترجمته في: **ترتيب المدارك** (72/7).

[8] ينظر **عيون الأدلة** (1164/1-1165)، و**التبصرة** (191/1)، و**التنبيه على مبادئ التوجيه** (351/1).

**القول الثاني**: إذا تحقق فوات الجمعة إذا ذهب للوضوء فإنه يتيمم ويدرك الجمعة، ثم يتوضأ، ويعيد الظهر احتياطاً.

اختار هذا القول: ابن يونس، مستدلاً عليه بالقياس على الحاضر الذي لا يجد الماء، بجامع علة انعدام الماء، فإحدى روايات ابن القاسم عن مالك فيه: أنه يتيمم ويصلي، فإذا وجد الماء أعاد صلاته بالوضوء؛ وذلك ليدرك فضيلة الوقت، ويعيد بالوضوء خوفاً أن يكون ذلك التيمم لا يجزئه؛ إذ ليس هو من أهله، فيأتي بالأمرين احتياطاً.[1]

## سابعاً: الترجيح

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة يترجح القول بجواز التيمم لأداء صلاة الجمعة إذا عُدم الماء، وخيف فوات وقتها إذا اشتغل بطلبه، وذلك لأسبابٍ، من أهمها مايأتي:

- أن صلاة الجمعة فرض على الأعيان ممن تجب عليه، فإذا تركها طلباً للماء كان كمن ترك إحدى الصلوات الخمس؛ بل أعظم فالصلوات الخمس يمكن قضاؤها بخلاف الجمعة فلا يمكن قضاؤها بعد خروج وقتها.

- سدّاً لذريعة التهاون في أداء صلاة الجمعة بحجة عدم وجود الماء.

- أن الله ﷻ شرع التيمم عند فقد الماء.

- أن هذا القول ينبني على المشهور في المذهب من أن صلاة الجمعة فرض يومها، وليست بدلاً من الظهر.

---

[1] ينظر **الجامع لمسائل المدونة** (330،332/1)، **ومواهب الجليل** (329/1).

# الفصل الثاني:

# التطبيقات الفقهية للقول المشهور المبني على ضعيف في باب صلاة الفرائض

**المبحث الأول: مسائل في مواقيت الصلاة.**

**المبحث الثاني: مسائل في الإمامة.**

**المبحث الثالث: سجود السهو.**

**المبحث الرابع: صلاة المسافر.**

**المبحث الخامس: طروء النجاسة في الصلاة.**

# المبحث الأول

## مسائل مواقيت الصلاة

- المسألة الأولى: حكم تقديم صلاة الصبح للمنفرد.
- المسألة الثانية: حكم تأخير صلاة المغرب إلى الشفق لراجي الماء.
- المسألة الثالثة: حكم ناسي مشتركتي الوقت.
- المسألة الرابعة: حكم تارك الترتيب بين الفوائت.

# المسألة الأولى: حكم تقديم صلاة الصبح للمنفرد

## أولاً: بيان المسألة

لا خلاف بين المسلمين أن من صلى صلاته في شيء من وقتها لا حرج عليه، مادام أدرك الوقت، ولكنهم اختلفوا في الأفضل من ذلك، فالفرد الذي ليس معه من يقيم الجماعة في صلاة الصبح، هل يجب عليه إقامة الصلاة لأول وقتها، أم أن ذلك على سبيل الاستحباب؟.

## ثانياً: القول المشهور في المسألة:

يستحب للفرد تقديم صلاة الصبح في أول وقتها، وهو مقدم على انتظاره جماعة بعد الإسفار لإقامة الصلاة معهم، فإذا وجد الجماعة أعاد معهم؛ فيحصل له الفضلين – فضل أول الوقت، وفضل الجماعة.[1] قال بهذا: الإمام مالك،[2] وابن خويز منداد،[3][4] واللخمي،[5] وأكثر العلماء عليه.[6]

أما غير الصبح ففعلها جماعة آخر الوقت أفضل من فعلها منفرداً أوله إن اتسع وقت ذلك الغير لا إن ضاق كالمغرب.[7]

## ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه القول المشهور في المسألة

استند القول المشهور في المسألة على الاستشكال القائم في مسألة "آخر وقت صلاة الصبح" هل وقتها ممتد أم غير ممتد، وهل لها وقت ضروري، أم ليس لها إلا وقت اختياري؟.

---

[1] ينظر **التنبيه على مبادئ التوجيه** (384/1)، و**المنتقى شرح الموطأ** (9/1)، **وجواهر الدرر** (322/1)، و**حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (215/1)، و**الشرح الكبير** (180/1).

[2] **النوادر والزيادات** (155/1)، و**المنتقى شرح الموطأ** (9/1).

[3] محمد أبو بكر بن خُويز منداد، ويكنَّى بأبي عبد الله. أخذ العلم وروى عن: الأبهري، وأبي داسة، وأبي الحسن التمار، وأبي إسحاق التجيبي، وأبي العباس الأصم. له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك. وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه، والأصول. تحدد كتب التراجم سنة وافته، ولكن قالوا: توفي أواخر المائة الرابعة. ينظر ترجمته في **ترتيب المدارك** (77/7) و**لسان الميزان** لابن حجر العسقلاني (291/5-292).

[4] **التمهيد** (342/4).

[5] ينظر **التبصرة** (233/1).

[6] **الفواكه الدواني** (166/1).

[7] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (1/1ش80).

**القول الأول:** إن وقت صلاة الصبح الاختياري يمتد إلى حين الإسفار الأعلى،[1] وهذا مذهب المدونة، وهو رواية ابن القاسم عن مالك[2]، وقال به ابن حبيب[3]، وابن الجلاب[4][5]، ونقل ابن عبد السلام: أنه المشهور في المسألة.[6]

وتفسير معنى الإسْفار على قولين في المذهب:

1- أن الإِسْفار هو البياض الذي تتميز فيه الوجوه، وتَبِينُ به الأشياء.

2- وقيل: هو إذا سلّم من الصلاة بدا حاجب الشمس، وجعلوه من وقتها الضروري .[7]

واستدل أصحاب هذا القول بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم- ، حين سأله رجل عن وقت الصلاة، فقال لَهُ: «**صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ، -يَعْنِي- الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: وَقْتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ**»،[8]

---

[1] ينظر **التفريع في فقه الإمام مالك** (58/1)، و **عقد الجواهر الثمينة** (81/1).

[2] **المدونة** (157/1).

[3] **المختصر الفقهي** (202/1).

[4] أبو القاسم، عبيد الله بن الجلاب، ويقال: أبو الحسين بن الحسن، والأول هو الصواب، اشتهر بابن الجلاب، تفقه على: الأبهري. وأخذ عنه القاضي أبو محمد بن نصر الطائفي، وابن أخيه المسدد بن أحمد. له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب مشهور. توفي سنة: 378هـ. ينظر ترجمته في **ترتيب المدارك** (76/7).

[5] **التفريع** (58/1).

[6] **تنبيه الطالب** (195/1).

[7] ينظر **المختصر الفقهي** (201/1).

[8] أخرجه مالك في **الموطأ** من حديث عطاء بن يسار [كتاب: وقوت الصلاة/ باب: وقوت الصلاة] (7/2) رقم الحديث:3. وأخرجه **مسلم في صحيحه** من حديث أبي سليمان بن بريدة [كتاب: الصلاة/ باب: أوقات الصلوات الخمس] (345/2) رقم الحديث: 606. واللفظ لمسلم.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم- صلَّى في المرة الثانية حين أسفر الفجر، وهذا يدل على أنه آخر وقتها الاختياري.

**القول الثاني**: امتداد وقت صلاة الصبح الاختياري إلى طلوع الشمس،[1]حيث تجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً يمتد إلى آخره؛ وذلك لأن الوجوب عند المالكية متعلق بجميع أجزاء الوقت، ففي أي وقتٍ أتى بها المكلف من جميع أجزاء الوقت فقد فعلها واجبة، وإنما ضرب آخره ليكون المكلف فيه مخيّراً في إيقاع الصلاة في أيّ أجزائه شاء،[2] قال بهذا: القاضي عبد الوهاب،[3]والمازري، وأبوبكر الباقلاني[4][5]، وابن الحاجب،[6]واستظهره ابن عبد السلام.[7]

قال القاضي أبوبكر الباقلاني: لا يصح عن مالك غير هذا القول،[8]وقيل: أنه الضعيف في المسألة.[9]

استدل أصحاب هذا القول بما في مسلم: أن النبي– صلى الله عليه وسلم- قال: «**وَوَقْتُ صَلَاة الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلِعَ الشَّمْس، فَإِذَا طَلَعَت الشَّمْس فَأَمْسِكْ عَن الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلع بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَان**».[10]

## البناء على الضعيف:

حين حكم على تقديم صلاة الصبح بالاستحباب، لم يراع كون المشهور من المذهب هو: انتهاء وقتها

---

[1] **الذخيرة** (12/2).

[2] **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** لعبدالوهاب البغدادي (209/1-210).

[3] **الإشراف** (210/1).

[4] أبو بكر بن محمد بن الطيب القاضي، المعروف بابن الباقلاني. درس على أبي بكر بن مجاهد، وأبي بكر الأبهري، وأبي ذر الهروي، وغيرهم. كما أخذ عنه الكثير من الأئمة، منهم: عبد الوهاب المالكي، وعلي الحربي، وأبو عمر بن سعد، وأبو عمران الفاسي. من كتبه: الإبانة، وشرح اللمع، وأمالي إجماع أهل المدينة، وغيرها. توفي سنة: 403هـ. ينظر ترجمته في **ترتيب المدارك** (44/7-70).

[5] ينظر **المختصر الفقهي** (201/1).

[6] **التوضيح** (263/1).

[7] **تنبيه الطالب** (195/1).

[8] **الذخيرة** (19/2).

[9] ينظر **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (215/1).

[10] أخرجه **مسلم في صحيحه** من حديث عبد الله بن عمر [كتاب: الصلوات/ باب: أوقات الصلوات الخمس] (344/2)، رقم الحديث: 605.

الاختياري حين الإسفار؛ لذلك تُوهم امتداد وقتها الاختياري إلى حين طلوع الشمس فبنيت عليه.

قال العدوي في المسألة: قول خليل (والأفضل لفَذٍ تقديمها مطلقاً)[1] خاص بالصبح، وهو أن صلاة الصبح قبل الإسفار للمنفرد أفضل من صلاتها جماعة بعده، أي بعد دخول الإسفار، وهو وقت ضروري للصبح، والصلاة فيه حرام، فكيف يصح قوله أفضل بل تكون صلاتها قبل الإسفار واجبة، والجواب أن يقال هذا **مشهور مبني على ضعيف**، وهو أن وقتها الاختياري يمتد للطلوع.[2]

وقال الدردير في المسألة: (إنما هي في الصبح بندب تقديمها على جماعة يرجوها بعد الإسفار، أي: بناء على أنه لا ضروري لها، وإلا لوجب).[3]

فالإشكال الواقع في المسألة: كيف يكون المشهور الاستحباب في تقديم صلاة الصبح أول الوقت، والمشهور في صلاة الصبح أن وقتها الاختياري إلى حين الإسفار الأعلى، فالأولى أن يكون الحكم على الوجوب لا على الاستحباب، وقد أجيب بأنه مبني على الضعيف، وهو أن وقتها الاختياري يمتد للطلوع.

**رابعاً: سبب بناء القول المشهور على ضعيف**

- قيل بالاستحباب: لأنه لم يفته وقتها كله؛ ولا خلاف بين المسلمين أن من صلى صلاته في شيئ من وقتها أنه على غير حرج من ذلك، ومعلوم أنه من بدر إلى أداء فرضه في أول وقته كان قد سلم مما يلحق به المتواني من العوارض ولم تلحقه ملامة.[4]

- ولأنه لا وقت ضرورياً لها يمتد من الإسفار إلى الطلوع، وإلّا لوجب تقديمها تغليساً مطلقاً، فكان القول بالاستحباب بناءً على أن وقتها الاختياري يمتد إلى طلوع الشمس.

**خامساً: أدلة القول المشهور**

**1-** قال الله ﷻ: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[1] فالمعنى المراد: المبادرة إلى الصلاة أول وقتها،[1] وهو أصح دليل

---

[1] **مختصر خليل**، ص: 21.

[2] **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (215/1).

[3] **الشرح الكبير** (180/1).

[4] ينظر **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد** (342/4).

[1] [البَقَرَة: 148] =

على تفضيل أول الوقت، حيث وجبت المسابقة إليها، وتعجيلها تعجيل ندبٍ وفضلٍ[2]، والدلائل القائمة على حكم الاستحباب فيها: قول الرسول– صلى الله عليه وسلم– :«**إِنَّ المُصَلِّي لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ، أو أفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ**»[3] فقوله – صلى الله عليه وسلم–: "**وَلمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا**" دليل على: أنه لم يفته وقتها كله؛ لأن "**مِنْ**" حقها التبعيض، ولا خلاف بين المسلمين أن من صلى صلاته في شيئ من وقتها أنه على غير حرج إذا أدرك وقتها، ومعلوم أنه من بدر إلى أداء فرضه في أول وقته كان قد سلم مما يلحق به المتواني من العوارض ولم تلحق ملامة.[4]

2– حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حين سُئِل عن أفضل الأعمال أحبّ إلى الله؟ فقال: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»،[5] وجه الدلالة من الحديث: فيه أن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها، أفضل من التراخي فيها؛ لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إلى الله إذا أقيمت لوقتها المستحب الفاضل،[6] كما فيه الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها، ويؤخذ منه استحبابها في أول الوقت؛ لكونه احتياطا لها ومبادرة إلى تحصيلها في وقتها.[7]

3– عن عائشة – رضي الله عنها– أنها قالت: « **كنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– صَلَاةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ[1]بِمُرُوطِهِنَّ،[2] ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ،**

---

=

(1) **الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي (165/2)

(2) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد** (342/4)

(3) أخرجه مالك في **الموطأ** عن يحي بن سعيد [كتاب: وقوت الصلاة/ باب: جامع الوقوت] (17/2)، رقم الحديث: 30، و أخرجه **الدارقطني في سننه** من حديث أبي هريرة [كتاب: الصلاة/ باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر ] (551/1) رقم الحديث: 967. قال محققه: إسناده ضعيف جداً. واللفظ للموطأ.

(4) ينظر **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد** (342/4)

(5)أخرجه **البخاري في صحيحه** من حديث عبد الله بن عمر [كتاب: مواقيت الصلاة وفضلها/ باب: فضل الصلاة لوقتها] (537/1)، رقم الحديث: 532، وأخرجه **مسلم في صحيحه** من حديث عبد الله بن عمر [كتاب: الإيمان/ باب: الإيمان بالله – تعالى– أفضل الأعمال](428/1)، رقم الحديث: 77. واللفظ لهما.

(6) **شرح صحيح البخاري** (157/2).

(7) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي (79/2).

(1) التلفع: الالتحاف بالثوب، وهو أن يشتمل به حتى يجلل جسده، ويقال: تلفعت المرأة بمرطها أي التحفت به، وفي الحديث بمعنى: متجللات بأكسيتهن. ينظر مادة (ل ف ع ) في **لسان العرب** (8/821،820).

(2) المرط كسَاء من صوف أَو خَز أَو كتَّان. ينظر مادة ( م ر ط) في **مشارق الأنوار** لعياض (377/1).

**لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ»**[1]، وجه الدلالة: في هذا الحديث إخبار أنه – صلى الله عليه وسلم- كان يداوم على ذلك، أو أنه أكثر فعله، ولا تحصل المداومة، أو الكثرة إلا على الأفضل، وفي إيقاعها أول الوقت ثقل على الناس؛ لأن وقتها يدخل عليهم وهم نيام، فلولا عظم الأجر في ذلك لما تكلَّف – صلى الله عليه وسلم- ذلك بهم، فهو يحب الأرفق بأمته – صلى الله عليه وسلم- ؛ ولذلك جعل التبكير إليها استحباباً.[2]

4- كما رَوى عن مغيث بن سُمَيٍّ[3] أنه قال: صلينا مع عبدالله بن الزبير[4] الصبح بغلسٍ فلما سلَّم أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم-، وأبي بكر وعمر، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان.[5]

5- وعن جماعة من الصحابة أيضاً، أنهم قالوا: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم- صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَمَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا بَعْضًا»[6]، وجه الدلالة: أن هذا الأثر يدل على استحباب تقديم صلاة الصبح[1]؛ لأن انصرافهم من صلاة الصّبح، ولا يعرف بعضهم بعضاً، يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم- كان يصلِّيها بغلسٍ.

---

[1] أخرجه مالك في **الموطأ** من حديث عائشة [كتاب: وقوت الصلاة/ باب: وقوت الصلاة] (8/2) رقم الحديث: 4، وأخرجه **البخاري في صحيحه** من حديث عائشة [كتاب: مواقيت الصلاة وفضلها/ باب: وقت الفجر] رقم الحديث: 584 (565/1)، وأخرجه **مسلم في صحيحه** من حديث عائشة [كتاب: الصلاة/ باب: التغليس في صلاة الصبح] (373/2-374) رقم الحديث:639. واللفظ للبخاري.

[2] ينظر **التبصرة** (233/1)، و**شرح صحيح البخاري** (200/2-201).

[3] مغيث بن سمي، الأوزاعي، وكنيته: أبو أيوب. من التابعين، قال: أدركت ألفاً من أصحاب النبي. – صلى الله عليه وسلم- سمع عبد الله بن عمر، وكعب، كما روى عنه: زيد بن واقد، ونهيك، والحضرمي. ينظر ترجمته في **التاريخ الكبير** للبخاري (24/4).

[4] عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، يكنى: أبابكر، وقيل: أبو خبيب. أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق. روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم- أحاديث، وعن أبيه، وعن عمر، وعثمان، وغيرهما. وروى عنه: أخوه عروة، وابناه: عامر، وعباد، وعبيدة السلماني، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وغيرهم. توفي سنة: 73هـ. ينظر ترجمته في **أسد الغابة** (241/3).

[5] أخرجه **ابن ماجه في سننه** من حديث مغيث بن سميّ [كتاب: الصلاة/ باب: وقت صلاة الفجر] (22/1)، رقم الحديث: 671 قال البوصيري: إسناده صحيح. ينظر **مصباح الزجاجة** (86/1).

[6] أخرجه **البزَّار في مسنده** من حديث علي بن أبي طالب [مسند علي بن أبي طالب/ مما روى محمد بن علي بن أبي طالب] (238/2) رقم الحديث: 635. قال الهيثمي: رجاله ثقات. ينظر **مجمع الزوائد** (317/1).

[1] ينظر **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** (206/1).

6- قياس صلاة الصبح على صلاة المغرب في استحباب تقديمها أول الوقت، بجامع أنَّ كلّاً منها لاتُقْصر.[1]

7- من أصل المالكية: تقديم الآذان لصلاة الصبح قبل دخول وقتها، وفائدة ذلك: إيقاعها أول الوقت، ولا معنى له سوى ذلك.[2]

8- الأخذ بالأحوط في الشريعة بالمبادرة لصلاة الصبح أول وقتها استحباباً.[3]

9- إبراء الذمة بأدائها أول الوقت؛ لئلّا يطرأ على المكلف ما يمنع من فعله في آخر الوقت من النسيان، وغير ذلك من الأعذار، وفي تأخيرها تعريض للتغرير وتسبب للفوات.[4]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

ما يخالف القول المشهور في هذه المسألة قولان داخل المذهب، وهما:

**القول الأول:** استحباب آخر الوقت وتفضيله حين الإسفار لأداء صلاة الصبح على أدائه أول الوقت[5]، وذلك لأدلة أهمها:

1- عن النبي– صلى الله عليه وسلم- قال: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**»[6]

الواقع من التغليس: أنهم كانوا أرباب ضرورات في أعمالهم وفلاحتهم، والأصل التأخير فيها لهذا الحديث.[7]

2- وكان يسفر بها: ابن مسعود[1]، وأبو الدرداء[2]، وعمر بن عبد العزيز[1]، وأصحاب عبد الله.[2]

---

[1] ينظر **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** (206/1).

[2] ينظر **الإشراف** (206/1)، و**التبصرة** (233/1).

[3] ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (9/1)، و**المنهاج شرح صحيح مسلم** (79/2)، و**مواهب الجليل** (403/1).

[4] ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (9/1).

[5] ينظر **الواضحة في السنن** لابن حبيب، ص:100.

[6] أخرجه **الترمذي في سننه** من حديث رافع بن خديج [أبواب الصلاة/ باب: ما جاء في الإسفار بالفجر] (194/1) رقم الحديث: 154. وقال: حديث حسنٌ صحيح.

[7] ينظر **الذخيرة** (29/2).

[1] عبد الله بن مسعود بن غافل بن سعد بن هذيل، كان من الأوائل الذين دخلوا الإسلام. روى عن: النبي –صلى الله عليه وسلم- وروى عنه جمع من الصحابة كابن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصين، وابن الزبير، وغيرهم، وروى عنه من التابعين: علقمة، وأبو وائل، والأسود، ومسروق، وعبيدة، وقيس بن أبي حازم، وغيرهم. توفي سنة: 32هـ. ينظر ترجمته في **أسد الغابة** (381/3).

[2] عويمر بن عامر بن مالك بن الخزرج، يعرف بأبي الدرداء، آخى رسول الله – صلى الله عليه وسلم-بينه وبين سلمان الفارسي، ولي=

قال ابن سيرين: كانوا يستحبون أن ينصرفوا من الصبح، وأحدهم يرى مواقع نبله.[3]

3- حديث ابن مسعود في الحج، لما طلع الفجر قَالَ: «**إِنَّ النَّبِيَّ– صلى الله عليه وسلم– كَانَ لاَ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلاَةَ، فِي هَذَا المَكَانِ مِنْ هَذَا اليَوْمِ» قَالَ عبد الله بن مسعود: «هُمَا صَلاَتَانِ تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلاَةُ المَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ المُزْدَلِفَةَ، وَالفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم– يَفْعَلُهُ**»[4]

وجه الدلالة: اختصاص صلاة الصبح بغلسٍ بيوم الجمع في الحج.[5]

وذهب إلى هذا القول: ابن حبيب[6]، حيث قال: (ويستحب ألا يعجل بركعتي الفجر، وأن يستأني بهما حتى يضيء الفجر، ويستقر طلوعه، فقد حدثني أسد بن موسى، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرتني حفصة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- كان يصلي ركعتي الفجر بعدما يضيء الفجر).[7]

- وردَّ أصحاب القول المشهور على هذا القول بقولهم: أما حديث « **أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ**»[1] فإنَّ المراد به أن يتحقق الفجر؛ لئلا يوقع الصلاة في وقت مشكوك فيه، فقال: "**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ**" ولم يقل: أسفروا بالصلاة، فهو محمول على تعدي وقت الظن إلى وقت اليقين؛ لأنه يبعد في القلوب أن يداوم على الإغلاس الذي

---

=

أبو الدرداء قضاء دمشق في خلافة عثمان، وتوفي قبل أن يقتل عثمان بسنتين، فتوفي سنة 33هـ. ينظر ترجمته في **أسد الغابة** (94/6).

[1] عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، القرشي، الأموي، كنيته: أبو حفص، أصله مديني، تولَّى الخلافة سنة: 99هـ، وتوفي سنة: 101ه بالشام، عن 39 سنة. ينظر ترجمته في **التاريخ الكبير** (174/6).

[2] **شرح صحيح البخاري** (200/2).

[3] ينظر **شرح صحيح البخاري** (200/2).

[4] أخرجه **البخاري في صحيحه** من حديث ابن مسعود [كتاب: الحج/ باب: من أذن وأقام لكل واحدة منهما] (455/2-456)، رقم الحديث: 1685.

[5] ينظر **الذخيرة** (29/2).

[6] **عقد الجواهر الثمينة** (81/1).

[7] **الواضحة في السنن** ، ص:101،100.

[1] سبق تخريجه، ص: 113.

هو أشق، ويترك الإسفار الذي هو أخف مع كونه أعظم أجراً[1]، فعن عائشة – رضي الله عنها–، أنها قالت: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ**».[2]

**القول الثاني**: إقامة الصلاة مع الجماعة في الإسفار أفضل من إقامتها منفرداً أول الوقت، وذلك لأن فضيلة الجماعة مقدمة على فضيلة أول الوقت، وذلك بدليل: الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، وصاحب هذا القول هو: سند.[3]

## سابعاً: الترجيح

من خلال عرض المسألة ومدارستها، اتضح أن لأهل المذهب فيها ثلاثة أقوالٍ، يترجّح منهما القول القائل باستحباب تقديم صلاة الصبح للمنفرد، وذلك لعدة أسبابٍ، أهمها:

– أنَّ هذا القول هو المشهور في المسألة، وإن كان مدركه ضعيفاً، فهذا لا ينزل رتبته عن كونه مشهوراً، كما قال شرَّاح مختصر خليل: "لا غرابة في بناء مشهور على ضعيف".

– أنَّ هذا القول عليه أكثر فقهاء المالكية[4]، وهو قول الإمام مالك إمام المذهب.[5]

– قوّة أدلّة وحجيَّة هذا القول.

– أن هذا القول راعى فضيلة أول الوقت، مع مراعاته فضيلة الجماعة إذا وجدهم آخر الوقت، فيكون محصِّلاً للفضيلتين.

---

[1] ينظر **التبصرة** (1/ 235)، و**البيان والتحصيل** (399/1)، و**الذخيرة** (29/2)

[2] أخرجه **البخاري في صحيحه** من حديث عائشة [كتاب: المناقب/ باب: صفة النبي – صلى الله عليه وسلم– ] (500/4)، رقم الحديث: 3556.

[3] **الذخيرة** (29/2).

[4] ينظر **الفواكه الدواني** (166/1).

[5] ينظر **النوادر والزيادات** (155/1).

## المسألة الثانية: حكم تأخير صلاة المغرب إلى الشفق لراجي الماء

### أولاً: بيان المسألة

الوقت المختار للمغرب: يبدأ من غروب جميع قرص الشمس، ومقدّراً امتداده إلى انتهاء تحصيلها بشروطها من طهارتي حدث وخبث، وستر عورة، واستقبال قبلة، وأذان وإقامة، وتقدير ثلاث ركعات، عندها ينتهي وقتها الاختياري، فوقتها ضيق غير ممتد،[1] وعليه فهل يجوز لفاقد الماء أن يُؤخرها إلى حين تحصيل الماء، وإن فات وقتها الاختياري، أم يأتي بالتيمم؛ خوفاً من خروج وقتها الاختياري؟.

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

من دخل عليه وقت المغرب، وهو فاقد للماء، ويرجو الوصول إليه قبل خروج الوقت، فيندب له تأخير التيمم حتى آخر الوقت، وهذا القول لابن القاسم.[2]

### ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه:

بنيت هذه المسألة على مسألة "امتداد وقت المغرب الاختياري" هل يمتد كامتداد باقي أوقات الصلوات، أم لصلاة المغرب وقت واحد؟ لأهل المذهب فيها قولان:

**القول الأول:** وقت المغرب الاختياري ضيق لا يمتد، يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها من: طهارتي حدث وخبث، وستر عورة، واستقبال قبلة، وأذان، وإقامة، وهذا القول هو المشهور في المذهب، وهو قول الأكثر،[3] ورواية ابن القاسم عن مالك، كما قال به ابن حبيب[4]، والقاضي عبد الوهاب.[5]

---

[1] ينظر **الشرح الكبير** (157/1)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (157/1).

[2] ينظر **الفواكه الدواني** (154/1)، و**حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (194/1).

[3] **الذخيرة** (15/2)، و**أحكام القرآن** لابن العربي (212/3)، و**حاشية ابن ناجي على الرسالة** لابن ناجي التنوخي (122/1)، و**كفاية الطالب الرباني** ص:467.

[4] **النوادر والزيادات** (154/1).

[5] **التلقين** (39/1).

وحجة هذا القول:

1- حديث النبي – صلى الله عليه وسلم- أنَّ جبريل صلَّى به المغرب في اليومين في وقتٍ واحد بقوله– صلى الله عليه وسلم-: «**ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ**»[1].

2- وعن سلمة بن الأكوع[2]: «**أَنَّ رَسُول اللهِ– صلى الله عليه وسلم– كَانَ يُصَلِّي الْمغْرِبَ إِذَا غَرِبَت الشَّمْس، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**».[3]

3- والإجماع: (فقد أجمعت الأمة على إقامتها في سائر الأعصار والأمصار عند غروب الشمس، ولو كان وقتها ممتداً، لفعلت فيها ما تفعله في الظهر وغيرها من الصلوات من التقديم والتأخير، وأمكن أن يقال: إنَّ إجماعهم؛ لوقوع الخلاف في وقتها الاختياري احتياطاً؛ لأن وقتها غير ممتد، وهذا بخلاف سائر الصلوات).[4]

4- عمل أهل المدينة: قال ابن عبد البر: (لو كان وقتها واسعاً لعمل المسلمين فيها ما يعملون في صلاة العشاء وسائر الصلوات، من أذان واحد من المؤذنين بعد واحد وغير ذلك من الاتساع في ذلك، وفي هذا دليل واضح على أن النبي – صلى الله عليه وسلم- لم يزل يصليها وقتاً واحداً إلى أن مات – صلى الله عليه وسلم- ولو وسع عليهم لتوسعوا؛ لأن شأن العلماء الأخذ بالتوسعة، إلا أن ضيق وقت المغرب ليس كالشيء الذي لا يتجزأ؛ بل ذلك على قدر عرف الناس من إسباغ الوضوء ولبس الثوب والأذان والإقامة والمشي إلى ما لا يبعد من المساجد).[5]

---

[1] أخرجه **الترمذي في سننه** من حديث ابن عبَّاس [أبواب الصلوات/ باب: ما جاء في مواقيت الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم- ] (187/1)، رقم الحديث: 149 قال محققه: إسناده حسن.

[2] سلمة بن عمرو بن الأكوع، يكنى أَبا إياس، وهو ممن بايع تحت الشجرة مرتين، وغزا مع رَسُول اللَّهِ سبع غزوات، روى عنه جماعة من أهل المدينة، كما روى عنه ابنه إياس، ويزيد بن أبي عبيد مولاه، وغيرهما، توفي سنة أربع وسبعين بالمدينة، وقيل: توفي سنة أربع وستين. ينظر ترجمته في **أسد الغابة** (271/2- 272).

[3] أخرجه **البخاري في صحيحه** من حديث سلمة بن الأكوع [كتاب: مواقيت الصلاة وفضلها/ باب: وقت صلاة المغرب] (555/1) رقم الحديث: 566، وأخرجه **مسلم في صحيحه** من حديث سلمة بن الأكوع [كتاب: الصلاة/باب: وقت صلاة المغرب] (365/2)، رقم الحديث: 630. واللفظ لمسلم.

[4] **الذخيرة** (15،16/2).

[5] **التمهيد** (84/8-85).

**القول الثاني**: وقت صلاة المغرب الاختياري يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر، اختار هذا القول: الباجي، وأخذ به ابن عبد البر وابن رشد، واللخمي، والمازري[1]، ومحمد بن مسلمة[2][3]، كما حكى سند فيه الاتفاق[4]، وقال الرجراجي[5]، وابن العربي: إنه المشهور[6]، وقيل أنه القول الضعيف في المسألة.[7]

وهو مأخوذ من قول الإمام مالك في الموطأ: (فإذا ذهبت الحمرة، فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجْتَ من وقت المغرب).[8]

وحجتهم: ما في الموطأ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قرأ في المغرب بسورة الطور، وقرأ بسورة المرسلات، فعن جبير[9] أنه قال: (سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قرأ بالطور في المغرب)[10]

---

[1] **كفاية الطالب الرباني** (467/1).

[2] محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة بن مخزوم، كان أحد فقهاء المدينة، وأصحاب مالك وأفقههم، روى عن: الضحاك بن عثمان، وإبراهيم بن سعد، والهديري، وله كتاب فقه أخذ منه القاضي عياض. توفي سنة: 216هـ. ينظر ترجمته في **ترتيب المدارك** (131/3-132).

[3] **النوادر والزيادات** (154/1).

[4] ينظر **الذخيرة** (15/2).

[5] علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي، أخذ عن الفرموسي الجزولي، وغيره، وأخذ عنه كثير من أهل المشرق، من مؤلفاته: مناهج التحصيل في شرح المدونة، اعتمد على كلام ابن رشد و عياض وتخريجات أبي الحسن اللخمي،. توفي سنة: 633هـ. ينظر ترجمته في **نيل الابتهاج**، ص:316.

[6] ينظر **مناهج التحصيل** للرجراجي (204/1-205)، و**أحكام القرآن** (212/3)

[7] ينظر **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (194/1)

[8] **موطأ مالك** [كتاب: وقوت الصلاة/ باب: جامع الوقوت] (18/2)

[9] جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي، يكنى: أبا محمد، وقيل: أبا عدي. روى عنه سليمان بن صرد، وعبد الرحمن بن أزهر، وابناه: نافع، ومحمد ابنا جبير. توفي سنة: 57، وقيل: 58هـ، وقيل: 59هـ. ينظر ترجمته في **أسد الغابة** (515/1).

[10] أخرجه مالك في **الموطأ** من حديث أبو جبير بن مطعم [كتاب: الصلاة/ باب: القراءة في المغرب والعشاء] (106/2) رقم الحديث: 72، وأخرجه **البخاري في صحيحه** من حديث أبوجبير بن مطعم [كتاب: بدء الآذان/ باب: الجهر في المغرب] (667/1) رقم الحديث: 773، وأخرجه **مسلم في صحيحه** من حديث أبو جبير بن مطعم [كتاب: الصلاة/ باب: القراءة في المغرب] (207/2) رقم الحديث: 455. واللفظ لهم.

وعن أم الفضل بنت الحارث[1] (سمعته[2] وهو يقرأ ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ١﴾[3] فقالت له: يا بني، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله – — صلى الله عليه وسلم- يقرأ بها في المغرب)[4] وجه الاستدلال من الحديثين: قراءة النبي— صلى الله عليه وسلم- بسورة الطور، وسورة المرسلات وهما من السور الطوال مما يقوي امتداد وقتها.[5]

ولكن نَقل الإمام الشافعي عن الإمام مالك: كراهة القراءة بسورتي الطور والمرسلات في المغرب؛ لطولهما؛ ولكن يقرأ بأقصر منهما[6]، فإن قيل كيف روى الإمام ذلك عن النبي— صلى الله عليه وسلم- وكرهه، فيقال: لعله أخذ بحديث آخر معارض له، والمعروف عند المالكية: أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب بل هو جائز، والمستحب تقصيرها للعمل بالمدينة وبغيرها.[7]

## البناء على الضعيف:

(أن التيمم يُؤدى في وقت الاختيار، لا وقت الضرورة، فكل وقت تُؤدى فيه الصلاة بالوضوء، ولا يجوز تأخيرها عنه، هو الوقت الذي تُؤدى فيه الصلاة بالتيمم، لا تؤخر عنه)[8]، وحين أُجيز تأخير صلاة المغرب إلى

---

[1] لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، تعرف بأم الفضل، وهي زوج العباس بن عبد المطلب، وهي أم الفضل، وعبد الله، ومعبد، وعبيدالله، وقثم، وعبد الرحمن. وهي أخت ميمونة زوج النبي ر— صلى الله عليه وسلم- وت عن النبي— صلى الله عليه وسلم- أحاديث، كما روى عنها ابناها: عبد الله وتمام، وأنس بن مالك، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وعمير مولاها. توفيت سنة: 30هـ. ينظر ترجمتها في **أسد الغابة** (246/7، 366).

[2] سمعت ابنها الفضل بن العباس بن عبد المطلب.

[3] [المُرۡسَلَٰت: 1]

[4] أخرجه مالك في **الموطأ** من حديث أم الفضل بنت الحارث[كتاب: الصلاة/ باب: القراءة في المغرب والعشاء] (106/2) رقم الحديث: 73 (106/2)، وأخرجه **البخاري في صحيحه** من حديث أم الفضل بنت الحارث[ كتاب: بدء الآذان/ باب: القراءة في المغرب] (666/1-667) رقم الحديث:771، وأخرجه **مسلم في صحيحه** من حديث أم الفضل بنت الحارث [كتاب: الصلاة/ باب: القراءة في المغرب] (207/2) رقم الحديث: 454. واللفظ لمالك.

[5] ينظر **الذخيرة** (16/2).

[6] **الأم** للشافعي (218/7).

[7] **شرح الزرقاني على موطأ مالك** لمحمد الزرقاني (305/1).

[8] **التبصرة** (192/1).

مغيب الشفق؛ لتحصيل الماء، دخل في الاختلاف في آخر الوقت الاختياري للمغرب، فبُني على القول بالامتداد إلى مغيب الشفق، وجعلوه من الوقت الاختياري، وهو القول الضعيف في المسألة، فبُني عليه.

قال العدوي في المسألة: قول الخرشي: (وفي المدونة تأخير الراجي المغرب للشفق)[1] أن هذا **مبني على ضعيف**، وهو أن وقت المغرب المختار ممتد لمغيب الشفق.[2]

## رابعاً: سبب بنائه على ضعيف

- لأن تأخيره ليجمع بين الوقت وكمال الطهارة، فمراعاة كمال الطهارة المائية أولى من مراعاة فضيلة أول الوقت، حيث فضيلة الوقت مختلف فيها، بينما تحصيل الطهارة المائية متفق عليها، وهي مطلوبة، وإنما كان التيمم بدلاً منها؛ لذلك استُحب للذي يرجو الماء آخر الوقت تأخير صلاته على أن يؤديها أول الوقت بالتيمم، وإن بقي إلى مغيب الشفق.[3]

- مراعاة للخلاف، وهو القول المقابل وهو أن وقت صلاة المغرب الاختياري يمتد إلى الشفق.[4]

## خامساً: أدلة القول المشهور المبني على ضعيف

1- الاستدلال برواية ابن القاسم عن مالك: (سألت مالكاً عن الرجل تغيب له الشمس، وقد خرج من قريته يريد قرية أخرى، وهو فيما بين القريتين على غير وضوء وهو غير مسافر؟ قال: إن طمع أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق مضى إلى الماء وإن كان لا يطمع بذلك تيمم وصلى، وقال: وإن كان مسافراً وهو على يقين من الماء أنه يدركه في الوقت فليؤخره حتى يدرك الماء، فإن لم يكن على يقين من الماء أنه يدركه في الوقت، قال: يتيمم).[5]

---

[1] **شرح الخرشي على مختصر خليل** (194/1).

[2] **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (194/1).

[3] ينظر **المعونة** لعبد الوهاب البغدادي (147/1)، و**التبصرة** (193/1).

[4] ينظر **التنبيه على مبادئ التوجيه** (355/1)، و**مواهب الجليل** (1/ 393).

[5] **المدونة** (146/1).

2- مراعاة الخلاف[1]: حيث أُمر بالتأخير مراعاة لمن قال إن وقت صلاة المغرب الاختياري يمتد إلى مغيب الشفق؛ وذلك لقوة هذا القول، وإن كان مقابلاً للمشهور.

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

إن ما يقابل القول المشهور في هذه المسألة قولين داخل المذهب، وهما:

**القول الأول**: عدم تأخير صلاة المغرب للشفق، وذلك بناء على أن وقتها غير ممتد، فهو مقدر بفعلها بشروطها بعد دخول وقتها، وهو قول راجح في المذهب.[2]

**القول الثاني**: الذي يرجو وصوله للماء قبل خروج وقت المغرب، يتيمم وسط الوقت كالذي يجهل وصوله للماء، وهو قول ابن أبي زيد القيرواني[3]، وهو قول ضعيف في المذهب.[4]

## سابعاً: الترجيح

قد علمنا بعد تفصيل القول في المسألة أن فيها ثلاثة أقوال؛ قول مشهور، وقول راجح، وقول ضعيف، والذي يبدو لي رجحانه من خلال مدارسة المسألة القول القائل بندب تأخير التيمم حتى آخر وقت المغرب لمن يرجو وصوله للماء آخر الوقت، وذلك لأسباب من أهمها:

- أن هذا القول اشتهر في المسألة، وإن كان يوافق قولاً ضعيفاً في المذهب، وهو أن وقت المغرب الاختياري يمتد إلى مغيب الشفق.

---

[1] ينظر **التنبيه على مبادئ التوجيه** (355/1)، و**مواهب الجليل** (393/1).

[2] ينظر **شرح منح الجليل** (154/1).

[3] ينظر **الرسالة**، ص: 17.

[4] **الفواكه الدواني** (1/ 154).

## المسألة الثالثة: حكم ناسي مشتركتي الوقت[1]

عن أنس بن مالك، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ، قال: « **مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ**».[2]

### أولاً: بيان المسألة

من نسي صلاة، ولم يدرِ عنها مطلقاً من ليلٍ أو نهارٍ، صلَّى خمس صلوات؛ لأن الشكَّ لا يزول إلا بالخمس، يبدأ بالظهر ويختم بالصبح[3]، أما الناسي لصلاتين متتاليتين، ولا يدري هل هما من صلاتي النهار أو الليل، أو إحداهما من النهار والأخرى من الليل، ولا يدري هل الليل سابق النهار أم النهار سابق الليل، كالظهر والعصر، أو العصر والمغرب، أو المغرب والعشاء، أو العشاء والصبح، أو الصبح والظهر، علم أعيانها، وجهل ترتيبها، فماذا يجب عليه أن يصلي لإبراء ذمته مما هو مكتوب عليه؟.

**ثانياً: القول المشهور في المسألة:**وجوب الاتيان بست صلوات مرتبة، يختم بما يبدأ به؛ لاحتمال كونه المتروك مع ما قبله،[4]يبدأ بصلاة الظهر ندباً؛ وذلك لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم- [5]، فصلاته تكون على هذا النحو: ظهر ثم عصر ثم مغرب ثم عشاء ثم صبح ثم ظهر.

---

[1] قال الدردير والدسوقي: الذي يجري في هذه المسألة يجري أيضاً في باقي مسائل باب جهل الفوائت، وما تبرأ به الذمّة منها، وهذه المسائل هي: 1- من نسي صلاة وثالثتها، أو ورابعتها، أو وخامستها، فيجب عليه أن يصلي ست صلوات يختم بما يبدأ به. 2- من نسي صلاة وسادستها فإنه يُصلّي الخمس مرتين مرتبة. 3- من نسي صلاة وحادية عشرتها، وكذلك وسادسة عشرتها، وحادية وعشريها، وهكذا..، فإنه يصلي لكل صلاة خمس. 4- من نسي ثلاث صلوات معينات من ثلاث ايام معينات ولا يدري السابقة منها فإنه يصلي سبعاً، الثلاث مرتبة ثم يعيدها ويعيد المبتدأة. 5- من نسي أربع صلوات معينات يجهل ترتيبها يصلّي ثلاث عشرة صلاة. 6- ومن نسي خمساً معينات يصلي احدى وعشرين صلاة. وهذه جميعها الحكم المشهور فيها لأجل الترتيب بين الفوائت، بينما براءة الذمة تحصل بفعل الفائتة مرة واحدة. ينظر **الشرح الكبير** (1/ 268-272)، و**حاشية الدسوقي** (1/ 268- 272).

[2] أخرجه مالك في **الموطأ** من حديث سعيد بن المسيّب [كتاب: وقوت الصلاة/ باب: النوم عن الصلاة] (19/2) رقم الحديث: 10، **وأخرجه البخاري في صحيحه** من حديث أنس بن مالك [كتاب: مواقيت الصلاة وفضلها/ باب: من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك] (574/1) رقم الحديث: 604، وأخرجه **مسلم في صحيحه** من حديث أنس بن مالك [كتاب: الصلاة/ باب: من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها] (422/2) رقم الحديث: 680. واللفظ لمسلم.

[3] ينظر **التوضيح** (378/1)، و**الشرح الكبير** (268/1).

[4] ينظر **التفريع** (109/1)، **وعقد الجواهر الثمينة** (110/1)، و**جامع الأمهات**، ص: 101، و**المُذْهب في ضبط مسائل المَذْهب** لابن راشد (236/1)، و**مختصر خليل**، ص: 29، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (268/1).

[5] **المعونة** (275/1).

فمن نسي الظهر والعصر حصل له الترتيب بينهما، ومن نسي العصر والمغرب كان محصلاً للترتيب أيضاً، وهكذا...

## ثالثاً: الضعيف الذي بُني عليه القول المشهور في المسألة

بنيت الأقوال في هذه المسألة على مسألة "حكم الترتيب بين الفوائت" هل الترتيب بينها من شروط صحتها أم لا؟.

**القول الأول:** يجب مع الذكر ترتيب الفوائت فيما بينها، سواء كانت متماثلة أو مختلفة، كثيرة أو قليلة، لكنه ليس شرطاً، فلا يلزم من عدمه البطلان، فمن ترك الترتيب ناسياً أو عامداً صحت صلاته؛ إذ المعتبر فيه تحصيل اليقين ببراءة الذمة، وبالفراغ منها خرج وقتها،[1] وهو القول المشهور في المسألة.[2]

**القول الثاني:** أن الترتيب بين الفوائت واجبٌ شرطٌ، فتتوقف صحة صلاة الفوائت على ترتيبها، فمن قدم عصراً على ظهرٍ، يجب عليه إعادة العصر لتحصيل الترتيب، وهو قول ضعيف في المسألة.[3]

**القول الثالث:** إن الترتيب مستحب في المنسيات وليس بواجب، قاله ابن عبد البر،[4] ولم أرهُ عند غيره، والله أعلم.

## البناء على الضعيف:

تصور بناء المسألة هو: من نسي صلاتين متتاليتين، ولا يذكر ما هما، فبراءة الذمة تحصل بخمس صلوات، وذلك إذا بنيناها على مشهور أقوال المالكية: أن الترتيب في القضاء ليس بشرط، إذ على تقدير أن المنسيات هي الصبح والظهر، فقد برئت الذمة بالخمس، بادئاً بالظهر على الاستحباب، وإن كان الظهر مقدماً على الصبح فلا إشكال، إذ أن الترتيب ليس مشروطاً، ولكن المشهور في المسألة هو: الاتيان بست صلوات يختم بما يبدأ به، وذلك ليكون محصّلاً لترتيب جميعها، كل واحدة منها تأتي مع ما قبلها، وهذا هو

---

(1) ينظر **المقدمات الممهدات** (202/1)، **وعقد الجواهر الثمينة** (110/1)، **ومواهب الجليل** (9/2)، **وشرح الخرشي على مختصر خليل** (301/1)، **والشرح الكبير** (265/1-266).

(2) ينظر **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (266/1)، **وبلغة السالك لأقرب المسالك** (133/1).

(3) ينظر **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (266/1)، **وبلغة السالك لأقرب المسالك** (133/1).

(4) ينظر **الكافي في فقه أهل المدينة** لابن عبد البر (225/1).

المشهور، فبُني على أنَّ ترتيب الفوائت واجب مشروط وهو ضعيف كما تقدَّم، فهو "**مشهور مبني على ضعيف**".

وفي هذا قال الخرشي: (من نكَّس الفوائت عمداً أو جهلاً لا إعادة عليه، إذ بالفراغ منها خرج وقتها، وترتيب المفعولات إنما هو مع بقاء الوقت، فبراءة ذمته تحصل بخمس صلوات، فصلاته السادسة إنما هي لحصول الترتيب وقد علمت سقوط طلبه حينئذ على الراجح، وأما على مقابله من أن من ترك الترتيب في الفوائت يعيد أبداً فلا إشكال، فهو **مشهور مبني على ضعيف**).[1]

وقال الدسوقي في المسألة: (إن قلت إن براءة الذمة تحصل خمس صلوات إذ على تقدير أن المنسي الصبح والظهر فقد برئت الذمة بصلاة الظهر أولاً، والصبح آخراً إذ من نكس الفوائت ولو عمداً لا إعادة عليه، وحينئذ فقول المصنف صلى ستاً صوابه صلى خمساً وحاصل الجواب أن قوله صلى ستاً بناء على القول الضعيف من أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب شرط فهذا فرع **مشهور مبني على ضعيف**).[2]

وقال الصاوي في المسألة: قول الدردير في جهل صلاةٍ وثانيتها (صلَّى خمساً لا ستّاً)،[3] الحاصل أن ما قاله المصنف مبني على المعتمد، من أن ترتيب الفوائت في أنفسها واجب غير شرط، وقول خليل في هذه المسألة وما بعدها صلى ستّاً[4] مبني على أن الترتيب واجب شرطاً، يبدأ بالظهر ويختم بها على هذا القول، وقال الأشياخ: إنه **مشهور مبني على ضعيف**، فشيخنا المؤلف التفت لكونه مبنياً على ضعيفٍ، فلم يعوّل عليه.[5]

وقال عليش في المسألة: ( صلَّى ستّاً من الصلوات بترتيبها المعلوم خاتماً بالتي بدأ بها؛ لاحتمال كونها التي عليه متأخرة في الفوات عن التي ختم بها، وترتيب قضاء الفوائت شرط صحة فهذا **مشهور مبني على ضعيف**).[6]

---

[1] **شرح الخرشي على مختصر خليل** (303/1).

[2] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (268/1).

[3] **أقرب المسالك** (134/1).

[4] ينظر **مختصر خليل**، ص: 29.

[5] **بلغة السالك لأقرب المسالك** (134/1).

[6] **شرح منح الجليل** (287/1).

## رابعاً: سبب بناء القول المشهور على ضعيف

- لأجل مراعاة قولٌ مرجوح، وهو المقابل للمشهور من أن ترتيب الفوائت واجبٌ وشرطٌ لصحتها.[1]

- لبراءة الذمة؛ ولهذا أُمر أن يصلي ست صلوات.[2]

## خامساً: أدلة القول المشهور

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[3] «**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ– صلى الله عليه وسلم– : «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانٍ[4] فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ**».[5]

ومن طريق ابن مسعود: «**إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ**»[6] وجه الدلالة من الحديثين: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم– قضى الفوائت مرتبة، وهذا يدل على وجوب ترتيب الفوائت في أنفسها.[7]

---

[1] **بلغة السالك لأقرب المسالك** (135/1).

[2] ينظر **شرح منح الجليل** (287/1).

[3] جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب، يكنى: أبا عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، والأول أصح، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، كما شهد مع سبعة عشر غزوة كان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن. توفي سنة: 74هـ، وقيل: 77هـ. ينظر ترجمته في **أسد الغابة** (492/1).

[4] بُطْحَان: بِضَم الْبَاء وَسُكُون الطَّاء بعْدهَا حاء مُهْملَة، وَهُوَ وَاد بِالْمَدِينَةِ. ينظر **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لعياض (115/1).

[5] أخرجه **البخاري في صحيحه** من حديث جابر بن عبد الله [كتاب: مواقيت الصلاة وفضلها/ باب: قضاء الصلاة الأولى فالأولى] (575/1) رقم الحديث: 606، وأخرجه **مسلم في صحيحه** من حديث جابر بن عبد الله [كتاب: الصلاة/ باب: في المحافظة على صلاة الصبح والعصر] (361/2) رقم الحديث: 623. واللفظ للبخاري.

[6] أخرجه **الترمذي في سننه** من حديث عبد الله بن مسعود [أبواب الصلوات/ باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ] (226/1) رقم الحديث: 177. وقال: ليس بإسناده بأس.

[7] ينظر **إقامة الحجة بالدليل** لمحمد بلعالم (283/1).

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

الذي يقابل القول المشهور قول واحد داخل المذهب، وهو:

من نسي صلاة وثانيتها ولم يحددهما، فإن الواجب عليه أن يأتي بخمس صلوات فقط، وذلك لأدلة منها:

- أن هذا القول مبني على المشهور من المذهب: أن ترتيب الفوائت في أنفسها ليس شرطاً.

- أن براءة الذمة تحصل بخمس صلوات تحيط بحالات الشكوك.[1]

وهذا القول هو الراجح عند ابن رشد[2] وغيره من الأشياخ، واختاره الدردير.[3]

## سابعاً: الترجيح

من خلال عرض الأقوال والاطلاع على أصول المسألة يترجح القول القائل: إن عليه الإتيان بخمس صلوات، ثم يعيد ما يبدأ به، فيكون آتياً بست صلوات على الترتيب، وذلك للأسباب الآتية:

1- أن هذا القول شهره أهل العلم، وإن كان مبنياً على ضعيف في المذهب، فكما قال الخرشي: "وليس لك أن تقول يلزم من تشهير المبني تشهير المبني عليه؛ لأنه كثيراً ما يبنى مشهور على ضعيف".[4]

2- أنه لم يقم أحد بالاعتراض عليه، أو الطعن فيه.

---

[1] ينظر **أقرب المسالك** (135/1)، و**بلغة السالة لأقرب المسالك** (135/1).

[2] ينظر **المقدمات الممهدات** (203/1).

[3] **أقرب المسالك** (135/1).

[4] **شرح الخرشي على مختصر خليل** (202/2).

## المسألة الرابعة: حكم تارك الترتيب بين الفوائت

### أولاً: بيان المسألة

من عليه صلاتين فائتتين من يومين معينتين، لا يدري السابقة منهما، كمن عليه ظهرٌ وعصرٌ، لا يدري هل ليوم واحد أم ليومين، ولا يدري هل الظهر أولاً أم العصر، كأن لم يعلم أي الصلاتين لأي اليومين – هل الظهر للسبت أم للأحد، وهل العصر للسبت أم للأحد مثلاً– فماذا عليه؟.

### ثانياً: القول المشهور في المسألة:

يصليهما ويعيد ما بدأ به، فإن صلى ظهراً ثم عصراً فإنه يعيد الظهر، وإن صلى عصراً ثم ظهراً فإنه يعيد العصر وجوباً، حيث لما كان يحتمل أنه قد أخلّ بترتيبها أُمر بإعادة ما بدأ به؛ لأجل حصول الترتيب بينهما.[1] قال به سحنون وابن عبد الحكم، وهو من سماع عيسى، كما نقله ابن المواز وابن حبيب[2]، ورجحه ابن يونس،[3] وابن الحاجب[4]، ونقله خليل في مختصره[5]، وقال ابن جزي الكلبي[6]، وابن عبد السلام: إنه المشهور.[7]

### ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه القول المشهور في المسألة:

بنيت الأقوال في هذه المسألة على مسألة "حكم الترتيب بين الفوائت" هل الترتيب بين الفوائت من شروط صحتها أم لا؟، وقد ذكرت هذه المسألة في بناء المسألة السابقة [8].

---

[1] ينظر **جامع الأمهات**، ص:101، و**تنبيه الطالب** (293/1)، و**شرح الزرقاني على مختصر خليل** (408/1)، و**حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (403/1-405)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (270/1)، **بلغة السالك** (135/1).

[2] **المقدمات الممهدات** (104/1-105).

[3] ينظر **الجامع لمسائل المدونة** (796/2).

[4] **جامع الأمهات**، ص:101.

[5] ينظر **مختصر خليل**، ص: 29.

[6] محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، أبا القاسم. قرأ على الأستاذ أبي جعفر بن الزبير، وابن الشاط وغيرهم. له العديد من التآليف منها: كتاب الأقوال السنية في الكلمات السنية، وكتاب الدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار، وكتاب القوانين الفقهية، وكتاب تقريب الوصول إلى علم الأصول. توفي سنة: 741هـ. ينظر ترجمته في **الديباج المذهب** (272/2-276).

[7] ينظر **القوانين الفقهية** لابن جزي، ص:51، و**تنبيه الطالب** (293/1).

[8] ينظر ص: 123.

**البناء على الضعيف:**

الناسي لصلاتين لما كان يحتمل أنه أخلّ بترتيبها إذا صلاها اثنين، أُمر بإعادة ما بدأ به؛ لتحصيل الترتيب في كل حالات الشكوك، فبني على الضعيف وأُمر بالإعادة، بناءً على أن الترتيب في الفائتات شرط صحة، فهو "مشهور مبني على ضعيف".

فقال الدردير في المسألة: (قول خليل: (وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلَّاهما وأعاد المبتدأة)،[1] فيصير ظهراً بين عصرين أو عصراً بين ظهرين، وهذا كغيره من فروع هذا المبحث مبني على وجوب ترتيب الفوائت شرطاً، وأما على الراجح فلا يعيد المبتدأة؛ لأن الترتيب إنما يجب قبل فعلها وبالفراغ منها خرج وقتها).[2]

وقال الصاوي في المسألة: (في نسيان صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة، صلاهما وأعاد المبتدأة، **مبني على الضعيف**).[3]

وقال عليش في المسألة: وفي نسيان ترتيب صلاتين معينتين من يومين معينين، أو غير معينين لا يدري الصلاة السابقة منهما، ولم يعلم أي الصلاتين لأي اليومين، صلَّاهما ناوياً كل *صلاةٍ* لليوم المعلوم لله ﷻ وأعاد وجوباً المبتدأة؛ للترتيب بناء على أنه شرط فهو **مشهور مبني على ضعيف**.[4]

**رابعاً: سبب بناء القول المشهور على ضعيف**

1- للترتيب بين الفوائت.[5]

2- مراعاة القول المرجوح، وهو الترتيب بين الفوائت شرط لصحتها.

3- لما طرأ الشك في عين الأيام التي نسي فيها الصلاة، أُمر بالترتيب بينهما بناء على أن الأيام لا تراعى.[1]

---

[1] **مختصر خليل**، ص: 29.

[2] **الشرح الكبير** (270/1).

[3] **بلغة السالك لأقرب المسالك** (135/1).

[4] ينظر **منح الجليل** (289/1).

[5] ينظر **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (40/1)، **وشرح منح الجليل** (289/1).

[1] **التنبيه على مبادئ التوجيه** (574/2).

## خامساً: أدلة القول المشهور

إن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فأوجبوا إعادة المبتدأة لحصول الترتيب؛ لأن الترتيب هنا لا يتصور حصوله بكل وجه إلا بإعادتها، فكان مما لا يتصل إلى الواجب إلا به فهو واجب[1]، والترتيب واجب؛ لما روى ابن مسعود «**إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ**»[2] وجه الدلالة من الحديث: قضاء –رسول الله صلى الله عليه وسلم– للفوائت على الترتيب دلالة على وجوب ترتيبها في أنفسها.[3]

رد ابن عبد السلام على قولهم: لا ينبغي أن يطلب إعادتها؛ وذلك لخروج وقتها، فترتيب المفعولات إنما يطلب في الوقت، فإذا خرج الوقت سقط، والفرض هنا أن الظهر والعصر فائتتان فقد خرج وقتهما.[4]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

اختلف المالكية في هذه المسألة كما اختلفوا في غيرها، فقابل القول المشهور قولان آخران في المذهب:

**القول الأول**: يكتفي المصلّي بصلاة الظهر مرة والعصر مرة، وذلك للأسباب الآتية:

– أن ترتيب المفعولات إنما يطلب في الوقت، فإذا خرج الوقت سقط.

– الفرض أن الظهر والعصر فائتتان، فإذا صلاهما فلا وجه للإعادة.[5]

– هذا القول بني على المشهور في المذهب وهو: أن ترتيب الفوائت في أنفسها ليس شرطاً، وإن كان واجباً.

– تحصل به براءة الذمة.

---

[1] ينظر **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (305/1).

[2] أخرجه **الترمذي في سننه** من حديث عبد الله بن مسعود [أبواب الصلوات/ باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ] (226/1) رقم الحديث: 177. وقال: ليس بإسناده بأس.

[3] **إقامة الحجة بالدليل** (283/1).

[4] ينظر **تنبيه الطالب** (293/1).

[5] **التوضيح** (379/1).

هذا القول هو مذهب المدونة[1]، وأخذ به ابن رشد[2]، واستظهره خليل[3]، والدردير[4]، وهو قول راجح في المذهب.[5]

**القول الثاني:** طلب تعيين الصلوات مضافة إلى أيامها، فيصلي ظهراً للسبت ثم عصراً للأحد، ثم عصراً للسبت ثم ظهراً للأحد؛ لاستيفاء جميع حالات الشكوك، وهذا بناء على أن الأيام يجب أن تراعى، قال به ابن القاسم وابن حبيب[6]، وهو قولٌ شاذٌ في المذهب.[7]

وقد ردَّه بعض أهل العلم: بأن المشهور أن الأيام لا تراعى، فالتقرب بالصلاة لا باليوم، فلو طلب ذلك مع تعيين اليوم لطلب أيضاً مع عدم تعيينها، فاللازم باطل، فملزومه كذلك.[8]

## سابعاً: الترجيح

من خلال عرض آراء العلماء وترجيحاتهم، يتضح أن القول: "بأن الناسي لصلاتين معينتين من يومين عليه أن يصلي الصلاتين فقط، فمن نسي ظهراً وعصراً شاكاً أيهما قبل الأخرى فعليه صلاة ظهرٍ وعصرٍ فقط، دون إعادة المبتدأة منهما" هو الراجح، وذلك لأسباب من أهمها:

- أن هذا القول مبني على المشهور في المذهب.

- حصول براءة الذمة بصلاتيه، ولا يحتاج للإعادة.

- ويتقوى أيضاً هذا القول بتبويب البخاري لبعض الأحاديث في كتاب مواقيت الصلاة "باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة".[9]

---

(1) ينظر **المدونة** (216/1-217).

(2) ينظر **المقدمات** (204/1).

(3) **التوضيح** (379/1).

(4) **أقرب المسالك** (135).

(5) **الشرح الكبير** (270/1).

(6) ينظر **الذخيرة** (384/2).

(7) ينظر **جامع الأمهات**، ص: 101، و**التوضيح** (379/1).

(8) ينظر **الذخيرة** (384/2)، و**تنبيه الطالب** (293/1).

(9) **صحيح البخاري** (574/1).

## المبحث الثاني

## مسائل الإمامة

- **المسألة الأولى: إمامة صاحب النجاسات المعفو عنها.**

- **المسألة الثانية: استخلاف الإمام عند الضحك والقهقهة.**

## المسألة الأولى: حكم إمامة صاحب النجاسات المعفو عنها

### أولاً: بيان المسألة

من اعتراه البول أو المني المرة بعد المرة لبرد أو علة سمي ذلك سلساً، وكذلك من به قروح أو دمامل تخرج الصديد، فإن هذه النجاسات الخارجة معفوٌّ عنها؛ وذلك للمشقة التي قد تلحق صاحبها بدوام إزالتها والتطهر والوضوء لكل صلاة.

فهل تصبح هذه النجاسات كالعدم عند العفو عنها، أم أنها رخصة لصاحب هذه المشقة؟، وعليه اختلف في إمامته لغيره، فهل تصح، فتصح صلاة المأمومين خلفه، أم أن الصحة لا تتجاوز صلاة صاحب العلة وحْده؟.

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

يكره لصاحب النجاسات المعفو عنها أن يؤم الناس؛ لأنه متلبس بالنجاسة، وإنما عُفِيَ عنها في حق نفسه فتصح صلاته؛ للمشقة التي تلحق به، ولا تتعدى الرخصة لغيره من المأمومين، وصاحب هذا القول سحنون، وهو القول المشهور في المذهب.[1]

وقيد البعض الكراهة بما إذا كان المأموم صحيحاً، وذلك كابن الحاجب،[2] وخليل،[3] والدردير[4]، أما المتلبس بالنجاسة المعفو عنها فتصح صلاته خلفه، ولا كراهة في ذلك، وبهذا قال: ابن بشير، وابن شاس[5]، والقاضي عياض.[6]

---

[1] **التنبيهات المستنبطة** (62/1).

[2] ينظر **جامع الأمهات**، ص: 55.

[3] **مختصر خليل** (ص/40).

[4] **أقرب المسالك** (158/1).

[5] ينظر **التنبيه على مبادئ التوجيه** (158/1)، و**التوضيح** (150/1).

[6] ينظر **التنبيهات** (63/1).

## ثانياً: الضعيف الذي بني عليه القول المشهور

النجاسات إذا كثرت على المسلم، حيث جلب التطهر لها المرة بعد المرة المشقة يُعفى عنها، وذلك استناداً لقاعدة (كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه، سقط النهي عنه)،[1] فلا يطلب منه الطهارة ولا الوضوء لكل صلاة على وجه الوجوب.

ولكن اختلف في سبب العفو عنها، هل هي رخصة تختص بصاحبها، أم أن سبب العفو الضرورة؟، وعليه اختلف في العفو عنها في حق الغير على قولين في المذهب:

**القول الأول**: أن الأحداث إذا عفي عنها في حق صاحب الحدث صارت كالعدم، فسقط اعتبارها شرعاً؛ ولذلك يُعفى عنها في حق الغير، وعليه تصح صلاة من ائتم خلف صاحب نجاسة معفو عنها[2]، وهو القول المشهور في المذهب.[3]

**القول الثاني**: أن العفو عن الأحداث المستنكحة رخصة في حق صاحبها؛ وذلك لرفع المشقة عنه[4]، لقول الله ﷻ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5] فلا يجب عليه الوضوء لكل صلاة، إنما يكون وضوءه من ذلك على وجه الاستحباب فقط، فهذه رخصة في حق صاحب النجاسة لا تتعداه إلى غيره، وعليه فلا تصح صلاة من ائتم به؛ وذلك لأن سبب العفو الضرورة، فوجدت فيه ولم توجد في غيره.[6]

**البناء على الضعيف:**

فإنه لما وجدت بالإمام علة أسقطت الوضوء عنه، فلم يعتبر بصلاة المأمومين خلفه، بناء على عدم تعدي رخصة الصلاة له متلبساً بالعلة إلى غيره، ولما كانت صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه، والإمام به علة يدخل للصلاة متلبساً بها، فجاء الحكم بين الأمرين، وهو صحة صلاة المأمومين مع الكراهة.

---

[1] **الذخيرة** (196/1).

[2] **الذخيرة** (196/1).

[3] **منح الجليل** (563/1).

[4] ينظر **شرح التلقين** (ص/174)، و**كفاية الطالب** (1/ 254)، و**حاشية العدوي على شرح الخرشي** (106/1).

[5] [الحج: 78]

[6] ينظر **التنبيه على مبادئ التوجيه** (257/1)، و**الذخيرة** (196/1).

وقد قال الدسوقي في بنائه على الضعيف: وكره إمامة ذي سلس، وإمامة ذي قروح سائلةٍ لصحيح، وسائر المعفوات: أي يكره إمامة صاحبها المتلبس بها لغيره كما كره له أن يؤم غيره ممن هو سالم، هذا هو المشهور وإن كان **مبنيا على ضعيفٍ**، وهو أن الأحداث إذا عفي عنها في حق صاحبها لا يعفى عنها في حق غيره.[1]

## رابعاً: سبب بنائه على ضعيف

بني القول بالكراهة في إمامة صاحب النجاسات المعفو عنها على القول القائل: بعدم التعدي في الجواز إلى المأمومين؛ وذلك لأن سبب العفو الضرورة، فهي رخصة في حق صاحب النجاسة، (ومن له رخصة فلا تتعداه لغيره).[2]

## خامساً: أدلة القول المشهور

1- عن عمر بن الخطاب، قال: «**إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ**[3]**، فَإِذَا وَجَدَ ذلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ. يَعْنِي الْمَذْيَ**»[4] يريد أن انحداره على فخذه كانحدار الخريزة، ويحتمل هذا أنه يجده وهو قائم في الصلاة.[5]

2- وروي عنه أيضاً أنه قال: «**إِنَّهُ لَيَنْحَدِرُ شَيْءٌ مِثْلُ الْجُمَانِ**[6]**، أَوْ مِثْلُ الْخَرَزَةِ فَمَا أُبَالِيهِ**»[7] وهذا يدل على أن عمر استنكحه أمر المذي وغلب عليه، وسلس منه كما يسلس البول، فقال فيه القول.[8]

---

[1] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (133/1)

[2] **التنبيهات** (63/1).

[3] الخُرَيْزَةَ تصغير خرزة، والخرز هو: فصوص من جيد الجوهر، والذي ينظم ليتزين به. ينظر **لسان العرب** مادة (خ ر ز) (5/ 345)

[4] أخرجه مالك في **الموطأ** من حديث عمر بن الخطاب [كتاب: وقوت الصلاة/ باب: الوضوء من المذي] (55/2) رقم:121

[5] **المنتقى شرح الموطأ** (88/1).

[6] الجمان: شذور تُصنع من الفضة أمثال اللؤلؤ. ينظر **مشارق الأنوار** مادة (ج م ن) (153/1).

[7] أخرجه **عبد الرزاق في مصنفه** من حديث عمر بن الخطاب [كتاب: الطهارة/ باب: المذي] (318/1) رقم الحديث: 621. قال ابن كلاب: الأثر صحيح وإسناده ضعيف موقوف. ينظر **فتح الرزاق في تخريج أحاديث مصنف عبد الرزاق**، ص: 135.

[8] ينظر **المدونة** (120/1)، و**الاستذكار** (243/1).

(هذا يشعر بكونه مستنكحاً، وقد كان إماماً، ولم يذكر أنه ترك الإمامة بسبب ذلك، ففي المدونة عنه هذا وعنه الأمر بغسله والوضوء منه، وتأول بعض الأشياخ على أن إخباره عنه على حالتين مختلفتين، وهذا لا يفتقر إليه لأنه إنما أخبر في أحد الأثرين عن حالته، وأمر في الأثر الثاني غيره، فتكلم على حكم نفسه في الاستنكاح وعلى حكم غيره إذا لم يكن مستنكحاً).[1]

ففي قول سيدنا عمر حجة لصحة إمامة من به سلس.[2]

3- عن سعيد بن المسيب[3] أنه سمعه، ورجل يسأله، فقال: إني لأجد البلل وأنا أصلي، أفأنصرف؟ فقال له سعيد: لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي.[4]

في هذا الأثر أيضاً ما يفيد صحة إمامة الذي به سلس.

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

يقابله ثلاثة أقوال داخل المذهب:

**القول الأول:** جواز إمامته مطلقاً، سواء كان لمأموم صحيح، أم لصاحب علة مثله؛ محتجين بحديث عمر السابق، فسيدنا عمر لم ينقل عنه أنه ترك الإمامة حين وجد سلس المذي، واستظهره ابن عبد السلام.[5]

والرد على هذا القول: أن سيدنا عمر لم يترك الإمامة؛ لأجل الإمامة الكبرى، وهي خلافة المسلمين.[6]

**القول الثاني:** منع إمامة من به سلس مطلقاً، وهو قول ابن الماجشون.[7]

---

[1] **التنبيه على مبادئ التوجيه** (257/1).

[2] ينظر **التنبيهات** (62/1).

[3] سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، أخذ علمه عن: زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم من الصحابة. توفي بالمدينة، سنة: 92هـ، وقيل: 93هـ، وقيل 94هـ. ينظر ترجمته في **طبقات الفقهاء**، ص: 57-58.

[4] أخرجه مالك في **الموطأ** من حديث سعيد بن المسيب [كتاب: وقوت الصلاة / باب: الرخصة في ترك الوضوء من المذي] (56/2) رقم الحديث: 124 .

[5] ينظر **تنبيه الطالب** (121/1).

[6] ينظر **حاشية حجازي العدوي على كفاية الطالب الرباني** (254/1).

[7] **التنبيهات** (62/1).

**القول الثالث:** ترك إمامته استحباباً، وذلك أفضل من القيام بصلاة مأموميه، وهو مشكوك في طهارته؛ لأن من له رخصة فلا تتعداه لغيره، إلا أن يكون صالحاً فاضلاً كعمر، فإن فعل أجزأه، وقال بهذا بعض شيوخ المالكية، وهو رواية عن سحنون، وابن أبي سلمة. [1]

## سابعاً: الترجيح بين الأقوال:

يترجح القول المشهور، وهو جواز إمامة صاحب المعفوات مع الكراهة، وذلك لهذه الأسباب:

1- أن كثيراً من فقهاء المالكية المتأخرين أقروا أنه قول مشهور في المذهب، وسار أغلبهم عليه، أخصّ بذلك شراح مختصر خليل[2]، فلم يكن لهم قول معارض فيه.

2- أن هذا القول يجمع بين عدم البطلان والكراهة، فقالوا: صحت مع الكراهة؛ لأن صلاة من به سلس صحيحة باتفاق، وكونه إماماً يستدعي النظر في ارتباط صلاته بمأموميه، فهل تصح أيضاً مثله، أم أن ذلك رخصة في حقه فقط؛ لذلك قالوا صحت مع الكراهة، وكأنهم أرادوا القول: ابتداء لهم أن ينظروا في غيره ليكون إماماً، فإن لم يجدوا، أو سألوا عن الحكم بعد وقوع الصلاة، أجازوها، والله -تعالى- أعلم.

---

[1] **التنبيهات** (63/1).

[2] ينظر **الشرح الكبير** (330/1)، **وحاشية الدسوقي** (330/1)، **ومنح الجليل** (363/1).

## المسألة الثانية: استخلاف الإمام عند الضحك والقهقهة

### أولاً: بيان المسألة

تبطل الصلاة بالقهقهة فيها عمداً سواء كان فذاً أو إماماً أو مأموماً اتفاقاً[1]، واختلف في السهو والغلبة، هل تبطل بهما الصلاة أم لا؟، وعليه اختلف هل يَستخلف الإمام عند الضحك والقهقهة إذا حدث ذلك منه سهواً أو غلبة، أم لا؟.

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

يَستخلف الإمام ويرجع مأموماً، ويتم الصلاة معهم، وهو قول ابن القاسم، وابن حبيب.[2]

قال ابن القاسم: إذا قهقه الإمام متعمداً أعاد الصلاة وأعادوا، وإن كان مغلوباً قدم غيره فأتمَّ بهم، ويتمّ هو الصلاة معهم، ثم يعيد هو إذا فرغوا، وفي بعض الروايات: ويعيدون هم أيضاً.[3]

### ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه:

اتفق العلماء على بطلان الصلاة بالقهقهة عمداً، واختلفوا في الغلبة والنسيان، هل تبطل بها الصلاة، أم لا؟، وسبب الخلاف في ذلك، هل تنزل القهقهة والضحك منزلة الكلام، أم لا؟.

**القول الأول:** تبطل الصلاة مطلقاً عند الاستحداث فيها بالضحك والقهقهة؛ وذلك لأنها لا تنزل منزلة الكلام، فالفرق بينها وبين سهو الكلام: أنها لم يشرع جنسها في الصلاة بخلاف الكلام، حيث شُرع جنسه في الصلاة، فاغتفر سهوه، ولم يغتفر سهو الضحك؛ لأنه يناقض مقصود الصلاة من الخشوع ونحوه،[4]وهذا القول هو المشهور في المذهب.[5]

---

(1) ينظر **التنبيه على مبادئ التوجيه** (499/1)، و**كفاية الطالب الرباني** (66/2).

(2) ينظر **الجامع لمسائل المدونة** (637/2)، و**البيان والتحصيل** (513/1).

(3) **البيان والتحصيل** (513/1).

(4) **التنبيه على مبادئ التوجيه** (499/1)، و**شرح الزرقاني على مختصر خليل** (436/1).

(5) **كفاية الطالب الرباني** (416/1).

**القول الثاني:** تنزل القهقهة منزلة الكلام؛ لأن أعلى مراتبها أن يتركب منها حروف تشبه الكلام، فلا تبطل الصلاة بها عند الغلبة والنسيان كالكلام نسياناً، إنما يسجد بعد السلام للزيادة فقط،[1] هذا القول لسحنون، وهو قول ضعيف في المذهب.[2]

## البناء على الضعيف:

لما كانت صلاة الإمام مرتبطة بصلاة مأموميه، فسيقع الحرج إذا بطلت صلاته، حيث تبطل بها صلاة مأموميه، فبني على القول بعدم بطلان الصلاة بالضحك والقهقهة في حالة الغلبة والنسيان، وإن كان قولاً ضعيفاً في المذهب، وبهذا صحت صلاتهم مع وجوب الإعادة عليه.

كما قال العدوي في المسألة: ( قوله: (وعلى المشهور في السهو والغلبة يستخلف الإمام فيهما ويرجع مأموماً، ثم يعيد بعد ذلك وجوباً في الوقت وبعده)، ولعل وجه رجوعه مأموماً مع الإعادة أبداً مراعاة من يقول بالصحة مع الغلبة والنسيان وإن كان ضعيفاً).[3]

## رابعاً: سبب بناء المشهور على ضعيف

1- مراعاة القول المرجوح القائل بعدم الصلاة بالضحك والقهقهة نسياناً.

2- النظر في كون الضاحك إماماً، وصلاته مرتبطة بصلاة مأموميه، فروعيت الجماعة القائمة للصلاة، فشرع الاستخلاف؛ ( لأنه مغلوب عند القائل به كغلبة الحدث).[4]

## خامساً: أدلة القول المشهور

1- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ،[5] عَنْ أَبِيهِ،[1] قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم- ، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَتَرَدَّى فِي حُفْرَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، فَضَحِكَ نَاسٌ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه

---

[1] ينظر **المختصر الكبير**، ص: 76، **والتنبيه على مبادئ التوجيه** (499/1).

[2] ينظر **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (286/1).

[3] **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني** (67/2).

[4] **التنبيه على مبادئ التوجيه** (500/1).

[5] عامر، وقيل: زيد بن أسامة بن عمير بن حنيف الهذلي، يكنى: أبا المليح. روى عن كبار الصحابة، منهم: أبيه، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وابن العاص، وأنس، وغيرهم، كما روى عنه أولاده، وأبو بشر، وابن أبي الجعد، وقتادة ، وعلي بن جدعان =

وسلم- «**مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ**». [2]

وجه الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم- أمر من ضحك أن يعيد ولم يسأل من سهو ولا غلبة، فشمل هذا حكم صلاة الإمام إذا ضحك من غلبة أو نسيان.[3]

1- الأخذ بالأحوط؛ لذلك أُمر أن يستخلف الإمام ويعيد صلاته، لأنه جعله كمن أحدث في صلاته ساهيًا أو مغلوبًا.[4]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

ما يقابل القول المشهور قولان داخل المذهب:

**القول الأول**: إذا ضحك الإمام ناسياً أو مغلوباً، وكان ذلك خفيفاً فلا تبطل صلاته، إنما يتمادى ويسجد بعد السلام للسهو فقط، قياساً على الكلام سهواً أو نسياناً، وهذا القول لسحنون وابن المواز.[5]

قال ابن بشير: إذا تمادى الإمام في صلاته، فيجب عليه إعادة الصلاة هو ومن خلفه أيضاً.[6]

**القول الثاني**: بطلان الصلاة مطلقاً سواء على الإمام أو على المأمومين، فيقطع الصلاة؛ وذلك لمناقضة الضحك والقهقهة لمقصودها الشرعي.[7]

---

=

جدعان، وآخرون. توفي سنة: 98هـ، وقيل: 108هـ، وقيل بعد ذلك. ينظر ترجمته في **تهذيب التهذيب** لابن حجر العسقلاني (246/12)، و**تقريب التهذيب** لابن حجر العسقلاني، ص: 726

[1] أسامة بن عمير بن عامر بن أقيشر بن ناجية بن مضر الهذلي، وهو والد أبي المليح الهذلي، من كبار الصحابة. ممن روى عن رسول الله. صلى الله عليه وسلم- ينظر ترجمته في **أسد الغابة** (198/1).

[2] رواه **الدارقطني في سننه** من حديث أسامة بن عمير [كتاب: الطهارة/ باب: أحاديث القهقهة في الصلاة ] (381/1) رقم الحديث: 591. قال الزيلعي: بعيد من الصواب. ينظر **نصب الراية لأحاديث الهداية** (50/1).

[3] ينظر **الجامع لمسائل المدونة** (637/2).

[4] ينظر **الجامع لمسائل المدونة** (637/2).

[5] ينظر **الجامع لمسائل المدونة** (637/2)، و**التوضيح** (417/1).

[6] **التنبيه على مبادئ التوجيه** (500/1).

[7] ينظر **التنبيه على مبادئ التوجيه** (500/1).

**سابعاً: الترجيح**

يترجح عندي قول " أن الإمام يستخلف عند الضحك في الغلبة والنسيان" وذلك لما يأتي:

1- أن هذا القول استدل بالعقل على مراعاة صلاة الجماعة القائمة، حيث كان الضحك من الإمام، ولا علاقة لهم بذلك إلا أنهم ائتموا به، فصحت صلاتهم دون صلاته.

2- أن هذا القول إلى جانب أنه مشهور في المذهب، هو قول ابن القاسم، الذي اعتبره البعض أن القول المشهور هو قوله دون غيره من أئمة المذهب. والله أعلم.

## المبحث الثالث:

## سجود السهو

- **مسألة: حكم صلاة من ترك ثلاث سنن ونسي السجود القبلي**

# مسألة: حكم صلاة من ترك ثلاث سنن ونسي السجود القبلي

## أولاً: بيان المسألة

سجود السهو يجب في السنن المؤكدات في الصلاة، وهي ثمان: قراءة ما سوى أم القرآن، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، والتحميد، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر.[1]

فمن نسي ثلاث تكبيرات، أو نسي التسميع ثلاث مرات، ترتب عليه سجود سهو يسجده قبل السلام، فإذا نسيه حتى سلّم وطال الأمر أو انتقض وضوؤه، فما حكم صلاته، هل تصح أم لا؟.

## ثانياً: القول المشهور في المسألة

تبطل صلاته، ويجب عليه إعادتها.[2]

قال خليل: هذا مذهب المدونة، وبه كان يفتي غير واحد[3]، وهو قول ابن القاسم.[4]

قال الإمام مالك: (أما الذي ينسى سمع الله لمن حمده ثلاثاً أو أكثر، أو من التكبير مثل ذلك، فأرى عليه الإعادة إذا طال كلامه أو قام فأكثر من ذلك).[5]

## ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه

اعتمد المشهور في المسألة على مسألة "حكم السجود القبلي" هل هو على الوجوب أم على الندب؟.

**القول الأول**: أن السجود القبلي المترتب على النقصان في الصلاة مندوب إليه، أي أنه غير واجب؛ وذلك

---

(1) **البيان والتحصيل** (526/1).

(2) ينظر **المعونة** (236/1)، و**شرح التلقين** (605/1)، و**التوضيح** (387/1)، **وضوء الشموع** (406/1).

(3) **التوضيح** (387/1).

(4) ينظر **النوادر والزيادات** (367/1)، و**التبصرة** (513/2).

(5) **المدونة** (222/1).

لأن سببه غير واجب، وبه قال ابن عبد الحكم وابن عبد السلام، وهو القول المشهور في المذهب.[1]

**القول الثاني**: أن السجود القبلي واجب، وجوب شرط لصحة الصلاة، وهذا القول استنبطه المازري من كونها تبطل بتركه[2].

قال القاضي عبد الوهاب: (الذي يقتضيه مذهبنا أن سجود السهو للنقصان واجب في الصلاة).[3]

قال في الشامل: هو مقتضى المذهب[4]، وقيل: إنه قول ضعيف.[5]

**القول الثالث**: السجود القبلي واجب إذا ترتب عن ترك ثلاث سنن، وهو سنة إذا ترتب عن ترك سنتين.[6]

## البناء على الضعيف:

عندما ترتب في الذمة السجود قبل السلام لترك الثلاث سنن، ونسيه حتى طال الأمر عليه، أو انتقض وضوؤه، حكم ببطلان صلاته في المشهور من المذهب، والبطلان لا يتناسب مع سنية السجود القبلي، حيث لا تبطل الصلاة بترك مندوب إليه، فبني على الوجوب وهو القول الضعيف في المسألة، وكما قال الأمير في ضوء الشموع في هذه المسألة: (ولا غرابة في **بناء مشهور على ضعيف** القول).[7]

## رابعاً: سبب بنائه على ضعيف

1- مراعاة للقول بوجوب سجود السهو القبلي المترتب عن ترك ثلاث سنن.[8]

2- لكثرة الخلل الذي وقع في الصلاة، ولكونه على صورة الفرض.[9]

---

[1] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (273/1).

[2] **مواهب الجليل** (14/2).

[3] **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** (276/1).

[4] ينظر **الشامل** (113/1).

[5] ينظر **ضوء الشموع شرح المجموع** (406/1).

[6] **مواهب الجليل** (14/2).

[7] **ضوء الشموع شرح المجموع** (406/1).

[8] ينظر **المجموع** (406/1).

[9] **ضوء الشموع شرح المجموع** (406/1).

3- من قال بهذا القول لم ينزله منزلة ما هو عوض عنه، فما هو عوض عنه مندوب، ولا يمكن أن يكون ترك مندوباً إليه علماً على وجوب فعل آخر.[1]

## خامساً: أدلة القول المشهور

1- مراعاةً لدليل من يقول بوجوب سجود السهو[2]، وهو: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم- دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم- ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- السَّلاَمَ، قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِي، قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا** ».[3]

وفي رواية: « **فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ، ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ** »، وَقَالَ فِيهِ: « **وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلاَتِكَ** ».[4]

2- الاستدلال بكون السجود القبلي ترتب عن ترك ثلاث سنن، فصار على صورة الفرض لابد منه، وكذلك لكثرة الخلل الذي وقع في الصلاة، حيث ترك السنن أولاً ثم وجب جبرها ثانياً، ولم يفعله.[5]

---

[1] ينظر **شرح التلقين** (607/1).

[2] **مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة** لأحمد بن الصديق (ص/ 65).

[3] أخرجه **البخاري في صحيحه** من حديث أبي هريرة (كتاب: الأيمان والنذور/ باب: إذا حلف ناسياً في الأيمان) (379/8- 380) رقم الحديث: 6674، **وأخرجه مسلم في صحيحه** من حديث أبي هريرة (كتاب: الصلاة/ باب: القراءة في الصلاة بما تيسّر) (150/2-151) رقم الحديث: 392، واللفظ لهما.

[4] أخرجه **أبو داود في سننه** من حديث رفاعة بن رافع [كتاب: الصلاة/ باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود] (611/2) حديث رقم: 853، وأخرجه **الترمذي في سننه** من حديث رفاعة بن رافع [أبواب الصلاة/ باب: ماجاء في وصف الصلاة] (357/1) رقم الحديث: 302، وقال: حديث حسن. واللفظ لأبي داود.

[5] ينظر **ضوء الشموع شرح المجموع** (406/1).

والردّ على هذا: بأن سجود السهو المترتب عن ترك ثلاث سنن، لا يختصّ بها؛ بل يترتب أيضاً على غير ذلك، أما التوجيه بكثرة الخلل فيُردّ: بأن ذلك ليس أكثر من ترك السنن كلها ابتداء حيث كان سنة، ولا يسلم بطلان الصلاة بترك مندوب.[1]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

يقابله قولٌ واحد داخل المذهب، وهو:

**قول:** صحة الصلاة مع المتروك على الإطلاق، فلا تجب عليه إعادة الصلاة، وهو قول أشهب، وابن عبد الحكم، وأصبغ، واختاره ابن حبيب، وابن المواز[2]، وابن عبد البر.[3]

**أدلة هذا القول:**

أحاديث التكبير عند البخاري:

- عن عمران بن حصين[4]، قال: صليت مع علي ﷺ بالبصرة فقال: «ذكّرنَا هَذَا الرّجل صَلَاة كُنَّا نُصليهَا مَعَ رَسُول الله -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- ، فَذَكَرَ أَنّه كَانَ يُكَبّر كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ».[5]

- وأنَّ أبا هريرة[6] كان « كَانَ يُصَلِّي بهم، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ».[7]

---

(1) نظر **ضوء الشموع شرح المجموع** (406/1).

(2) ينظر **المختصر الكبير**، ص:75، و **النوادر والزيادات** (367/1)، و**شرح التلقين** (605/1)، و**التبصرة** (513/2)، و**شرح صحيح البخاري** (409/2).

(3) ينظر **الكافي في فقه أهل المدينة** (231/1).

(4) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي. يُكنّى: أبا نجيد بابنه نجيد، أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم- غزوات. روى عن: النبي-صلى الله عليه وسلم- وروى عنه: الحسن، وابن سيرين، وغيرهما. ينظر ترجمته في **أسد الغابة** (269/4).

(5) أخرجه **البخاري في صحيحه** من حديث عمران بن حصين [كتاب: بدء الأذان/ باب: إتمام التكبير في الركوع] (679/1) رقم الحديث: 793.

(6) أبو هريرة الدوسي، اسمه: عمير بن عامر بن طريف بن دوس. صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وأكثرهم حديثا عنه، كما روى عنه خلق كثير. توفي سنة: 57هـ، وقيل: 58هـ، وقيل 57هـ. ينظر ترجمته في **أسد الغابة** (313/6).

(7) أخرجه مالك في **الموطأ** من حديث أبي هريرة [كتاب: الصلاة/باب: افتتاح الصلاة] (103/2) رقم الحديث: 248. وأخرجه **البخاري في صحيحه** من حديث أبي هريرة [كتاب: بدء الأذان/باب: إتمام التكبير في الركوع] (679/1)رقم الحديث: 794، وأخرجه **مسلم في صحيحه** من حديث أبي هريرة [كتاب: الصلاة/ باب: التكبير في الصلاة] (144/2) رقم الحديث: 386. واللفظ للموطأ.

- عن مُطَرِّفٍ قَالَ: «**صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلاَةِ قَالَ: أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ–صلى الله عليه وسلم– ،أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ** –صلى الله عليه وسلم– ».[1]

- وعن أبي هريرة أنه قال: « **كانَ رَسُولُ اللهِ–صلى الله عليه وسلم– إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ**».[2]

- وعن عكرمة[3] قَالَ: « **صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ –صلى الله عليه وسلم–** ».[4]

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

1- قال ابن بطال[5]: (هذه الآثار تدل على أن التكبير في كل خفض ورفع لم يكن مستعملاً عندهم، ولولا ذلك ما قال عمران: ذكرنا على صلاة رسول الله، ولا قال أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله، ولاأنكر

---

[1] أخرجه **البخاري في صحيحه** من حديث مطرّف [كتاب: بدء الأذان/ باب: إتمام التكبير في السجود] (679/1) رقم الحديث: 795.وأخرجه **مسلم في صحيحه** من حديث مطرّف [كتاب: الصلاة/ باب: التكبير في الصلاة] (145/2) رقم الحديث:387. واللفظ لمسلم.

[2] أخرجه **البخاري في صحيحه** من حديث أبي هريرة [كتاب: بدء الأذان/ باب: إتمام التكبير في السجود] (680/1- 681) رقم الحديث: 798. وأخرجه **مسلم في صحيحه** من حديث أبي هريرة [ كتاب: الصلاة/ باب: التكبير في الصلاة] (144/2) رقم الحديث: 386. واللفظ لمسلم.

[3] عكرمة بن أبي جهل بن هشام القرشي المخزومي، وكنيته أبو عثمان. أسلم بعد الفتح بقليل. استشهد يوم موقعة أجنادين، وقيل يوم اليرموك، وقيل: يوم صفر. ينظر ترجمته في **أسد الغابة** (67/4).

[4] أخرجه **البخاري في صحيحه** من حديث عكرمة [كتاب: بدء الأذان/ باب: التكبير إذا قام من السجود] (680/1) رقم الحديث: 797 .

[5] علي أبو الحسن بن خلف بن بطال البكري، يعرف بابن اللجام. روى عن: الطلمنكي، والقنازعي، والمهلب بن أبي صفرة، وغيرهم. وحدث عنه جماعة من العلماء. ألّف شرح البخاري. توفي سنة: 449هـ. ينظر ترجمته في **الديباج المذهب** (105/2-106).

عكرمة على الذى كبر اثنتين وعشرين تكبيرة، ولا نسبه إلى الحمق، وهذا يدل أن التكبير في غير الإحرام لم يتلقه السلف على أنه ركن من أركان الصلاة، وقد فعله جماعة من السلف وتركه جماعة، ولم يقل أحد ممن فعله للذي لم يفعله إن صلاتك لا تتم إلا به).[1]

2- إجماع سلف الأمة وخلفها أن صلاة من ترك شيئا من التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام غير فاسدة، وإن كان مخطئا سنة النبي-صلى الله عليه وسلم- .[2]

3- و(لقيام الأدلة على أن تكبير الصلاة فيما عدا الإحرام مسنون مستحب غير واجب)[3]، فالسجود له يكون عوضاً عن متروك ليس بواجب، وهذا سبب الخلاف في المسألة – النظر في حكم المتروك-.[4]

**سابعاً: الترجيح**

من خلال عرض أقوال وأدلة المسألة يترجح القول: بطلان الصلاة عند عدم الإتيان بسجود السهو، وذلك للأسباب الآتية:

- أن هذا القول هو مشهور المذهب، وإن بني على ضعيف.

- أن هذا القول هو مذهب المدونة، وهو ما كان يُفتى به كما قال خليل.[5]

- الأحاديث الواردة في التكبير التي استدل بها القول المقابل يمكن أخذ وجه الاستدلال منها أن التكبير عند الرفع وعند الخفض كان من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- القائل: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[6]

- لكثرة الخلل الذي وقع في الصلاة: فأولاً: نسي عدداً من التكبيرات، ثم لم يجبرها بسجود السهو ناسياً مرة ثانية حتى طال عليه الأمر.

-أن الصلاة عامرة في الذمة بيقين، فلا تبرأ ذمته منها حتى يتمها على خير وجه.

---

[1] **شرح صحيح البخاري** (403/2).

[2] **شرح صحيح البخاري** (405/2).

[3] **الكافي في فقه أهل المدينة** (231/1).

[4] **التوضيح** (387/1).

[5] ينظر **التوضيح** (387/1).

[6] أخرجه **البخاري في صحيح** من حديث مالك[كتاب: الأذان/ باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمعٍ، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة] (595/1) رقم الحديث:639.

# المبحث الرابع

# صلاة المسافر

- **مسألة: حكم قصر صلاة من اختار طريقاً طويلاً للسفر**

# مسألة: حكم قصر صلاة من اختار طريقاً طويلاً للسفر

## أولاً: بيان المسألة

يقصر المسافر الصلاة في سفره البالغ مسافة القصر، فإذا كان أمامه طريقان: قريب لا يبلغ مسافة القصر، وبعيد يبلغها، واختار الأبعد، فهل يقصر من الصلاة أم لا؟.

أو كان الطريقين يبلغان مسافة القصر، وكان أحدهما أطول من الآخر واختاره، فهل يقصر في الزائد، أم لا؟.

## ثانياً: القول المشهور في المسألة

إذا كان عدوله عن الطريق القصير لحاجة، أو ليسر طريق، أو لخوف، فيقصر فيه بلا خلاف، أما إن كان لغير عذر، ولا غرض قاصداً الترخص، فالمشهور أنه لا يقصر من صلاته.[1]

## ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه القول المشهور

قال خليل: هذه المسألة مبنية على أن اللاهي بصيده وشبهه لا يقصر[2]، فهي مبنية على عدم قصر اللاهي.[3]

**القول الأول**: أن اللاهي بسفره، كالصائد للهو، أو المسافر لغير غرض لاهياً، فقصره مكروه، ولا يستحب له ذلك، فهو سفر غير مباح، فلم يشرع فيه القصر كسفر المعصية، وهذا قول الإمام مالك وابن القاسم.[4]

قال ابن شعبان: إن قصر من الصلاة لا يؤمر بإعادتها؛ للاختلاف فيه.[5]

إذاً: يكره للاهي بسفره أن يقصر من الصلاة، لكن إن قصر لا يُؤمر بالإعادة.

---

[1] ينظر **شرح التلقين** (886/1)، و**الذخيرة** (360/2)، و**التوضيح** (21/2).

[2] **التوضيح** (27/2).

[3] ينظر **شرح الخرشي على مختصر خليل** (60/2).

[4] ينظر **المدونة الكبرى** (207/1)، **المنتقى شرح الموطأ** (261/1)، و**التاج والإكليل** (487/2).

[5] ينظر **التاج والإكليل** (487/2).

وهذا هو القول المشهور من المذهب.[1]

**القول الثاني:** جواز القصر في سفر وصيد اللهو، وهذا القول نسب لابن عبد الحكم[2]، واختاره اللخمي.[3]

**القول الثالث:** تحريم القصر إذا كان السفر للهو، وهو قول ضعيف في المذهب،[4]وهذا القول هو الذي بني عليه القول المشهور في المسألة.

## البناء على الضعيف:

فالإشكال الذي قد يقع في هذه المسألة: أن هذا السفر لم يجز فيه القصر، مع بلوغ مسافة القصر؛ لوجود علة اللهو، فبني على الضعيف، وهو حرمة قصر اللاهي؛ لذلك لم يجز له القصر من الصلاة.

وقال العدوي في المسألة: (اللاهي إذا قصر، الراجح فيه عدم الإعادة، مع أن نقل المواق[5] يفيد أن العادل عن التقصير بلا عذر بطلت صلاته، إلا أن يقال إنه **مشهور مبني على ضعيف**، وهو حرمة قصر اللاهي).[6]

## رابعاً: سبب بنائه على ضعيف

1- أن تارك الطريق القصيرة لغير معنى يعتبر عابثاً، ومن كان عابثاً لا يقصر.[7]

2- مراعاة للقول المقابل، وهو حرمة قصر اللاهي بسفره.[8]

---

[1] **شرح ابن ناجي على الرسالة** (222/1)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (57/2).

[2] **التوضيح** (25/2)، و**شرح ابن ناجي على الرسالة** (222/1).

[3] **التبصرة** (461/2).

[4] **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (57/2).

[5] أبو عبد الله، محمَّد بن يوسف العبدوسي الغرناطي: الشهير بالمواق. أخذ عن جلة كأبي القاسم بن سراج وهو عمدته، ومحمد بن عاصم، والمنتوري. وعنه أخذ جماعة، منهم: الدقون، وأبو الحسن الزقاق، وأحمد بن داود. له شرحان على مختصر خليل أحدهما: التاج والإكليل، وكتاب سنن المهتدين في مقامات الدين. توفي سنة: 897 هـ. ينظر ترجمته في **شجرة النور** (378/1).

[6] **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (60/2).

[7] **شرح التلقين** (886/1).

[8] ينظر **شرح الخرشي على مختصر خليل** (60/2).

## خامساً: أدلة القول المشهور

1- الاستدلال بقاعدة [هل تبطل المعصية الترخيص أم لا؟]، فإذا قلنا لا يترخص القصر في سفر المعصية، فهل كذلك في السفر المكروه كصيد اللهو؛ لطلب الكف عنه، أم يترخص؛ لأنه من قبيل الجائز، فيه خلاف، والأصح عدم جواز ترخصه في السفر المكروه، ومن السفر المكروه العدول عن طريق قصير إلى طويل لقصد الترخص، فلا يجوز له القصر من الصلاة.[1]

2- خرّج ابن عبد السلام هذا القول على قصر صيد اللهو، وسفر المعصية بأنه لا يقصر، فإن قلنا بقصرهما فجاز لهذا أيضاً في المختار طريقاً طويلاً للسفر[2]

وردّ ابن عرفة هذا: بأن تخريج ابن عبد السلام على صيد اللهو وسفر المعصية، أن العصيان لا يرفع حكم السببية، فسبب القصر سفر لمطلوب، كمن عصى في سفره فإن صلاته وحجه صحيحتان، والسفر لغرض القصر خلاف هذا فلا يمكن التخريج عليه.[3]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

يقابل القول المشهور قولٌ واحد داخل المذهب، وهو:

قول سند القائل: يقصر وإن لم يقصد إلا الترخص، قياساً على أحد قولي الإمام مالك في لابس الخف للترخص، أنه يجوز له المسح.[4]

وردّ ابن عرفة على هذا القول : أن القصد أقوى من الوسيلة، أي أن قصده التطويل ليقصر من الصلاة أقوى، فبعد عن كونه سافر لمطلوبٍ؛ بل لغرض القصر.[5]

---

[1] ينظر **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب** لأبي عبد الله المقرئ (179/1).

[2] ينظر **تنبيه الطالب** (401/1).

[3] ينظر **المختصر الفقهي** (368/1).

[4] **المختصر الفقهي** (368/1).

[5] **المختصر الفقهي** (368/1).

## سابعاً: الترجيح

بعد دراسة المسألة أرى أن الراجح من القولين هو القول المشهور دون مقابله، القائل: بأن من ترك طريقاً قصيراً لا يبلغ فيه مسافة القصر إلى طويل يبلغها فإنه لا يجوز له القصر من الصلاة، إذا كان عدوله عن القصير لغير عذرٍ، وذلك للأسباب الآتية:

- أن في السفر الطويل مشقّة على النفس وتضييعاً للوقت والجهد، وترك لليسر في الطريق القصير.

- أن القول المقابل استدل بالقياس على أحد قولي الإمام مالك في جواز المسح على الخف إن لبسه للترخص، وهو قول مقابل للمشهور، حيث المشهور في المسألة: من لبسهما ليمسح عليهما لا يجزي المسح عليهما.[1]

[1] ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (79/1).

## المبحث الخامس

## طروء النجاسة في الصلاة

- **مسألة: حكم صلاة من علم بالنجاسة في الصلاة بعد مفارقته لها**

## مسألة: حكم صلاة من علم بالنجاسة في الصلاة بعد مفارقته لها

### أولاً: بيان المسألة

من فارق النجاسة بعد مماسَّتها له في الصلاة، جاهلاً بها قبل ذلك، كمن رأى نجاسة في محل سجوده بعد الرفع منه، أو رأى نجاسة في عمامته بعد سقوطها من على رأسه أثناء الصلاة، فما حكم صلاته؟.

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

تبطل صلاته، ويجب عليه قطعها وإعادتها، وهو قول ابن عرفة،[1] وهو جارٍ على قول ابن الماجشون[2]

### ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه القول المشهور

بنيت هذه المسألة على مسألة "حكم إزالة النجاسة عن ثوب المصلي " وهي مسألة تحتوي على قولين كلٌّ منهما قد شهّر عند فقهاء المالكية، كما قال خليل في مختصره: (هل إزالة النجاسة عن ثوب مصلٍّ، ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه، لا طرف حصيره سنة، أو واجبة إن ذكر وقدر، وإلا أعاد الظهرين للاصفرار؟ خلاف)[3] أي خلاف في التشهير.

اتفقوا على أن من صلى بالنجاسة عامداً يأثم[4]، واتفقوا على أن إزالتها مطلوبة شرعاً[5]، واختلفوا هل إزالتها على وجه الوجوب أم السنية؟.

**القول الأول:** أن إزالة النجاسة عن مكان المصلّي، وبدنه ولباسه سنة لا فريضة، فمن صلى بثوب نجس ناسياً أو جاهلاً بنجاسته أو مضطراً إلى الصلاة فيه أعاد في الوقت، وإن صلى به عالماً غير مضطر أو متعمداً أو جاهلاً أعاد أبداً لتركه السنة عامداً.[6]

---

[1] ينظر **المختصر الفقهي** (96/1)، و**شرح الزرقاني على مختصر خليل** (73/1).

[2] **مواهب الجليل** (141/1).

[3] **مختصر خليل**، ص: 11.

[4] ينظر **شرح التلقين** (126/1).

[5] **روضة المستبين شرح كتاب التلقين** (324/1).

[6] ينظر **البيان والتحصيل** (41/1-42).

قال ابن رشد: هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وهو المشهور من المذهب[1]، وهو رواية أشهب عن مالك أيضاً[2]، واختاره ابن الجلاب[3]، وابن عبد البر.[4]

**القول الثاني**: إزالتها واجبة مع الذكر والقدرة، بوجود ماء مطلق يزيلها به، أو وجود ثوب طاهر، أو القدرة على الانتقال من المكان النجس إلى مكان طاهر،[5] وهذا القول منسوب لابن وهب[6]، واختاره اللخمي،[7] وأبو الفرج.[8]

قال ابن بزيزة: (روى ابن القاسم عن مالك أن إزالتها واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان، فمن صلى بها عامدًا أعاد في الوقت وبعده، ومن صلى بها ناسيًا أعاد في الوقت فقط، وهو المشهور في المذهب).[9]

بعد عرض القولين نرى أن كلّاً منهما قد شهرا من أصحاب التشهير في المذهب، فإما ترجيح أحد القولين ليتبين: هل القول بالسنية الذي بني عليه المشهور أنه ضعيف فعلاً، أو هو الراجح على غيره، أو نقول: أن هذه المسألة لم تبنى على ضعيف في المذهب؛ بل بنيت على مشهور مختلف فيه، بخلاف ما ذهب إليه الزرقاني، القائل: (ما مشى عليه المصنف في هذين الفرعين واضح على وجوب إزالتها مع أن القول بالسنية إما مساوٍ له أو أرجح منه، إلا أن يقال هما **مشهوران بُنيا على ضعيف** ولا غرابة فيه عندهم).

فإذا رجحنا بين القولين، فإنه يترجح ما شهّره ابن رشد، وهو القول بالسنية؛ وذلك لأن تشهير ابن رشد يقدم على تشهير اللخمي[10]، ويقدم أيضاً على تشهير ابن بزيزة.[11]

---

(1) **البيان والتحصيل** (42/1).

(2) **روضة المستبين شرح كتاب التلقين** (325/1).

(3) **التفريع** (27/1).

(4) **الكافي في فقه أهل المدينة** (159/1).

(5) **مواهب الجليل** (131/1).

(6) **روضة المستبين شرح كتاب التلقين** (324/1).

(7) **التبصرة** (107/1).

(8) **الكافي في فقه أهل المدينة** (159/1).

(9) **روضة المستبين شرح كتاب التلقين** (325/1).

(10) **حاشية الحجازي العدوي على ضوء الشموع** (43/1).

(11) **مواهب الجليل** (36/1).

ولمعرفة سبب تقديم تشهير ابن رشد سبق ذكره في الفصل التمهيدي، ص: 32.

وبهذا يتضح أن ما نقله الزرقاني في صورتي هذه المسألة من أنهما "مشهوران بُنيا على ضعيف"[1] يمكن رده؛ لأن ما ذكر أنه ضعيف تبين أنه مشهور راجح في المذهب.

[1] **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (74/1).

# الفصل الثالث

# التطبيقات الفقهية للقول المشهور المبني على ضعيف في باب الصلاة – صلاة النوافل

**المبحث الأول**:مسائل في صلاة العيد

**المبحث الثاني**:مسائل في صلاة الجنازة

**المبحث الثالث**:مسائل في فصول النوافل الأخرى

# المبحث الأول

## مسائل في صلاة العيد

- **المسألة الأولى**: حكم السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس

- **المسألة الثانية**: حكم صلاة العيد لمن فاتته

- **المسألة الثالثة**: عدد تكبيرات مدرك الركعة الثانية من صلاة العيد

## المسألة الأولى: حكم السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس

### أولاً: بيان المسألة

شرع الإسلام صلاة العيدين على كل من تجب عليه الجمعة، من حل النافلة إلى الزوال،فإذا أراد من تجب عليه السفر يومها، فإنه جائز إذا كان قبل الفجر، ومكروه بعده[1]، أما إذا سافر بعد طلوع شمس يومها فما الحكم في ذلك؟.

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

تحريم السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس، وذلك إذا حلت الصلاة، وهذا قول ابن رشد.[2]

### ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه القول المشهور

بنيت هذه المسألة على حكم صلاة العيد، حيث اختلف فقهاء المذهب فيها على أربعة أقوال:

**القول الأول:** حكم صلاة العيد سنة مؤكدة على كل مسلم وجبت عليه الجمعة، وهذا القول هو المعتمد، والمشهور في المذهب.[3]

**القول الثاني:** حكم صلاة العيد سنة كفائية، إذا قام بها البعض سقطت سنيتها عن البقية، وهذا يُؤخذ من استحباب إقامتها لمن فاتته، إذ لو كانت سنة عينية لسنت في حق من فاتته.[4]

**القول الثالث:** حكم صلاة العيد فرض عين على كل مسلم وجبت عليه الجمعة، وهو قول منقول عن ابن حبيب،[5] وهو ضعيف في المذهب.[6]

---

[1] ينظر **البيان والتحصيل** (380/1)، و**شرح الزرقاني على مختصر خليل** (115/2).

[2] ينظر **البيان والتحصيل** (380/1).

[3] ينظر **المقدمات الممهدات** (165/1)، و**الذخيرة** (417/2)، و**مواهب الجليل** (189/2)، و**الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني** (128/2)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (99/2).

[4] ينظر **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (396/1).

[5] ينظر **المختصر الفقهي** (403/1)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (396/1).

[6] ينظر **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (115/2)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (387/1).

**القول الرابع:** حكم صلاة العيد فرض كفائي؛ لأن فيها إظهاراً لشعائر الإسلام، فإذا قيل إن الأذان فرض لإظهار شعائر الإسلام، فكذلك تكون إقامة العيد[1]، وهذا اختيار ابن زرق[2][3]، وبعض الأندلسيين[4]، وبه قال ابن بشير[5]، وهذا القول ضعيف في المذهب.[6]

## البناء على الضعيف:

فقد قال الزرقاني في المسألة: (كلام ابن رشد مبني على القول بأن العيد فرض عين أو كفاية ولم يقم بها غيره، ولا غرابة في **بناء مشهور على ضعيف**).[7]

كما قال الخرشي فيها: (كلام ابن رشد مبني على القول بأن العيد فرض عين أو كفاية ولم يقم بها غيره، ولا غرابة في **بناء مشهور على ضعيف**).[8]

وقال الدسوقي: (وحاصل الجواب أن ما ذكره من الحرمة مشهور مبني على ضعيف، وهو القول بأن العيد فرض عين أو كفاية حيث لم يقم بها غيره، ولا غرابة في **بناء مشهور على ضعيف**، ولكن الحق أن كلاً من المبني والمبني عليه ضعيف وأن السفر بعد طلوع شمس يوم العيد مكروه فقط).[9]

## رابعاً: سبب البناء على ضعيف

إن سبب البناء على الضعيف إنما هو مراعاة للقولين المقابلين للمشهور، وهما: أن حكم صلاة العيد فرض عيني، أو كفائي؛ لذلك قيل بالحرمة في السفر حين حلول وقت العيد بعد طلوع الشمس، أو قد يكون سبب المنع من السفر سدًّا لذريعة ترك شعائر الإسلام، والله أعلم.

---

(1) ينظر **التنبيه على مبادئ التوجيه** (656/2)، و**المقدمات الممهدات** (165/1).

(2) أحمد بن محمد بن زرق، أبو جعفر الأموي، القرطبي، تفقه بابن القطان، وبغيره من شيوخ قرطبة، وتفقه عليه: أبي الوليد بن رشد وصاحبه أبي القاسم، و ابن الجراح، وغيرهم من القرطبيين، توفي سنة: 477هـ. ينظر ترجمته في **الديباج المذهب** (182/1-183).

(3) **المقدمات الممهدات** (165/1).

(4) **تنبيه الطالب** (458/1).

(5) **التنبيه على مبادئ التوجيه** (656/2).

(6) ينظر **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (115/2)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (387/1).

(7) **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (115/2).

(8) **شرح الخرشي على مختصر خليل** (88/2).

(9) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (387/1).

## خامساً: أدلة القول المشهور، مع مناقشتها:

قال الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[1] استدل ابن رشد بهذه الآية على: عدم جواز السفر إذا حلَّ وقت صلاة العيد، بقياسها على وجوب السعي إلى الجمعة إذا حلَّ وقتها؛ فلذلك قيل بتحريم السفر بعد طلوع شمس يومها إلا لعذر.[2]

كما استدل ابن رشد أيضاً بكلام الإمام مالك في كراهة السفر يوم العيد قبل طلوع الشمس، حيث قال: (مسألة: وسئل مالك عن الرجل يسافر بعد أن يصبح يوم العيدين قبل أن يصلي، قال: لا يعجبني ذلك إلا أن يكون له عذر، فقيل له: فما العذر؟ فقال: غير شيء واحد).[3]

قال ابن ناجي التنوخي[4] ردّاً عليه: (قلت: الصواب حمل الرواية على ظاهرها؛ لأن صلاة العيد سنة والجمعة فرض).[5]

وقال الحطاب مؤيّداً كلام ابن ناجي: (قلت: وهذا هو الظاهر، وما ذكره ابن رشد يقتضي إثم من تركها لغير عذر يبيح التخلف عن الجمع، ولم أر من قاله).[6]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

يقابل القول المشهور قول واحد داخل المذهب وهو: أن السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس لا يحرم، إنما مكروه فقط.[7]

---

[1] [الجُمُعَة: 9].

[2] ينظر **البيان والتحصيل** (380/1).

[3] **البيان والتحصيل** (380/1).

[4] أبو الفضل، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني. أخذ عن أئمة، منهم: ابن عرفة، والبرزلي، والأبي، والزعبي، والشبيبي، والوانوغي، والغبريني، وغيرهم. وعنه: حلولو، وغيره. له شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة: كبير وصغير، وشرح على الجلاب، وغير ذلك. وتآليفه معوَّل عليها في المذهب. توفي سنة: 838 هـ. ينظر ترجمته في **شجرة النور الزكية** (352/1).

[5] **مواهب الجليل** (190/2).

[6] **مواهب الجليل** (190/2).

[7] ينظر **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (88/2)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (1/ 387).

قال الخرشي: هذا القول هو المعتمد في المذهب.[1]

## سابعاً: الترجيح

ما يترجح بعد عرض المسألة بقوليها؛ المشهور وما يقابله: هو القول المقابل القائل بكراهة السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس، وذلك لهذه الأسباب:

- أن هذا القول ورد فيه أنه المعتمد في المذهب.

- أن القول المشهور في المسألة بُني على مدرك ضعيف في المذهب.

- أن دليل المشهور لم يقو، فهناك من ردَّه، وحمله على خلاف ما استدلّ به.

- أن القول المشهور وإن قال به ابن رشد، الذي هو من كبار فقهاء المذهب المتأخرين؛ إلا أن هناك من ردَّ قوله في هذه المسألة وهما: ابن ناجي، والحطَّاب، فتشهير ابن رشد يجري (فيما عدا مانبَّه عليه الشيوخ على ضعف فيه).[2]

[1] **شرح الخرشي على مختصر خليل** (88/2).

[2] **البهجة في شرح التحفة** (43/1).

## المسألة الثانية: حكم صلاة العيد لمن فاتته

### أولاً: بيان المسألة

صلاة العيد سنة مؤكدة في حق من تجب عليه الجمعة، وهي مندوبة في حق من لا تجب عليه[1].

فمن فاتته صلاة العيد، سواء وصل والإمام يخطب، أو لم يحضرها لعذر أو غيره، فهل يجوز له قضاؤها؟.

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

يستحب لمن فاتته صلاة العيد مع الجماعة ممن هي سنة في حقه، أن يصليها على هيئتها[2]، وهو قول ابن القاسم، كما في المدونة، قال: ( وقال مالك فيمن فاتته صلاة العيدين مع الإمام: إن شاء صلى وإن شاء لم يصل، قال: ورأيتُه يَسْتَحِبُّ أن يصلي، قال: وإن صلى فليصل مثل صلاة الإمام، ويكبر مثل تكبيره في الأولى والآخرة).[3]

وقد ذكر خليل المسألة من جملة مندوبات العيد، قائلاً: (وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته).[4]

### ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه

بنيت هذه المسألة على "حكم صلاة العيد"، حيث اختلف فقهاء المذهب فيها على أربعة أقوال، وقد سبق ذكر هذه المسألة.[5]

### البناء على الضعيف:

قال الدسوقي: (إن استحباب فعلها لمن فاتته فرع **مشهور مبني على ضعيف**، وهو القول بأنها سنة كفاية).[6]

---

[1] ينظر **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (400/1).

[2] ينظر **الذخيرة** (423/2)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (396/1)، و**بلغة السالك لأقرب المسالك** (187/1).

[3] **المدونة الكبرى** (247/1).

[4] **مختصر خليل**، ص:43.

[5] ينظر ص: 159- 160.

[6] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (396/1).

وقال الصاوي: (إن استحباب فعلها لمن فاتته **مشهور مبني على ضعيف**، وهو القول بأنها سنة كفاية).[1]

وكلٌّ منهما قد استشكل: كون المشهور في حكمها سنة عينية ينافي استحباب إقامتها لمن فاتته، إذ لو كانت سنة عينية، لسنّت في حق من فاتته، لا نُدبت فقط.

ولكن أجيب على هذا: بأنها سنة عينية في حق من يؤمر بالجمعة، بشرط إيقاعها مع الإمام، فلا ينافي استحبابها لمن فاتته جماعة، وأجيب أيضاً: بكون هذا الفرع، وهو استحبابها لمن فاتته، وإن كان مشهوراً، إلا أنه بني على قول ضعيف، وهو أن حكم صلاة العيد سنة كفائية.[2]

إذاً هي سنة عينية في حق مأمور الجمعة لمن يمكنه صلاتها مع الإمام، فإن فاتته معه، فتندب في حقه حتى الزوال.

## رابعاً: سبب البناء على الضعيف

- مراعاة لقول مرجوح، وهو أن صلاة العيد سنة كفائية.

## خامساً: أدلة القول المشهور

دليلهم: أنه مذهب المدونة، ففيها: (قال: وقال مالك فيمن فاتته صلاة العيدين مع الإمام: إن شاء صلى وإن شاء لم يصل، قال: ورأيته يستحب أن يصلي، قال: وإن صلى فليصل مثل صلاة الإمام، ويكبر مثل تكبيره في الأولى والآخرة).[3]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

ما يقابل القول المشهور قول واحد في المذهب وهو:

---

[1] **بلغة السالك لأقرب المسالك** (187/1).

[2] ينظر **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (396/1) و**بلغة السالك لأقرب المسالك** للصاوي (187/1).

[3] **المدونة الكبرى** (246/1).

من تعمد ترك صلاة العيد ممن تسن في حقه، فلا يجب عليه إعادتها؛ وذلك لأن سنتها الجماعة، فإذا فاتت لم تجب، وهو قول ابن القصار.[1]

وذلك بالقياس على الجمعة، فمن تعمد ترك الجمعة، لم يعدها جمعة.[2]

## سابعاً: الترجيح

يترجح في هذه المسألة القول المشهور القائل: باستحباب إعادة صلاة العيد لمن فاتته مع الجماعة، وذلك لهذه الأسباب:

- أنه القول المشهور بين فقهاء المذهب.

- أن الحكم باستحباب قضائها لمن فاتته جماعة، لا ينافي كونها سنة عينية؛ بل بإقامة الجماعة لها قامت هذه الشعيرة بين المسلمين، فمن فاتته لم يجبر على أدائها على أنّها سُنّة بل يستحب له فقط.

---

[1] ينظر **عيون الأدلة** (382/1).

[2] **عيون الأدلة** (382/1).

## المسألة الثالثة: عدد تكبيرات مدرك الركعة الثانية من صلاة العيد

### أولاً: بيان المسألة

التكبير في صلاة العيدين سنة مؤكدة في حق الإمام والمأموم والمنفرد، يلزم من ترك واحدة منها سجود سهو للإمام والمنفرد، وهو سبعة في الركعة الأولى مع الإحرام، وخمسة في الثانية من غير القيام.

فإن أدرك المأموم الركعة الأولى عند القراءة فيكبر سبعاً بالإحرام، وإن أدرك الركعة الثانية فإنه يكبر خمساً بعد الإحرام[1]، ولكن كم يكبر لركعة القضاء؟.

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

يكبر مدرك الركعة الثانية مع الإمام خمساً غير تكبيرة الإحرام، ثم في ركعة القضاء يكبر سبعاً بالقيام، وهذا القول لابن القاسم.[2]

### ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه القول المشهور

بني حكم هذه المسألة على مسألة "قيام المسبوق بالتكبير" فهل يكبر من أدرك الركعة الثانية أم لا؟.

اختلفت أقوال أهل المذهب في هذا على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** من أدرك مع الإمام الركعة الثانية في ثلاثية أو رباعية، فإنه يقوم بالتكبير عند القيام للقضاء، ومن أدرك الركعة الأخيرة من رباعية أو ثلاثية أو ثنائية، أو أدرك الثانية من رباعية، فإنه عند قيامه للقضاء يقوم بلا تكبير للقيام؛ لأنه جلس في غير محل جلوسه، وقد رفع بتكبير، والقيام لا يحتاج إلى تكبيرتين، وجلوسه إنما كان موافقة للإمام، فكان بمنزلة من كبر قائماً وعاقه شيء ثم أمكنه القيام، فكل من أدرك ركعتين قام بتكبير، وكل ما سوى ذلك يقوم بغير تكبير واستثني من هذا مدرك ما دون ركعة، كمدرك التشهد الأخير، فإنه يقوم

---

[1] ينظر **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (397/1)، و**بلغة السالك لأقرب المسالك** (187/1).

[2] ينظر **الذخيرة** (423/2)، و**شرح زروق على الرسالة** (389/1)، و**الشرح الكبير** (397/1)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (397/1)، و**بلغة السالك لأقرب المسالك** (187/1).

بالتكبير عند القيام؛ لأنه كمفتتح الصلاة، وهذا القول هو المشهور في المذهب، وهو مذهب المدونة، وقول ابن يونس.[1]

**القول الثاني**: ما خرجه سند من قول مالك: أن من جلس في ثانيته يقوم بلا تكبير.[2]

**القول الثالث**: أن المأموم عند قضاء ما فاته يقوم بالتكبير للقيام مطلقاً، سواء جلس مع الإمام في ثانية نفسه، أم لا؛ لأن التكبير إنما هو للانتقال إلى الركن، وهذا القول لعبد الملك بن الماجشون، مستشهداً بالمدونة، حيث فيها أن مدرك التشهد يقوم بالتكبير،[3] وهذا القول ضعيف في المذهب.[4]

## البناء على الضعيف:

قال الدردير في هذا: (واستشكل بأن مدرك ركعة لا يقوم بتكبير، وأجيب بأنه مبني على القول بأنه يقوم بالتكبير)،[5] فعلق عليه الدسوقي بقوله: (أي بأن المسبوق يقوم بتكبير مطلقاً، سواء جلس مع الإمام في ثانية نفسه أم لا، ولا غرابة في **بناء مشهور على ضعيف**؛ بل قال زروق[6]: كان شيخنا القوري[7] يفتي به العامة لئلا يخلطوا، ففي ذلك القول نوع قوة، وليس ضعيفاً بالمرة).[8]

كما قال فيها الصاوي: (أنه مبني على القول الضعيف، أي أنه يقوم بالتكبير مطلقاً، سواء جلس مع الإمام في ثانية نفسه أم لا، فما هنا مبني على ذلك القول، ولا غرابة في **بناء مشهور على ضعيف**).[9]

---

[1] ينظر **التوضيح** (487/1)، و**التاج والإكليل** (471/2)، و**أقرب المسالك** (164/1)، و**بلغة السالك لأقرب المسالك** (164/1).

[2] ينظر **بلغة السالك لأقرب المسالك** (164/1).

[3] ينظر **التوضيح** (487/1).

[4] ينظر **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (398/1).

[5] **الشرح الكبير** (397/1-398).

[6] هو أحمد بن أحد بن عيسى، الشهير بزروق، من شيوخه: القوري، والمجدالي، وحلولو، والثعالبي، وغيرهم، ومن تلاميذه: الشمس اللقاني والحطاب و القسنطيني، وغيرهم، ومن تآليفه: شرحان على الرسالة، وشرح إرشاد ابن عسكر، وشرح مختصر خليل، وغيرها الكثير. توفي سنة: 899هـ. ينظر ترجمته: **توشيح الديباج** ص/ 38-39. و**نيل الابتهاج بتطريز الديباج** (130/1-133).

[7] هو محمد بن قاسم بن محمد، اللخمي، المكناسي، اشتهر بالقَوْري، أخذ عن: الحاناتي، والحلاحدوني، والغساني، وغيرهم، ومن تلاميذه: أحمد زروق، وله تعليق على مختصر خليل لكن لم يشتهر، توفي سنة 872هـ. ينظر ترجمته في **توشيح الديباج** ص/202-204.

[8] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (398/1).

[9] **بلغة السالك لأقرب المسالك** (188/1).

فالإشكال الواقع: أن هذا القول خلاف الأصل في صلاة الفريضة: أن من جلس مع الإمام في غير موضع جلوس أنه يقوم بغير تكبير.[1]

## رابعاً: سبب البناء على ضعيف

- لأن التكبير يقوم به المأموم مع جهر الإمام فلا يحمله عنه.[2]

- مراعاة لمن يقول بالتكبير مطلقاً.

## خامساً: أدلة القول المشهور

القياس على مدرك التشهد في صلاة العيدين، أنه يقوم بالتكبير للقيام، فمن المدونة قال مالك في هذا: (قال: وقال مالك: من أدرك الجلوس من صلاة العيدين، قال: يكبر التكبير كما يكبر الإمام ويقضي إذا سلم الإمام بالتكبير أحب إلي، قلت: أفيكبر في قول مالك أول ما يفتتح التكبير كله تكبير الركعة الأولى؟.

قال: إذا هو أحرم جلس، فإذا قضى الإمام صلاته قام فكبر ما بقي عليه من التكبير ثم صلى ما بقي عليه كما صلى الإمام).[3]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

يقابل القول المشهور في هذه المسألة قولان داخل المذهب وهما:

**القول الأول**: لا يقوم بالتكبير للقيام، فمن أدرك الركعة الثانية من صلاة العيد، فإنه يقوم في ركعة القضاء بست تكبيرات، والسابعة قد كبرها في الإحرام، وهذا القول لابن حبيب.[4]

**القول الثاني**: لا يقضي التكبير مطلقاً؛ وذلك لأن التكبير لا يُقضى إلا في الجنازة؛ فهو بدل الركعات، وهذا قول ابن الماجشون.[5]

---

[1] ينظر **مواهب الجليل** (193/2).

[2] ينظر **الذخيرة** (423/2).

[3] **المدونة الكبرى** (247/1).

[4] ينظر **شرح التلقين** (1076/1)، و**الذخيرة** (424/2)، و**التوضيح** (83/2)، و**مواهب الجليل** (193/2).

[5] ينظر **الذخيرة** (423/2).

**سابعاً: الترجيح**

بعد عرض المسألة بأقوالها يترجح القول المشهور في المسألة، القائل بأن مدرك الركعة الثانية من صلاة العيد يُكبّر سبعاً بتكبيرة القيام، وذلك للأسباب الآتية:

- أن هذا القول قال به ابن القاسم، وهو الذي جعل البعض قوله المشهور في المذهب دون غيره.

- يكبر للقيام؛ لأنه قضاءٌ فوجب أن يأتي به مثل ما فاته، فمذهب مالك في الأقوال: أن فيها القضاء، والأفعال فيها البناء[1].

[1] ينظر تفصيل المسألة في **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (210/1)

## المبحث الثاني

## مسائل صلاة الجنازة

- **المسألة الأولى**: حكم صلاة الجنازة إذا وجد أقل من ثلثي الجسد.

- **المسألة الثانية**: حكم تغسيل الكتابية لزوجها المسلم.

- **المسألة الثالثة**: حكم صلاة الجنازة بتيمم الفرض.

- **المسألة الرابعة**:حكم صلاة الجنازة عند قيام الغير بها أو كان للميت حق عليه.

## المسألة الأولى: حكم صلاة الجنازة إذا وجد أقل من ثلثي الجسد

### أولاً: بيان المسألة:

اتفق فقهاء المالكية على أن من مات، وُوجد أكثر جسده فإنه يُصلَّى عليه[1]، أما إذا وُجد رأس أو يد أو رجل، أو نصف جسد، فهل يُصلى عليه، أم لا؟.

### ثانياً: القول المشهور في المسألة:

يُكره الصلاة على الميت إذا وجد دون ثلثي الجسد، والثلثان من الجسم فقط دون الرأس، ولا يصلى على ما نقص عن ذلك، ولو زاد على نصفه، ولو كان معه الرأس[2]، وهذا قول الإمام مالك، وابن القاسم[3]، وأشهب.[4]

### ثالثاً: الضعيف الذي بُني عليه القول المشهور في المسألة

بنيت هذه المسألة على مسألة "حكم صلاة الجنازة" ولأهل المذهب في المسألة ثلاثة أقوال، هي:

**القول الأول:** أن حكم الصلاة على الميت المسلم المتقدم له استقرار الحياة واجبة على الكفاية، وهذا القول عليه أكثر فقهاء المالكية،[5] فهو قول سحنون، وأشهب[6]، وقول ابن عبد الحكم[7]، ونقله ابن الجلاب[8]، والقاضي عبد الوهاب[9]، وهو مذهب الرسالة، وشهّره الفاكهاني وغيره.[10]

---

(1) ينظر **شرح الرسالة** (135/1)، و**التوضيح** (153/2)، و**شرح زروق على الرسالة** (430/1).

(2) ينظر **التوضيح** (153/2)، و**شرح الزرقاني على مختصر خليل** (196/2).

(3) **المدونة** (256/1)، و**النوادر والزيادات** (548/1).

(4) **البيان والتحصيل** (280/2).

(5) **شرح الخرشي على مختصر خليل** (113/2).

(6) ينظر **الجامع لمسائل المدونة** (964/3)، و**التوضيح** (146/2)، و**شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة** (262/1).

(7) **المختصر الكبير**، ص:90.

(8) **التفريع** (261/1).

(9) **المعونة** (347/1).

(10) ينظر **المقدمات الممهدات** (234/1)، و**التوضيح** (146/2)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (131/2).

**القول الثاني**: أن حكم صلاة الجنازة سنة على الكفاية، وهذا القول هو قول أصبغ[1]، فلو كانت هذه الصلاة فرضاً لشرعت لها الإقامة والأذان كسائر الفرائض، فلما لم تشرع لها الإقامة دلَّ ذلك على انتفاء الفريضة فيها كسائر النوافل،[2] وذكر الحطاب: أن هذا القول هو المشهور، والراجح في المذهب، وقال: سنيتها دون سنية صلاة العيد وغيرها من السنن المؤكدات.[3]

**القول الثالث**: ما حكاه ابن عيشون[4] عن مالك: أنها مستحبة.[5]

فهذه المسألة اختلف في تشهيرها، وذلك كما قال خليل في مختصره: (في وجوب غسل الميت بمطهر، ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه، وسنيتهما خلاف).[6]

فاختلف في تشهر الوجوب والسنية، ولكن الراجح هو: الوجوب الكفائي.[7]

## البناء على الضعيف:

قال الزرقاني: (لا يقال كيف يترك واجب وهو الصلاة عليه خوف ارتكاب مكروه وهو الصلاة على الغائب، إذ هي مكروهة؛ لأنا نقول: ما هنا **مشهور مبني على ضعيف**، وهو القول بسنتيها).[8]

وقال العدوي: (ووجه النظر أن التعليل الثاني يقتضي أنه لو وجد الرأس وحده أو مع نصف الجسد أنه يصلى عليه وليس كذلك، لا يقال: كيف يترك واجب وهو الصلاة عليه خوف ارتكاب مكروه وهو الصلاة على الغائب إذ هي مكروهة؛ لأنا نقول ما هنا **مشهور مبني على ضعيف** وهو القول بسنيتها).[9]

---

[1] ينظر **الجامع** (964/3)، و**المقدمات الممهدات** (234/1)، و**المعونة** (347/1)، **والتوضيح** (146/2).

[2] **مواهب الجليل** (208/2).

[3] ينظر **مواهب الجليل** (209/2،208).

[4] محمد بن عبد الله بن عيشون، طليطلي، أخذ عن: وسيم بن سعدون، ووهب بن عيسى، وقاسم بن أصبغ، وغيرهم، وروى عنه: أبي المصعب، وأبو محمد الطليطلي، ومحمد بن ابراهيم، وعبدوس الطليطلي، ألف حديث مالك، وألف مسندا في الحديث، وكتاب الإملاق، واختصر المدونة، توفي سنة: 370هـ. ينظر ترجمته في: **ترتيب المدارك** (172/6-175).

[5] ينظر **الجامع لمسائل المدونة** (964/3)، و**التوضيح** (146/2).

[6] **مختصر خليل**، ص: 49.

[7] ينظر **الشرح الكبير** (408/1).

[8] **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (195/2).

[9] **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (141/2).

والاستشكال الذي وقع: كيف يكره الصلاة على ما دون الجل، فيؤدي إلى ترك واجب، وهو الصلاة عليه، خوف الوقوع في المكروه، وهو الصلاة على الغائب؟.[1]

وكذا اعترض التونسي على القول المشهور: بأن ذلك يؤدي إلى ترك الصلاة على النصف، وهو مؤدٍ لترك الصلاة عليه بالكلية.[2]

وأجيب: بأنّ العلة في ترك الصلاة على بعض الجسد عند مالك وأصحابه أن الصلاة لا تجوز على غائب، ويستخفونها إذا غاب منه اليسير، الثلث فما دون، وبهذا يندفع ما قاله.[3]

فبني حكم الكراهة على القول بسنية صلاة الجنازة الذي هو مقابل للمشهور، ولا يمكن القول بأنه ضعيف، فالحكم على المسألة بأنّه مشهور مبني على ضعيف فيه نظر، إذ هناك من شهّر القول بسنيتها[4]، فكما قال خليل: (خلاف)[5] أي في التشهير، وإن لم يترجح بأنه المشهور، فلا يمكن القول بأنه ضعيف.

## رابعاً: سبب البناء على ضعيف أو سبب القول بالكراهة:

- هو كراهة الصلاة على الغائب؛ لأن شرط الصلاة على الميت حضوره، فحضور الجل كحضور الكل، وحضور الأقل بمنزلة العدم، فاعتبر غائباً؛ لذا كره الصلاة عليه.[6]
- ولأن من شروط صحة الصلاة على الميت: وجود ثلثي الجسد فأكثر.[7]
- مراعاة للخلاف في تشهير الأقوال.

## خامساً: أدلة القول المشهور

1- استدل القاضي عبد الوهاب على منع الصلاة على مثل اليد والرجل: أنه لا يحفظ عن أحد من الفقهاء، وتعدّ الصلاة عليه مخالفةً للإجماع.[1]

---

[1] ينظر **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (426/1).

[2] ينظر **التوضيح** (153/2).

[3] ينظر **البيان والتحصيل** (180/2-181)، و**التوضيح** (153/2).

[4] ينظر **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني** (195/2).

[5] **مختصر خليل**، ص: 45.

[6] ينظر **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (426/1).

[7] ينظر **بلغة السالك لأقرب المسالك** (203/1). =

2- واستدلوا بالعقل: أن هذا القدر لو انقطع منه حال الحياة لم يصل عليه كذلك بعد الموت.[2]

ولأن الصلاة على الميت لا تعاد عند المالكية، فلو قلنا: إن اليد والرجل يصلى عليهما لكان لا يخلو إذا وجد باقي البدن أن تعاد الصلاة أو لا تعاد، فإن لم تعد فإن ذلك يؤدي إلى أن الكثير تابع للقليل، وذلك خلاف الأصول، فاعتبار الأكثر بالأقل لا يصح، وإن أعيدت حصل منه إعادة الصلاة على الميت وذلك ممنوع.[3]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

يقابل القول المشهور في المسألة قولين في المذهب:

**القول الأول:** إذا وجد دون ثلثي الجسد، فإنه يصلى عليه وينوى بها جميع الجسد[4]، وهو قول ابن حبيب، قال: ولو وجد عضو واحد، فإنه يغسل، ويصلى عليه.

استدل هذا القول بآثار عن الصحابة، وهي:

- أن أبا عبيدة[5] «صَلَّى عَلَى رُؤُوسٍ بِالشَّامِ »[6]

- أنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأنصاري [1] «صَلَّى عَلَى رِجْلٍ »[2].

---

=

[1] ينظر **شرح الرسالة** (136،137/1).

[2] **الإشراف** (360/1).

[3] ينظر **الإشراف** (360/1)، و**شرح الرسالة** (137/1)، و**التنبيه** (669/2).

[4] **التنبيه** (669/2).

[5] أبو عبيدة: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن النضر القرشي الفهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد بدراً، وأحداً، وسائر المشاهد مع رسول الله و-صلى الله عليه وسلم- هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية. ينظر ترجمته في **أسد الغابة** (201/6).

[6] أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه** من حديث أبي عبيدة [كتاب: الجنائز/ في الصلاة على العظام والرؤوس] (38/3) رقم الحديث: 12015 . قال المحقق: إسناده ضعيف.

[1] أبو أيوب الأنصاري، واسمه خالد بن زيد بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري. شهد: العقبة، وبدراً، وأحداً، والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- توفي سنة: 50هـ، وقيل: 51هـ. ينظر ترجمته في **أسد الغابة** (22/6).

[2] أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه** من حديث أبي أيوب [كتاب: الجنائز/ في الصلاة على العظام والرؤوس] (518/4) رقم الحديث: 12017 . قال المحقق إسناده ضعيف.

- أن عمر بن الخطاب: « صَلَّى عَلَى عِظَامٍ بِالشَّامِ».[1]

وهذا القول شاذ في المذهب.[2]

**القول الثاني**: قول ابن الماجشون: أنه يجوز الصلاة على الرأس إذا وجد، ولو وحده دون الجسد؛ وذلك لأن الرأس فيه أكثر الديات، وكذلك يُصلَّى على الجسد دون رأس.[3]

## سابعاً: الترجيح

والراجح عندي ما رجحه ابن رشد، حيث جمع فيه بين القولين، فقال: (والأظهر أن يجعل الأقل منه تبعاً للأكثر، فيصلى عليه؛ لأنه إذا صلي عليه وهو أكثر من النصف، فقد أمر أن يصلى على الباقي منه -إذا وجد، وأن يصلى على النصف أيضاً إذا وجد؛ لأنه إن لم يصل عليه - وكان من وجد النصف الثاني لم يصل عليه أيضاً، بقي الميت بلا صلاة؛ فلإن يصلى عليه مرتين، أولى من أن لا يصلى عليه).[4]

فيترجّح أن يُصلّى عليه، لهذه الأسباب:

- أن المشهور في صلاة الجنازة واجبة على الكفاية، فإذا تركها الجميع أثموا، وليس هنا – وجود أقل من ثلثي الجسد- بعذرٍ يبيح تركها.

- الاستدلال على مشهور المسألة، وهو الكراهة بالقياس على قطع الأعضاء حال الحياة لا ينضبط؛ لأن قطع الأعضاء حال الحياة يُعرف صاحبها أنه حي، بخلاف وجود الأعضاء حال موت الشخص فموته مؤكد، ولا يجوز ترك الصلاة عليه إلا إذا كان كافراً.

---

[1] أخرجه **ابن أبي شيبة في مصنفه** من حديث عمر بن الخطاب [كتاب: الجنائز/ في الصلاة على العظام والرؤوس] (519/4) رقم الحديث: 12018 قال المحقق: إسناده واهٍ.

[2] ينظر **التوضيح** (153/2).

[3] ينظر **البيان والتحصيل** (280/2)، و**جواهر الدرر** (556/2).

[4] **البيان والتحصيل** (280/2).

## المسألة الثانية: حكم تغسيل الكتابية لزوجها المسلم

### أولاً: بيان المسألة

من مات من المسلمين، وليس له من الزوجات إلا كتابية، فهل يُقضى لها بتغسيله، باعتبار أن الزوجة أحق بتغسيل زوجها من غيره أم لا؟.

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

يجوز للكتابية من نصرانية أو غيرها تغسيل زوجها المسلم، ويصح ذلك بشرط حضور مسلم عارف بأحكام الغسل، ذكراً كان أو أنثى، قال بهذا سحنون.[1]

### ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه القول المشهور

بنيت المسألة على حكم "سبب غسل الميت" هل هو للنظافة، أم أنه أمر تعبدي؟ وهل يحتاج إلى نية أم لا؟.

**القول الأول:** غسل الميت أمر تعبدي، مأمورٌ به شرعاً، والقيام بالعبادة يحتاج إلى نية؛ فالأعمال بالنيات، وبدليل: أنه إذا لم يوجد ماء شُرع التيمم للغسل، وهذا قول الإمام مالك، وأشهب، وسحنون، وهو القول المشهور في المسألة.[2]

**القول الثاني:** تغسيل الميت مأمور به على وجه النظافة، فيجوز غسله بماء الورد وماء القرنفل ونحوه، وهذا ما قاله ابن شعبان، وهو قول ضعيف في المذهب.[3]

---

[1] ينظر **الجامع لمسائل المدونة** (1018/3)، و**شرح التلقين** (1126/1)، و**عقد الجواهر الثمينة** (182/1)، و**الفواكه الدواني** (287/1)، و**شرح الزرقاني على مختصر خليل** (152/2)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (115/2)، و**الشرح الكبير** (409/1).

[2] ينظر **التوضيح** (128/2)، **وجواهر الدرر** (518/2)، و**الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني** (152/2).

[3] ينظر **التوضيح** لخليل (128/2).

## البناء على الضعيف:

قال الخرشي: تغسل الكتابية زوجها بحضرة مسلم، ويقضى لها بذلك، بناء على أن الغسل للنظافة، وأما على القول بأنه للتعبد فلا تغسله ولو بحضرة مسلم؛ لأن الكافر ليس أهلاً للتعبد؛ لأنه قربة مع أن المؤلف قال – فيما تقدم – تعبداً، وهو مشكل مع حكمه هنا أن الكتابية تغسل زوجها المسلم بحضرة مسلم.[1]

وأجاب العدوي: أنه لا إشكال أي: فلا مانع من مراعاة كل من القولين وقال: قول خليل (تعبداً)[2] وقوله: (كتابية)[3] بينهما تنافياً، وحاصله أن في تغسيل الكتابية لزوجها: **مشهور مبني على ضعيف**.[4]

– فلو قلنا بأنه مبني على أن الغسل للنظافة، فهو مشهور مبني على ضعيف.

– ولو قلنا بأنه مبني على المشهور– للتعبد– لقلنا أن هذه عبادة قائمة في الغير لا في النفس، فلا يحتاج فيها إلى نية، وإنما يحتاج التعبد إلى نية إذا كان مما يفعل في النفس، بدليل ما يتفرع عليه: أنه يصح مع الإكراه.[5]

– أو تكون هذه المسألة مستثناة من كون تغسيل الميت أمر تعبدي.[6]

## رابعاً: سبب البناء على ضعيف

– لأن التعبد قربةٌ يحتاج إلى نية، والنية شرط صحتها الإسلام، والكافر ليس أهلاً للتعبد، ولا من أهل القربات، فبني على الضعيف – للنظافة–.[7]

– مراعاة للقول المقابل، وهو: أن غسل الميت للنظافة.

---

[1] **شرح مختصر خليل** (115/2).

[2] **مختصر خليل**، ص: 45.

[3] **مختصر خليل**، ص: 45.

[4] ينظر **حاشية العدوي على شرح الخرشي** (2/114).

[5] ينظر **ضوء الشموع شرح المجموع** (531/1)، و**حاشية حجازي عدوي على ضوء الشموع** (531/1)، و**شرح مختصر خليل** (114/2)، و**حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (115/2).

[6] **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (153/2).

[7] ينظر **شرح الخرشي على مختصر خليل** (115/2).

**خامساً: أدلة القول المشهور**

1- « **أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ**[1] **امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غَسْلٍ؟، فَقَالُوا: لاَ.**».[2]

(فهذا يدل على جواز غسل المرأة زوجها بعد وفاته؛ لأن هذا كان بحضرة جماعة من الصحابة، وموضع لا يتخلف عنه في الأغلب أحد منهم ومثل هذا مما يجزي فيه أن يتحدث به وينتشر ولا سيما أن أبا بكرﷺ أوصى بذلك، ولم يعلم له مخالف فثبت أنه إجماع ).[3]

2- أن أسماء بنت عميس قالت:«**غَسَّلْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم–**»[4]

استدل النفراوي بهذه الأحاديث على صحة تغسيل الكتابية زوجها المسلم، وذلك بقياس الكتابية على أسماء بنت عميس أنها غسَّلت زوجها أبا بكر الصديق، والقياس على تغسيل علي لزوجته فاطمة بنت النبي– صلى الله عليه وسلم– بجامع الزوجية أولى بالتقديم في تغسيل الميت.[5]

**سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب**

يقابله قول واحد في المذهب:

أن الكتابية لا يُقضى لها بتغسيل زوجها المسلم؛ إذ لو ماتت هي لم يغسلها، وهذا قول الإمام مالك، وأشهب[6]، حيث قال أشهب: (لا يلي ذلك كافر ولا كافرة، وإن وصف لهما، ولا يؤتمن على ذلك كافر).[1]

---

[1] أسماء بنت عميس بن كعب بن مالك بن قحافة. أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي  وأخت أم الفضل امرأة العباس، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فلما قتل عنها جعفر بن أبي طالب تزوجها أبو بكر الصديق، ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب. روى عنها: عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابنها عبد الله بن جعفر، وعروة بن الزبير، وابن المسيب، وغيرهم. ينظر ترجمتها في **أسد الغابة** (12/7).

[2] أخرجه **مالك في الموطأ** من حديث عبد الله بن أبي بكر [كتاب: الجنائز/ غسل الميت] (312/2) رقم الحديث: 753.

[3] **المنتقى شرح الموطأ** (4/2).

[4] **أخرجه الحاكم في المستدرك** من حديث أسماء بنت عميس [كتاب: معرفة الصحابة/ ذكر وفاة فاطمة رضي الله عنها والاختلاف في وقتها] (395/5) رقم الحديث:4833.

[5] ينظر **الفواكه الدواني** (287/1).

[6] ينظر **التوضيح** (128/2)، و**شرح الزرقاني على مختصر خليل** (153/2).

[1] **عقد الجواهر الثمينة** (182/1).

## سابعاً: الترجيح

ما يترجح من خلال عرض المسألة بقوليها، هو: القول المشهور، وذلك لهذه الأسباب:

- أن هذا القول مذهب الجمهور، فيجوز عندهم للمرأة غير المسلمة أن تغسل زوجها المسلم، باستثناء الحنابلة.[1]

- أن القول الذي نُقل عن الإمام مالك في عدم القضاء لزوجة المسلم الكافرة في تغسيل زوجها، قد يكون تأويلاً عنه فقد لا يصح؛ فقد اشتهر في المذهب خلافه، وتناقله فقهاء المذهب، وقالوا به.

[1] ينظر **الفقه الإسلامي وأدلته** للزحيلي (1485/2).

## المسألة الثالثة: حكم صلاة الجنازة بتيمم الفرض

### أولاً: بيان المسألة

الحاضر الصحيح العادم للماء لا يتيمم للجنازة إلا إذا تعينت عليه، بأن لم يوجد غيره من متوضئ أو مريض أو مسافر، وكان في تأخيرها ضرر على الميت، وكذلك لا يجوز الجمع بالتيمم بين صلوات مفروضة[1]، فإذا أراد الصلاة على الجنازة بتيمم سبق فعله لفرض، فهل تجوز، وتصح منه أم لا؟.

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

جواز صلاة الجنازة بتيمم الفرض تبعاً، سواء كانت متعينة أم لا، ولو كان حاضراً صحيحاً، بشرط اتصالها بالفرض، بأن لا يطول الفصل بينهما، بحيث لا يكثر جداً بالعرف.[2]

وبهذا قال الإمام مالك.[3]

كما صرَّح به سند ونقله عن مالك، حيث قال: (إذا قلنا: لا يجمع بين فرضين فهل يجمع بين فرض وسنة، أو بين فرض معين وفرض كفاية؟ المذهب أنه يجمع إذا قدم المكتوبة، وقال مالك في المجموعة: فيمن تيمم لفريضة فله أن يصلي بذلك على الجنازة، قال ابن المواز: إذا كانت واصلة بالفريضة، وإذا أراد أن يصلي بتيمم الفريضة فلا فرق بين أن تكون جنازة واحدة أو جنائز عدة يجتمعن، أو يفرقن إذا كن نسقاً).[4]

### ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه القول المشهور

بنيت هذه المسألة على مسألة "حكم صلاة الجنازة"، ولأهل المذهب فيها ثلاثة أقوال، وقد ذكرتها في بناء مسألة "حكم صلاة الجنازة إذا وجد أقل من ثلثي الجسد"[5].

---

[1] ينظر **التلقين في الفقه المالكي** (30/1)، و**أقرب المسالك** (69/1).

[2] ينظر **الشرح الكبير** (151/1)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (151/1)، وينظر **بلغة السالك لأقرب المسالك** (70/1).

[3] ينظر **التوضيح** (146/2).

[4] **مواهب الجليل** (338/1- 339).

[5] ينظر ص: 171- 172

## البناء على الضعيف:

الإشكال في المسألة: كيف يجوز فعل الجنازة بتيمم الفرض، والمشهور أن صلاة الجنازة فرض، فالفرض لا يفعل بتيمم الفرض، ولا النفل تبعاً؟ قال في هذا الشيخ أبو الحسن القابسي: (فهذا يقتضي أن صلاة الجنازة غير واجبة؛ لأن مالكاً والجماعة لم يروا الجمع بين فريضتين بتيمم واحد).[1]

والإجابة على هذا:

- إن القائلين بوجوب صلاة الجنازة لا يرونها فرضاً على الأعيان وإنما يرونها فرضاً على الكفاية، فليست بواجبة في حق كل أحد، فلما صارت ساقطة في حق كل أحد إذا قام بها من يكفي، ألحقت بالنوافل في جواز صلاتها بتيمم الفريضة، لا سيما وقد قيل في المذهب بجواز الجمع بين صلاتين بتيمم واحد، وهذا الكلام على ما يضاف إلى مالك نصاً واستنباطاً.[2]

- أو يقال: إنها بنيت على سنية صلاة الجنازة، فيكون مشهوراً مبنياً على ضعيف.

قال الدسوقي في المسألة: جازت جنازة متعينة تبعاً، بناءً على القول بأن صلاة الجنازة سنة، أما على القول بأنها فرض فلا تفعل بتيمم الفرض، ولا النفل تبعاً، تعينت أم لا، والقول بأنها سنة ضعيف، فيكون جواز فعل الجنازة بتيمم الفرض **مشهوراً مبنياً على ضعيف**.[3]

وقال عليش فيها: (وجاز جنازة ولو متعينة على أنها سنة، اتحدت أو تعددت، وأما على أنها فرض فلا تجوز بتيمم لفرض أو نفل تبعاً، تعينت أو لا، وكونها سنة ضعيف، فجوازها بتيمم الفرض **مشهور مبني على ضعيف**).[4]

## رابعاً: سبب البناء على ضعيف

- مراعاة الخلاف، وهو كون صلاة الجنازة سنة فجازت لذلك.

---

[1] **شرح التلقين** (1144/1).

[2] **شرح التلقين** (1144/1، 1145).

[3] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (151/1).

[4] **منح الجليل** (146/1).

## خامساً: أدلة القول المشهور

إذا قلنا بأنها بنيت على أن صلاة الجنازة سنة، فيمكننا الاستدلال بما استدل به ابن رشد في جواز صلاة النافلة بتيمم الفريضة إذا اتصلت بها:

- الاستحسان؛ لعدم فرضية النافلة جازت صلاتها بتيمم الفريضة تبعاً استحساناً.[1]

- مراعاة لقول من يقول إن التيمم يرفع الحدث كالوضوء بالماء، فإذا لم تتصل بها، وطال الأمد بينهما، واتسع الوقت لطلب الماء ثانية للنافلة وجب أن ينتقض التيمم على الأصل، وأن لا يراعى في ذلك الخلاف كما روعي إذا اتصلت بها؛ لكونها في اتصالها بها في معنى الصلاة الواحدة.[2]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

عند تتبع المسألة في كتب الفقه المالكي قديماً وحديثاً، لم أجد قولاً مقابلاً للمشهور في المسألة، والله –تعالى– أعلم.

---

[1] ينظر **البيان والتحصيل** (212/1- 213).

[2] **البيان والتحصيل** (212/1- 213).

## المسألة الرابعة: حكم صلاة الجنازة عند قيام الغير بها، أو كان للميت حق عليه

### أولاً: بيان المسألة

حكم صلاة الجنازة على المشهور فرض كفائي، إذا قام به البعض سقطت فرضيتها عن الباقين[1]، فإذا تعارضت صلاة الجنازة مع وقت نفل أو طلب علم، وشرع بها غيره، فهل يلحق بهم أم لا؟.

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

استحباب تقديم صلاة الجنازة على النفل، وهذا الاستحباب مشروط بشرطين:

1- إذا قام بها الغير.

2- أن يكون الميت ممن له حق عليه، كجارٍ أو قريبٍ أو صديقٍ، أو كان شخصاً صالحاً تُرجى بركته.[2]

وهذا قول الإمام مالك[3]، واختاره ابن عبد البر.[4]

### ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه القول المشهور

بنيت هذه المسألة على حكم فرض الكفاية، هل يسقط عن الغير بالشروع فيه، أم بالتمام؟.

**القول الأول**: أن فرض الكفاية لا يسقط إلا بتمام الفعل.[5]

**القول الثاني**: أن فرض الكفاية يسقط عن الغير بشروع البعض فيه؛ وذلك لأنه يتعين بالشروع فيه،[6]وهذا القول ضعيف في المذهب.[7]

---

[1] ينظر **شرح الخرشي على مختصر خليل** (113/2).

[2] ينظر **البيان والتحصيل** (225/2)، و**الشرح الكبير** (430/1)، **والشامل** (161/1).

[3] ينظر **النوادر والزيادات** (580/1)، و**البيان والتحصيل** (225/2).

[4] ينظر **التمهيد** (40/19).

[5] ينظر **شرح الخرشي على مختصر خليل** (146/2).

[6] ينظر **التوضيح** (379/7).

[7] ينظر **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (203/2)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (146/2).

## البناء على الضعيف:

قال الزرقاني في المسألة: والصلاة على الجنازة أفضل وأكثر ثواباً من النفل، فتندب إذا قام بها الغير، بأن شرع فيها، بناء على سقوط فرض الكفاية عن الغير بالشروع وهو ضعيف، والمذهب لا يسقط إلا بالتمام، وما ذكره المصنف هنا هو **المشهور**، وإن كان **مبنياً على ضعيف**، إذ لا غرابة فيه.[1]

وقال العدوي: إن القول بسقوط فرض الكفاية عن الغير بالشروع ضعيف، إذ المذهب لا يسقط إلا بالإتمام، فما ذكره المصنف **مشهور مبني على ضعيف**.[2]

فالإشكال الواقع في المسألة: كيف تكون صلاة الجنازة مستحبة، وهي واجبة على الكفاية؟، ففرض الكفاية اللاحق فيه بالداخل يقع فعله فرضاً، وإن قيل بسقوطه بالشروع، فهو باقٍ على القولين.[3]

فبني على القول الضعيف ولم يبن على المشهور؛ لأنه لو بني عليه بأن يكون المعنى قام بها أي: فرغ منها، يشكل كيف تستحب الصلاة مع أن تكرارها مكروه؟، وبه يسقط ما يقال أيضاً: كيف يكون النفل أحب من فرض الكفاية أو سنيتها؟.[4]

## رابعاً: سبب البناء على ضعيف

لعل سبب القول بالاستحباب والبناء على الضعيف؛ مراعاة لمن يقول أن الاشتغال بطلب العلم، وصلاة النافلة أفضل من صلاة الجنازة، حيث لم تتعين عليه، ونُقل هذا عن سعيد بن المسيب، عندما توفي أحد أولاد الحسن أو الحسين، وخرج لجنازته أكثر أهل المدينة، فقيل لسعيد بن المسيب: ألا تخرج إلى جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، فقال مجيباً لهم على ذلك:

---

[1] **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (203/2).

[2] **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (146/2).

[3] ينظر **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني** (203/2).

[4] ينظر **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (147/2).

صلاة ركعتين عندي أفضل من حضور جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-.[1]

## خامساً: أدلة القول المشهور

1- استحباب صلاة الجنازة وتقديمها على صلاة التطوع، وذلك: لما تعين من حق الجوار والقرابة، ولما جاء من الفضل في شهود الجنازة؛ ولأن مراتب الصلوات في الفضل على قدر مراتبها في الوجوب، فأفضل الصلوات صلاة الفريضة، ثم صلاة الوتر، إذ قد قيل إنه واجب؛ ثم الصلاة على الجنائز لأنها فرض على الكفاية، ثم ما كان من الصلاة سنة، ثم ما كان منها فضيلة، ثم ما كان منها نافلة.[2]

2- ومما يقوي القول المشهور ما استدل به صاحب جواهر الإكليل [3]، قال: قال ابن القاسم: سألت مالكاً أي شيء أعجب إليك القعود في المسجد أم شهود الجنائز، قال: القعود في المسجد أعجب إلي؛ لأن الملائكة تقول اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه، إلا أن يكون له حق من جوار أو قرابة أو أحد ترجى بركة شهوده فيحضره، تبع الإمام مالك في هذا القول قول مجاهد[4] وسليمان بن يسار [5] [6]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

بعد الاطلاع على المسألة في كتب المالكية، لم أجد من يذكر قولاً مخالفاً داخل المذهب، فلا يذكرون إلا قول التابعي سعيد بن المسيب كقول مخالف لقول الإمام مالك، والله أعلم.

---

[1] ينظر **المدخل** لابن الحاج (113/2).

[2] **البيان والتحصيل** (225/2).

[3] **جواهر الإكليل** لصالح الآبي الأزهري (118/1).

[4] مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المكي، مولى عبد الله بن السائب، سمع ابن عباس، وابن عمر، وعليا، وروى عنه الحكم، ومنصور، وابن أبي نجيح، وعطاء، وطاووس، توفي سنة: 102هـ وقيل: 103هـ. ينظر ترجمته في **التاريخ الكبير** (411/7).

[5] سليمان بن يسار، كنيته: أبو أيوب، وهو مولى ميمونة بنت الحارث بن حزن، سمع ابن عباس، وأبا هريرة، وأم سلمة، وروى عنه: الزهري، ويحي بن سعيد الأنصاري. ينظر ترجمته في: **التاريخ الكبير** (41/4).

[6] ينظر **النوادر والزيادات** (580/1)، و**البيان والتحصيل** (225/2).

## المبحث الثالث

## مسائل في أبواب النوافل الأخرى

- **المسألة الأولى**: حكم صلاة النافلة خلف من يُصلّي الفرض
- **المسألة الثانية**: عدد أوسط ركعات صلاة الضحى
- **المسألة الثالثة**: فعل الركوع بنية سجود التلاوة

## المسألة الأولى: حكم صلاة النافلة خلف من يُصلّي الفرض

### أولاً: بيان المسألة

يشترط في الصلاة مع الإمام المساواة، سواء كانت أداءً أو قضاء، بأن يُصلي ظهر اليوم خلف من يُصلي ظهر يومه، والعصر خلف العصر، وهكذا[1]، وعليه فلا يجوز صلاة فرض خلف من يُصلي النفل، ولكن هل يجوز صلاة النفل خلف الفرض أم لا؟.

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

جواز النفل خلف من يُصلي الفرض مطلقاً، سواء كانت صلاة ثنائية أو رباعية.[2]

### ثالثاً: القول الضعيف الذي بني عليه المشهور في المسألة

بنيت هذه المسألة على مسألة "الوصل في النفل" هل يجوز التسليم من أربع، أم لا ؟.

**القول الأول:** التنفل بأربعٍ ركعات مكروه ابتداءً، أي بتسليمة في كل أربع، وعليه فيكون التنفل بتسليمة في كل ركعتين، وهذا هو المذهب والقول المشهور في المسألة،[3]وهذا قول الإمام مالك[4]، واختيار عبد الوهاب[1]، وابن أبي زيد.[2]

---

[1] ينظر **مختصر خليل** ص/41.

[2] ينظر **التفريع** (64/1)، و**المعونة** (252/1)، و**الكافي في فقه أهل المدينة** (213/1)، **والفواكه الدواني** (201/1)، و**حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (40/2).

[3] ينظر **الفواكه الدواني** (196/1)، و**روضة المستبين في شرح كتاب التلقين** (348/1)، و**حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (39/2).

[4] ينظر **الجامع لمسائل المدونة** (628/2)، و**مواهب الجليل** (126/2). =

فقد قال الإمام مالك في المسألة: صلاة النافلة مثنى مثنى.[3]

**القول الثاني**: التنفل بأربع ركعات جائز من غير كراهة، وهذا قول ضعيف في المذهب.[4]

## البناء على الضعيف:

قال العدوي في المسألة: قول الخرشي: إلا نفلاً خلف فرض فجائز، بناء على جواز النفل بأربع[5]، أي: إن الجواز في مسألتنا **مشهور مبني على ضعيف**، ولا غرابة في ذلك.[6]

وقال أيضاً: ( قول خليل: (ومساواة في الصلاة وإن بأداء أو قضاء أو بظهرين من يومين، إلا نفلاً خلف فرض)[7] الاستثناء في كلام المؤلف يفيد الجواز، وكأن المصنف قال: إلا نفلاً خلف فرض، فجائز بناء على جواز النفل بأربع، فيكون **مشهوراً مبنياً على ضعيف**).[8]

الاشكال الواقع في المسألة: كيف يكون النفل خلف من يُصلي الفرض جائزاً؟ إذ قد يكون ما يصليه الإمام ظهراً أو عصراً أو عشاءً، فيكون متنفلاً بأربع ركعات، والنفل المشهور فيه أن يكون بتسليمة في كل ركعتين، لا أربعاً فيكره.

وقد أجيب عن هذا الاستشكال: فقال المازري في المسألة: (إنما استثنى صلاة المتنفل خلف المفترض لما كنا أشرنا إليه من أن الاقتداء إنما يحصل متى أمكن الإمام أن يبني على إحرامه صلاة المأموم، ومن أحرم بالظهر لا يمكن أن يبني على إحرامه صلاة العصر، ومن أحرم بالنفل لا يمكن أن يبني على إحرامه صلاة

---

=

(1) **التلقين** (50/1) و**عيون المسائل**، ص:133.

(2) ينظر **الرسالة**، ص:25، و**شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة** (159/1).

(3) **الجامع لمسائل المدونة** (628/2).

(4) ينظر **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (39/2، 40).

(5) **شرح الخرشي على مختصر خليل** (39/2).

(6) **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (40/2).

(7) **مختصر خليل**، ص: 36.

(8) **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (40/2).

الفرض، فأما من أحرم بالفرض فيمكنه أن يبني عليه صلاة النفل، كمن أحرم بظهر فرض ثم علم أنه صلاها، فإنه يفعل الذي يفعل من هذه الصلاة بعد ذكره بنية النفل، فلما أمكن أن يبني فعل النفل على إحرام الفرض صحت إمامة المتنفل بالمفترض).[1]

وقال ابن عرفة : بنيت المسألة على جواز النفل بأربع أو في سفر[2]، أي أن تكون المسألة مبنية على ضعيف، أو يكون الإمام في صلاة سفرية فتكون ركعتان، فجائز بناء على المشهور.

## رابعاً: سبب البناء على ضعيف

- قال سند: لأن ذلك بحكم متابعة الإمام، فيُصليها أربعاً بحكم المتابعة.[3]

- مراعاة للقول المقابل، وهو: جواز النفل بأربع.[4]

## خامساً: أدلة القول المشهور

1- عَنْ جَابِرٍ بن عبد الله قَالَ: «**كَانَ مُعَاذٌ[5] يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ–صلى الله عليه وسلم– ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ–صلى الله عليه وسلم– الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ، فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْد–صلى الله عليه وسلم– ـَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلاَنُ؟ قَالَ: لاَ وَاللهِ، وَلآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– فَلأُخْبِرَنَّهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ–صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ[6] نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ،**

---

[1] **شرح التلقين** (584/1).

[2] **المختصر الفقهي** (327/1).

[3] ينظر **مواهب الجليل** (126/2).

[4] ينظر **جواهر الدرر** (375/2)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (39/2).

[5] معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن الخزرج، الأنصاري، الخزرجي، من بني سلمة، روى عنه من الصحابة: ابنه عبد الله، وعمر بن الخطاب، وأبو قتادة، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، ومن التابعين: جنادة بن أبي أمية، وعبد الرحمن بن غنم، وأبو مسلم الخولاني، وجبير بن نفير، ومالك بن يخامر، وغيرهم. توفي في طاعون عمواس سنة 18هـ. ينظر ترجمته في **أسد الغابة** (187/5).

[6] النواضح: نضح الماء باستقائه وصبه. ينظر **مشارق الأنوار** مادة (ن ض ح) (16/2).

**ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا».**[1]

وجه الاستدلال: يدل هذا الحديث أن صلاة معاذًا بقومه كانت فريضته، وكان متطوعاً بصلاته مع النبي – صلى الله عليه وسلم– ، ويؤيد ذلك أنه كان من خيار فقهاء الصحابة – رضوان الله عليهم– وكان –صلى الله عليه وسلم– أمره بالصلاة بأهله، وكان يحضر مع النبي–صلى الله عليه وسلم– ؛ لاحتمال طريان فقه في الصلاة فيقتبسه.[2]

2– الإجماع: قال ابن عبد البر: (صلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة جائزة بإجماع العلماء على ذلك)[3]

3– كما يؤيد ذلك: أن صفة النفل قربة، وهو حاصل في الفرض، ولهذا من أحرم قبل الزوال بالظهر ثم تبين له أن الوقت لم يحل بعد وقع نفلاً، ولأن إعادة الصلاة في جماعة مشروع لتحصيل فضيلة الجماعة، ولأن الأدنى يتبع الأعلى، فالنافلة تتبع الفرض، دون العكس.[4]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

يقابله قولٌ واحدٌ داخل المذهب وهو:

يكره التنفل خلف إمام يُصلّي الفرض، وهذا يقتضي أنه لا يصلي ركعتين نفلاً خلف أخيرتي رباعية من ظهر أو عصرٍ أو عشاء، ولا يصلي النافلة أربعاً خلف رباعية أيضاً[5]؛ وذلك للأسباب الآتية:

– أن صلاة المأموم داخلة في صلاة الإمام[6]، فالإمام بمعنى الوعاء للمأموم؛ لتحمل القراءة عنه، والقيام وحسن الركوع والسجود والسهو، فيجب أن يتفقا في النية؛ ليصح تحمل الإمام عنه، فضمان الواجب بما ليس بواجب محال.[1]

---

[1] أخرجه **مسلم في صحيحه** من حديث جابر بن عبد الله [كتاب: الصلاة/ باب: القراءة في العشاء] (209/2) رقم الحديث: 457.

[2] ينظر **التمهيد** (368/24)، و**الاستذكار** (170/2)، و**الذخيرة** (243/2).

[3] **الاستذكار** (170/2).

[4] ينظر **الذخيرة** (243/2- 244).

[5] ينظر **المسالك في شرح موطأ مالك** لابن العربي (325/2)، و **شرح الخرشي على مختصر خليل** (39/2-40).

[6] ينظر **المعونة** (253/1). =

- ولأنه من باب الاقتداء بالواصل وهو مكروه.[2]

قال بهذا: أبوبكر بن العربي.[3]

والرد على هذا: أن هذا لا يلزم على المتنفل خلف المفترض؛ لأن النفل متسامح فيه.[4]

## سابعاً: الترجيح

من خلال عرض المسألة بقوليها يترجح قول من يقول بجواز صلاة المتنفل خلف المفترض، وذلك بالنظر في هذه الجوانب والأسباب:

- أن هذا القول اشتهر في المذهب، وقال به أكثر فقهاءه.

- أن هذا القول موافق لقول الجمهور،[5] فهو قول الإمام أحمد[6]، والشافعي[7]، وأبي حنبيفة.[8]

- كما قال فيه ابن دقيق العيد[9]: من نقل عن مالك غير هذا القول، وهو عدم جوازها فليس بجيد.[10]

---

=

[1] ينظر **المسالك في شرح موطأ مالك** (325/2).

[2] ينظر **شرح الخرشي على مختصر خليل** (39/2-40).

[3] ينظر **المسالك في شرح موطأ مالك** (325/2).

[4] ينظر **المعونة**، ص:253.

[5] ينظر **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** لابن دقيق العيد (298/1)، و**رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام** للفاكهاني (444/2).

[6] ينظر **المغني** (67/2).

[7] ينظر **مغني المحتاج** (502/1).

[8] ينظر **مراقي الفلاح**، ص: 110.

[9] محمد بن أبي الحسن بن أبي العطاء، المعروف بابن دقيق العيد، اشتغل بمذهب مالك ثم بمذهب الشافعي، من شيوخه: والده، والمفضل المقدسي، ومن تلاميذه: أبو يحيى بن جماعة الهواري التونسي. له تآليف، منها: شرح قطعة من مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح العمدة في الأحكام، والإلمام في أحاديث الأحكام، وغيرها. توفي سنة 702 هـ. ينظر ترجمته في **الديباج المذهب** (318/2-319)، **وشجرة النور** (270/1-271).

[10] ينظر **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** (297/1).

## المسألة الثانية: عدد أوسط ركعات الضحى

### أولاً: بيان المسألة

صلاة الضحى سنة مؤكدة، وقتها من حل النافلة إلى الزوال، أقلُّها ركعتان، وأكثرها ثمانية، ويكره ما زاد على ذلك[1]، ولكن اختلف المذهب في أوسط عدد ركعاتها:

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

المشهور في المذهب أن أوسط عدد ركعات صلاة الضحى: ست ركعات[2]، وهذا قول أكثر أهل المذهب.[3]

### ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه القول المشهور في المسألة

بنيت هذه المسألة على أكثر عدد ركعات صلاة الضحى، حيث اختلف أهل المذهب فيها على قولين:

**القول الأول**: أكثر عدد ركعات صلاة الضحى ثماني ركعات، وما زاد على ذلك فهو مكروه إلا أن ينويه نفلاً غير الضحى، وهذا القول هو المشهور في المسألة.[4]

**القول الثاني**: أكثر عدد ركعات صلاة الضحى اثنتا عشر ركعة، وهذا القول ضعيف في المذهب.[5]

### البناء على الضعيف

قال الدسوقي: (أوسطها ست: المراد أنها أوسطها من جهة الثواب، أي أن من صلى ستاً يحصل له نصف ثواب من صلى ثمانياً، وليس المراد بكون الستة أوسط أن الثمانية تنقسم لمتساويين كل منهما ست

---

[1] ينظر **الشرح الكبير** (313/1).

[2] ينظر **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (313/1).

[3] **الفواكه الدواني** (271/2)، و**حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني** (404/2).

[4] ينظر **شرح الخرشي على مختصر خليل** (4/2).

[5] ينظر **بلغة السالك لأقرب المسالك** (145/1).

كذا قيل، وفيه أن هذا يتوقف على نص من الشارع ولم يرد، فالأولى أن يقال جعل الست أوسطها **مشهور مبني على ضعيف**، وهو أن أكثرها اثنا عشر).[1]

وقال الأمير: (وما **اشتهر** من أن أوسطها ست، الظاهر **بناؤه على ضعيف** إن أكملها اثنتا عشرة).[2]

وقال الصاوي: (قول الدردير: (أكثره ثمان): لا ينافي قولهم: أوسطه ست؛ لأنه **مبني على ضعيف** من أن أكثرها اثنا عشر).[3]

وقال عليش: (و تأكد الضحى وأقله ركعتان وأوسطه ست هذا هو **المشهور بناء** على أن أكمله اثنا عشر، وهذا **خلاف المشهور**، والمشهور أن أكمله ثمان ركعات ).[4]

إذا فالإشكال الواقع في المسألة: كيف يكون أوسط عدد ركعاتها ستاً، والمشهور أن أكثرها ثمانية، فهل الست نصف الثمانية؟.

والجواب على هذا:

- إما أن يكون أوسطها من جهة الثواب، فيكون من صلى ثماني ركعات يحصل له ضعف ثواب من صلى ستاً، فتكون الست أوسطها في الفضل لا في العدد.[5]
- أو أن أوسطها ستاً، أي في الخيار.[6]
- أو يكون مبنياً على الضعيف، وهو أن أكثر عدد ركعات صلاة الضحى اثنتا عشر.[7]

---

[1] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (313/1).

[2] **المجموع** (430/1).

[3] **بلغة السالك لأقرب المسالك** (145/1).

[4] **منح الجليل** (340/1).

[5] ينظر **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (4/2)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (313/1).

[6] ينظر **حاشية الحجازي العدوي على ضوء الشموع** (430/1).

[7] ينظر **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (313/1).

## رابعاً: سبب البناء على الضعيف

أن أوسط عدد ركعاتها ستاً، وذلك بالنظر في الفضل والثواب.

## خامساً: أدلة القول المشهور

قال في مواهب الجليل من أدلة خليل: أن القول المشهور في هذه المسألة مناط القول به الاجتهاد[1].

وقال العدوي في كون أوسطها ستّاً: (وانظر ما حكمته مع أن الوسط ما ينقسم بمتساويين، ويمكن أن يجاب بأن المراد أوسطه في الفضل لا في العدد مثلاً بأن يقال: إذا صلى ركعتين له عشر حسنات وإذا صلى ستاً يحصل له عشرون وإذا صلى ثمانياً يحصل له أربعون إلا أن هذا يتوقف على نص)،[2]وهذا يفيد أنه لا نصَّ أو دليل واضح فيه.

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

بالنظر في كتب أهل المذهب في المسألة لم أجد ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب، والله أعلم.

---

[1] **مواهب الجليل من أدلة خليل** للشنقيطي، ص:271.

[2] **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (4/2).

## المسألة الثالثة: فعل الركوع بنية سجود التلاوة

### أولاً: بيان المسألة

من قرأ آية سجدة في صلاته، وعند انحنائه للسجود ركع ناسياً، فهل يعتد بركوعه أم لا؟ اختلف أهل المذهب في هذه المسألة على قولين، وسبب الاختلاف في الاعتداد بهذه الركعة: أن الانحطاط للركوع ها هنا لم يكن بنية الركوع ولكن بنية السجود، والركوع فرض والسجود نفل.

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

يعتد بالركوع بنية سجود التلاوة ساهياً عن قصده للسجود، سواء تذكرها قبل أن يطمئن في ركوعه أو بعد اطمئنانه، حتى وإن ذكرها بعد الرفع من الركوع اعتد به، ويقرأ السجدة فيما بعد، ولا سجود سهو عليه[1]، هذا قول الإمام مالك في العتبية، ورواه عنه أشهب[2]، وهو قول جميع أصحاب مالك إلا ابن القاسم.[3]

قال ابن رشد: هذا صحيح على أصل أشهب في سماع سحنون: أن من حالت نيته في صلاته إلى نافلة فصلاته صحيحة لا تبطل عليه، وليس تحول النية بشيء.[4]

### ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه القول المشهور

بنيت هذه المسألة على: هل الحركة للركن يشترط قصدها أم لا ؟.

**القول الأول**: الحركة إلى الأركان مقصودة في نفسها، أي يشترط قصد الركن ليعتد به.[5]

---

[1] ينظر **النوادر والزيادات** (520/1)، و**التبصرة** (431/2)، و**شرح التلقين** (800/1)، و**الشرح الكبير** (311/1)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (311/1).

[2] ينظر **النوادر والزيادات** (520/1)، و**التبصرة** (431/2).

[3] ينظر **النوادر والزيادات** (520/1).

[4] **البيان والتحصيل** (10/2).

[5] ينظر **شرح التلقين** (800/1)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (341/1).

**القول الثاني**: الحركة إلى الأركان غير مقصودة في نفسها، إنما القصد أن يحصل المصلي راكعاً أو ساجداً، فهذا قد حصّل ركوعه وسجوده، أي لا يشترط قصدها، وهذا القول ضعيف في المذهب.[1]

## البناء على الضعيف:

قال ابن شاس في المسألة: بنيت على أن الحركة إلى الأركان غير مقصودة، وهنا قد وجد الركوع المقصود فصحّ.[2]

وقال الدسوقي: (قوله بناء على أن الحركة للركن لا يشترط قصدها: أي فهو **مشهور مبني على ضعيف**).[3]

كما قال الصاوي فيها: (قوله بناء على أن الحركة للركن لا يشترط قصدها: أي فهو **مشهور مبني على ضعيف**).[4]

## رابعاً: سبب البناء على الضعيف

أن التلبس بالفرض لا يسقط بالنفل، فهو تلبس بالركوع وهو فرض، فلا يُسقطه بسجود التلاوة، وهو نفلٌ.[5]

## خامساً: أدلة القول المشهور

استدلوا بالعقل على صحة الركوع بنية سجود التلاوة، فقالوا: تفوت السجدة بالركوع ويُعتد به، وذلك لأنه لا يجوز الرجوع من الفرض إلى السنة والندب.[6]

---

[1] ينظر **شرح التلقين** (800/1)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (311/1).

[2] ينظر **عقد الجواهر الثمينة** (132/1).

[3] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (311/1).

[4] **بلغة السالك لأقرب المسالك** (151/1).

[5] ينظر **التبصرة** (432/2).

[6] ينظر **المهذب من الفقه المالكي وأدلته** (196/1).

ورُدّ على هذا: (أن ابن القاسم لعله إنما يمنع ذلك إذا اختلفت هيئة المرجوع عنه والمرجوع إليه، وما نحن فيه لا كبير اختلاف فيه؛ لأن الانحناء لا بد منه في السجود والركوع).[1]

وحاول ابن أبي زيد أيضاً الرد على القول المشهور: بأن من قال بالاعتداد بالركعة على أنه إنما أجاب عن من قصد في الانحطاط الركوع ساهياً عن السجدة.[2]

ولكن ابن أبي زيد مع اعتراضه هذا؛ فقد أشار إلى تخريج الخلاف في المسألة على الاختلاف في تحويل النية.[3]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

يقابله قول واحد داخل المذهب وهو:

إذا ذكر سجدة التلاوة وهو في ركوعه انحط للسجود، وإن ذكرها بعد رفعه من الركوع، لم يعتد بهذا الركوع، فيُلغي ويسجد سجدة التلاوة، ثم يقوم فيقرأ شيئاً ويركع[4]، وبهذا قال ابن القاسم[5] وابن حبيب[6]، وابن أبي زيد القيرواني.[7]

**ووجه هذا القول:**

- أنه نوى بانحطاطه السجود الذي ليس بفريضة، فلا يجزئه عن فرضه، حيث كان الركوع بالنيابة عن السجدة.[8]

---

[1] **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني** (1/ 489).

[2] ينظر **النوادر والزيادات** (520/1)، و**شرح التلقين** (800/1).

[3] ينظر **شرح التلقين** (800/1-801).

[4] ينظر **التبصرة** (431/2)، و**البيان والتحصيل** (9/2)، و**شرح التلقين** (800/1)، و**عقد الجواهر الثمينة** (131/1).

[5] ينظر **التبصرة** (431/2)، و**البيان والتحصيل** (9/2)، و**شرح التلقين** (800/1)، و**عقد الجواهر الثمينة** (131/1).

[6] ينظر **النوادر والزيادات** (520/1)، و**البيان والتحصيل** (10/2).

[7] **النوادر والزيادات** (520/1).

[8] ينظر **النوادر والزيادات** (520/1)، و**شرح التلقين** (800/1).

- اعتبار اختلاف النية في الصلاة، كمن حالت نيته في الصلاة إلى نافلة تبطل عليه صلاته إذا طال ذلك، وإذا ألغاها من أجل أنه لم ينو بها الفريضة ونوى بها النافلة، فيأتي بركعة مكانها ويسجد بعد السلام، فهذا قد صحّ على مذهبه.[1]

- كما بنى ابن القاسم قوله على اشتراط قصد الحركة للركن، أي بنى قوله على المشهور.[2]

## سابعاً: الترجيح

مما تقدم في المسألة يترجح القول (صحة الركوع بنية سجود التلاوة)، وذلك لهذه الأسباب:

- أنه القول الذي اشتهر في المسألة، والقائل به الإمام مالك – إمام المذهب-.

- أن سجود التلاوة ليس فرضاً، ولا ركناً من الصلاة، بخلاف الركوع الذي وجد المصلي نفسه فيه، فلا يمكن العدول عن الركن لأداء سنة.

---

[1] ينظر **البيان والتحصيل** (10/2).

[2] ينظر **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (486/1).

# الفصل الرابع

# التطبيقات الفقهية للقول المشهور المبني على ضعيف في باب الزكاة

## المبحث الأول: تطبيقات في فصل زكاة الحرث

## المبحث الثاني: تطبيقات في فصل زكاة العين

## المبحث الثالث: تطبيقات في فصل زكاة الفطر

# المبحث الأول

## تطبيقات في فصل زكاة الحرث

- **المسألة الأولى**: حكم الزكاة على من أسلم بعد طيب الثمر.

- **المسألة الثانية**: حكم زكاة الحبوب الخضراء.

## المسألة الأولى: حكم الزكاة على من أسلم بعد طيب الثمر

### أولاً: بيان المسألة

أُختلف في جعل الإسلام شرطاً من شروط الزكاة، بناء على الاختلاف في خطاب الكفار بفروع الشريعة، ولكن لم يختلف في كونه شرطاً في الأداء[1]، وعليه إذا أسلم الكافر بعد طيب الثمر، هل تجب عليه الزكاة أم لا؟.

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

لا تجب الزكاة على من أسلم بعد طيب الثمر.[2]

### ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه القول المشهور

بنيت هذه المسألة على قاعدة "**الكفار هل يخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟**" والخلاف فيها واسع داخل المذهب وخارجه، ولأهل المذهب فيها قولان، مع الاتفاق على أنهم مخاطبون بالإيمان، وكذلك الاتفاق على أن فروع الشريعة لا تصح منهم إلا بالإسلام. [3]

**القول الأول:** أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة من صلاة وزكاة وصوم وحج وغيرها، لكن لا يصح منهم ذلك إلا بالإسلام، فالكفر هو المانع من أداء فروع الإسلام، وهذا القول هو المشهور والراجح في المذهب،[4] وهو قول الإمام مالك، وأكثر أصحابه.[5]

قال ابن العربي: (ولا خلاف في مذهب مالك وجميع الرواة عنه من أصحابه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة)،[6] وهذا مما يقوي القول المشهور.

---

[1] ينظر **الذخيرة** (52/3)، و**أسهل المدارك** للكشناوي (366/1).

[2] ينظر **المعونة** (375/1)، و**أقرب المسالك** (216/1).

[3] ينظر **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ص: 229

[4] ينظر **المحصول في أصول الفقه** لابن العربي (27/1)، و**إيضاح المسالك، ص:117، والفواكه الدواني** (326/1)، و**الشرح الكبير** (78/4)، **وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (401/4).

[5] ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (67/2).

[6] **المسالك في شرح موطأ مالك** (429/2).

**القول الثاني**: أن الكفار غير مخاطبين بشيء من فروع الشريعة، وهو قول ابن خويز منداد.[1]

## البناء على الضعيف:

قال الصاوي في المسألة: ( قول الدردير: (أو أسلم بعده)[2] إن قلت: لا يظهر هذا على التحقيق من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ فمقتضاه الوجوب، سواء أسلم بعد أو قبل؛ لأن الوجوب حاصل على كل حال، وأجيب: بأن الفرع **مشهور مبني على ضعيف**؛ ولذا قال بعد: (لأنه حال الطيب لم يكن مخاطباً بالزكاة)[3]). [4]

فاستشكل: كيف لا زكاة على الكافر، إن أسلم بعد طيب الثمر، وهو مخاطب بها قبل إسلامه، فالأولى أن تجب عليه؟.

وأجيب: لا زكاة على الكافر إذا أسلم بعد الطيب، والمقصود لا زكاة عليه مع الصحة، فلا يخالف ما تقرر من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.[5]

## رابعاً: سبب البناء على ضعيف

- مراعاة لمن يقول: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وعليه حال الطيب لم يكن مخاطباً بها.
- وقد يكون السبب ما قاله القاضي عبد الوهاب، وهو: ( أنَّا عاهدناهم على ألا نأخذهم بفروع الدين ما داموا مقيمين على كفرهم كما لا نأخذهم بالصلاة والصوم والحج)[6]؛ لذلك لم تجب عليه.
- الزكاة طهارة للمال، والكافر ليس من أهل التطهير[7]، باعتبار أن الزكاة يُخاطب بها صاحبها قبل طيب الثمر، وإن كان إخراجها بعد طيبه.

---

(1) ينظر **الإشارة في أصول الفقه** للباجي (58/1)، **والمحصول** (27/1)، **وتقريب الوصول إلى علم الأصول**، ص: 229.

(2) **أقرب المسالك** (216/1).

(3) **أقرب المسالك** (216/1).

(4) **بلغة السالك لأقرب المسالك** (216/1).

(5) ينظر **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (173/2).

(6) **المعونة** (375/1).

(7) ينظر **القوانين الفقهية**، ص:67.

## خامساً: أدلة القول المشهور

لم يذكر أصحاب القول المشهور دليلاً واضحاً في عدم وجوب الزكاة على الكافر إذا أسلم بعد طيب ثمره، ولكن يمكن الاعتماد على شرط الإسلام في وجوب الزكاة، والاعتماد على هذا الشرط باعتباره مبني على الإجماع، كما قال ابن جزي: لا زكاة على الكافر بالإجماع؛ فالزكاة طهارة للمال، والكافر ليس أهلاً للتطهير،[1] فالكافر قبل إسلامه لم يكن من أصحاب الزكاة؛ لذلك لم تجب عليه بإسلامه بعد طيب الثمرة.

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

يقابل القول المشهور قول واحد داخل المذهب وهو:

وجوب الزكاة على الكافر، ولو أسلم بعد طيب الثمر.[2]

وبنيَ هذا القول على: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فتجب عليه الزكاة، سواء أسلم قبل طيب الثمر أو بعده.[3]

## سابعاً: الترجيح

مما سبق يترجح القول المشهور في المسألة، وذلك لهذه الأسباب:

- أن هذا القول هو المتعارف عليه والمشهور بين أكثر فقهاء المالكية المتأخرين، ولم يعرفوا له مقابلاً واضحاً؛ وإنما كان المقابل بوجوب الزكاة عليه بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لا لنصٍّ واضح فيه.

- أن القول المقابل للمشهور لم يذكروا له دليلاً ولا قائلاً به، إلا الصاوي في بلغة السالك.

---

[1] ينظر **القوانين الفقهية**، ص:67.

[2] ينظر **بلغة االسالك لأقرب المسالك** (216/1).

[3] ينظر **بلغة االسالك لأقرب المسالك** (216/1).

## المسألة الثانية: حكم زكاة الحبوب الخضراء

### أولاً: بيان المسألة

الأصل أن الحبوب لا تقطف حتى تيبس، فتجب فيها الزكاة، قال الله ﷻ: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[1] ولكن إن جُنيت خضراء فهل تجب فيها الزكاة أم لا؟.

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

يجب إخراج الزكاة في الحبوب الخضراء، من فول وحمص ومما تجب في صنفه، مما شأنه أن ييبس، فإذا بلغ بعد تقديره يابساً نصاباً فإنه يزكى من ثمنه أو من جنسه جافّاً[2]، وهذا منقول عن الإمام مالك[3].

### ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه القول المشهور

بنيت هذه المسألة على مسألة "وقت وجوب الزكاة في الحبوب" ولأهل المذهب في هذه المسألة قولان:

**القول الأول:** إن الزكاة تجب عند ييس الحبوب، لا بمجرد إفراكها.

قال الزرقاني والخرشي: إن هذا القول هو المعتمد والراجح في المذهب[4]، وهو ما يفيده نقل ابن عرفة[5]، ومن علماء المذهب من ضعّفه.[6]

**القول الثاني:** إن الزكاة في الحبوب تجب بطيب الثمر وإفراك الزرع واستغنائه عن الماء.

---

[1] [الأَنْعَام: 141]

[2] ينظر **الجامع لمسائل المدونة** (315/4)، **والشامل** (184/1)، **وشرح الخرشي على مختصر خليل** (170/2)، **وحاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (169/2-170).

[3] ينظر **الجامع لمسائل المدونة** (315/4).

[4] ينظر **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (236/2)، **وشرح الخرشي على مختصر خليل** (170/2).

[5] ينظر **المختصر الفقهي** (21/2).

[6] ينظر **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (448/1)، **وبلغة السالك لأقرب المسالك** (216/1،214).

وهذا القول منقول عن الإمام مالك[1]، وهو القول المشهور في المدونة[2]، وعند ابن شاس[3]، كما شهره ابن الحاجب[4]، وهو المشهور عند خليل أيضاً.[5]

## البناء على الضعيف

قال الزرقاني في المسألة: (ثم وجوب الزكاة في الفريك الأخضر والحمص والشعير الأخضرين موافق لقول المصنف[6]: (والوجوب بإفراك الحب)[7] فهو مبني عليه، وإن كان المعتمد: أن الوجوب باليبس، **ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف** فضلاً عما اعتمده المصنف).[8]

ولكن قول الزرقاني فيه نظر: حيث لم يُبْنَ المشهور على ضعيف؛ بل بُني على مشهور مثله، وذلك كما قال الدسوقي: (واعلم أن وجوب الزكاة في الفول الأخضر والفريك الأخضر والحمص والشعير الأخضرين موافق لقول المصنف[9] الآتي: (والوجوب بإفراك الحب)[10] فهو مبني عليه، وسيأتي أنه المشهور، وأن القول بأن الوجوب بيبس الحب ضعيف، وحينئذ فالقول بوجوب الزكاة في الفول الأخضر وما معه مشهور مبني على مشهور لا على ضعيف كما قال عبد الباقي الزرقاني).[11]

فمع ما تقدم من أن قول الإمام مالك في إخراج الزكاة بإفراك الحب، وأنه القول المشهور في المسألة، وقول الزرقاني، وردُّ الدسوقي: في أن المسألة مشهور مبني على مشهور، يتضح أن علماء المذهب اختلفوا في هذه المسألة: هل وجوب الزكاة في الحبوب الخضراء مشهور مبني على ضعيف، أو مشهور مبني على مشهور.

---

(1) ينظر **المدونة الكبرى** (383/1)، و**التبصرة** (1095/3).

(2) ينظر **المدونة الكبرى** (383/1)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (451/1)، و**بلغة السالك لأقرب المسالك** (216/1).

(3) ينظر **عقد الجواهر الثمينة** (221/1).

(4) ينظر **جامع الأمهات**، ص/12.

(5) ينظر **التوضيح** (329/2)، و**مواهب الجليل** (285/2).

(6) أي خليل في مختصره.

(7) **مختصر خليل**، ص:52.

(8) **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (236/2).

(9) أي خليل في مختصره.

(10) **مختصر خليل**، ص:52.

(11) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (448/1).

## المبحث الثاني

## تطبيقات في فصل زكاة العين

- **المسألة الأولى**: حكم زكاة العامل في ربح مال القراض.

- **المسألة الثانية**: حكم زكاة الناقصة بالرواج.

- **المسألة الثالثة**: حكم زكاة الفوائد التي لم تبلغ نصاب.

- **المسألة الرابعة**: حكم زكاة ما يجعل في مقابل الدين.

## المسألة الأولى: حكم زكاة العامل في ربح مال القراض

### أولاً: بيان المسألة

القراض نوع من أنواع التوكيل، يقطع فيه رب المال جزءاً من ماله لمن يعمل فيه بجزء من الربح، فإذا اتَّجَر فيه العامل عليه وحصل الربح، فهل على عامله الزكاة فيما يربح، أم لا يجب عليه؟.

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

يجب على العامل أن يزكي ما نابه من الربح في مال القراض[1]، وذلك يكون بخمسة شروط:

1- أن يكون العامل مسلماً.

2- أن يكون العامل حرّاً، ليس فيه شائبة الرق.

3- أن لا يكون في ذمته دينٌ يستغرق ربحه.

4- أن يبلغ حظه من الربح نصاباً، أو يبلغ مع مال سواه عنده نصاباً.

5- حلول الحول عليه من يوم أخذه، وإن لم يعمل فيه إلا قبل الحول بيسير.[2]

وهذا القول لابن القاسم، وأكثر أصحاب الإمام مالك.[3]

### ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه القول المشهور

بنيت هذه المسألة على: الاختلاف في صفة العامل في مال القراض، هل هو شريك لرب المال أم أجير له؟ وللمذهب في هذه المسألة قولين:

**القول الأول:** اعتبار العامل في مال القراض شريكاً لرب المال في الربح.[4]

---

[1] ينظر **جامع الأمهات**، ص:151، و**التوضيح** (243/2)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (479/1).

[2] ينظر **الجامع لمسائل المدونة** (106/4)، و**المقدمات الممهدات** (316/1)، و**التوضيح** (243/2).

[3] ينظر **الجامع لمسائل المدونة** (106/4).

[4] ينظر **شرح الخرشي على مختصر خليل** (201/2).

**القول الثاني**: العامل في مال القراض أجير لرب المال على ماله للاتجار فيه.[1]

قال خليل في هذه المسألة: (وزكي ربح العامل وإن قَلَّ: إن أقام بيده حولاً وكانا حرين مسلمين بلا دينٍ وحصة ربه بربحه نصاب، وفي كونه شريكاً أو أجيراً: خلاف)[2]فبين أن في المسألة: بين كون العامل أجير، أو شريك، خلاف في التشهير.

ولكن تعقبه شراح المختصر في كونه خلاف في التشهير، فقالوا: ليس الخلاف في كونه شريكاً أو أجيراً كما هو ظاهر بل في مسائل مبنية على كل منهما[3]؛ لأن المشهور منهما أنه أجير، أما القول بأنه شريك فلم يشهّر، فبعضهم شهّر ما انبنى على أنه أجير، والبعض شهّر ما انبنى على أنه شريك[4].

وقال القرافي في المسألة: (وعامل القراض دائر بين أن يكون شريكاً بعمله ورب المال بما له؛ لتساويهما في زيادة الربح ونقصه كالشريكين، ولعدم تعلّق ما يستحقه العامل بالذمة، وبين أن يكون أجيراً؛ لاختصاص رب المال بغرم رأس المال، ولأنه معاوضة على عمل، وهو شأن الإجارة، ومقتضى الشركة: أن يملك بالظهور، ومقتضى الإجارة: ألا يملك إلا بالقسمة، فاجتماع هذه الشوائب سبب الخلاف، فمن غلّب الشركة كمل الشروط في حق كل واحدٍ منهما، ومن غلّب الإجارة جعل المال وربحه لربه، فلا يعتبر العامل أصلاً، وابن القاسم صعب عليه اطِّرَاحُ أحدهما فاعتبر وجهاً من هذه، ووجهاً من هذا).[5]

كلام الذخيرة هذا يشهد لمتن خليل، وحينئذ فلا حاجة لجعل الخلاف في التشهير في المسائل المبنية عليها.[6]

ما ذكره القرافي وجيه في وجود الخلاف، في كون العامل شريكًا أو أجيراً، إلا أن الذين اعترضوا على خليل لم ينفوا الخلاف في كون العامل شريكًا أو أجيراً، وإنما نفوا الخلاف في التشهير، ولم يصرّح القرافي بوجود ذلك، ومن ثمّ تظهر أرجحية من نفى الخلاف في التشهير.[7]

---

[1] ينظر **شرح الخرشي على مختصر خليل** (201/2).

[2] **مختصر خليل**، ص: 54.

[3] ينظر **شرح الخرشي على مختصر خليل** (201/2)، و**الشرح الكبير** (480/1).

[4] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (480/1).

[5] **الذخيرة** (3/25- 26).

[6] ينظر **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (480/1).

[7] ينظر **المسائل المختلف في تشهيرها في المذهب المالكي** لعجريد فهيم، ص:355.

## البناء على الضعيف:

– قال الخرشي في المسألة: اعترض بأن ظاهره أن الخلاف في التشهير في كونه شريكا، أو أجيرا وليس كذلك وإنما الخلاف في المبني عليهما فينبني على كونه شريكا أنه لا بد من كمال حول مال القراض بيد العامل من يوم التجر، وأنه يضمن حصته من الربح لو تلف، ولا يرجع على رب المال بشيء، ولو اشترى من يعتق عليه عتق ولا حد عليه إن وطئ أمة للقراض ويلحقه الولد وتُقَوَّم عليه، ويشترط فيه أهلية الزكاة بالنسبة لزكاة حصته وهذا مشهور. وينبني على كونه أجيرا أنه لا يشترط في حظه من الربح أن يكون نصابا إذا كانت حصة ربه بربحه نصابا، وأن ربح المال حوله حول أصله وهذا مشهور أيضا، وليس لك أن تقول يلزم من تشهير المبني تشهير المبني عليه؛ لأنه كثيراً ما يبنى **مشهور على ضعيف**.[1]

– قال الدردير في المسألة: يزكي العامل ربحه وإن قلَّ عن النصاب ، ولو لم يكن عنده ما يضمّه إليه بناء على أنه أجيرٌ بشروط.[2]

أمّا كونه أجيراً، فهذا هو القول المشهور الذي بني عليه المشهور في المسألة – زكاة ربح العامل– كما قال الدسوقي[3] بخلاف ما ذهب إليه الخرشي من: أن المشهور مبني على ضعيف – قاصداً كونه أجير–

## رابعاً: سبب البناء على ضعيف

وحيث تبين لنا أن المسألة بُني فيها القول المشهور على مشهور، فلا حاجة لذكر هذه الفقرة؛ حيث تبين أنها ليست من جملة المسائل التي بُني فيها القول المشهور على ضعيف.

## خامساً: أدلة القول المشهور

استدل أهل المذهب على القول المشهور بالاستحسان (ووجهه: أنه لما ترجح أمر العامل فرأى مرة أن له حكم الشريك في وجوه، منها: أنّ له شركاً في الربح، وأن حصته في ضمانه، وأنه لو اشترى من يعتق عليه

---

[1] **شرح الخرشي على مختصر خليل** (201/2-202).

[2] **الشرح الكبير** (480/1).

[3] ينظر **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (480/1).

وفي المال ربح لعتق عليه، وغرم لرب المال حصته منه، ورآه مرة أنه ليس كالشريك؛ لأنه ليس له في أصل المال شرك، وأن ربح المال منه، وحوله حول أصله، فلما ترجح ذلك عنده توسط أمره فجعل له حكم الشريك إذا كان عليه دين، أو كان ليس من أهل الزكاة فخفف عنه بإسقاط الزكاة، وجعل في وجوه الحكم لرب المال فمتى وجب في المال زكاة وجبت على العامل، ومتى سقطت، سقطت عنه، والقياس أن يكون حكم الربح كحكم المال فمتى وجب في المال والربح زكاة زكى الربح ).[1]

[1] **الجامع لمسائل المدونة** (106/4).

## المسألة الثانية: حكم زكاة الناقصة بالرواج

### أولاً: بيان المسألة

تجب الزكاة في النقود الذهبية، من الدنانير والدراهم الموزونة، إذا بلغت نصاباً، ولكن إن نقصت في الوزن وكان عددها كاملاً، أو نقصت في الصفة بسبب رداءة أصل معدنها، وراجت كالكاملة، فكان تعامل الناس معها وتداولها كالكاملة[1]، فهل تجب فيها الزكاة أم لا؟

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

تجب الزكاة في الناقصة في الوزن، بشرط: رواجها كالكاملة، وأن يكون النقص يسيراً، كالحبة والحبتين[2]، وهذا القول للإمام مالك، وابن القاسم، وسحنون، وابن حبيب[3]، كما استظهره الباجي[4]، وشهَّره ابن الحاجب[5]، وهو ظاهر قول خليل،[6] و استظهره محمد الزرقاني[7]، وقال: هذا الذي عليه جمهور المالكية.[8]

ثم اختلف في النقص اليسير، فقال ابن أبي زيد وعبد الوهاب والباجي: المقصود به النقص اليسير في جميع الموازين كالحبة والحبتين، وما جرت عادة الناس أن يتسامحوا به.[9]

---

(1) ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (96/2)، و**الشرح الكبير** (1/ 455، 456).

(2) ينظر **النوادر والزيادات** (111/2)، و**جواهر** الدرر (80/3)، و**الفواكه الدواني** (330/1)، و**الشرح الكبير** (456/1)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (456/1).

(3) ينظر **النوادر والزيادات** (111/2).

(4) ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (96/2).

(5) ينظر **جامع الأمهات** ص/144.

(6) ينظر **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (456/1).

(7) أبو عبد الله، ابن الشيخ عبد الباقي الزرقاني، من شيوخه: والده، والنور الأجهوري، والخرشي، وغيرهم، ومن تلاميذه: الشيخ أحمد الغماري وأبو الحسن السقاط، وأبو العباس الصباغ، وغيرهم، له تآليف، منها: شرح على المواهب اللدنية، وشرح على الموطأ، واختصر المفاسد الحسنة للسخاوي، توفي سنة: 1122 هـ. ينظر ترجمته في **شجرة النور الزكية** (460/1).

(8) ينظر **شرح الزرقاني على الموطأ** (45/2).

(9) ينظر **النوادر والزيادات** (111/2)، و**المنتقى شرح الموطأ** (96/2).

وقال ابن القصار، وأبوبكر الأبهري: النقص إذا اختلفت الموازين عليه، أما إذا اتفقت عليه، فهو كالكثير.[1]

## ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه القول المشهور

بني القول المشهور في المسألة على مسألة " هل النصاب في الزكاة تحديد أو تقريب؟ "ولأهل المذهب في هذا قولان:

**القول الأول:** أن النصاب تحديدٌ، فإذا نقص المال عن النصاب قليلاً لا تلزم فيه الزكاة، وهذا القول هو المشهور في المذهب.[2]

**القول الثاني:** أن النصاب تقريب في الزكاة، فتجب عند النقص اليسير عن الحد، وهذا ما يقابل القول المشهور، وقيل إنه الضعيف.[3]

## البناء على ضعيف:

قال النفراوي في المسألة: (فإن قيل: زكاة الناقصة التي تروج كالكاملة مناف لما تقدم من أن النصاب تحديد على المشهور لا تقريب، فالجواب: أن هذا مبني على مقابل المشهور ولا إشكال؛ لأنهم كثيراً ما يبنون **مشهوراً على ضعيف**، أو أن النقص اليسير التي تروج معه رواج الكاملة بمنزلة العدم كنقص المكيال المتعارف).[4]

## رابعاً: سبب البناء على ضعيف

– لأنه نقصان لا يؤثر في سقوط الزكاة، فكانت كالتامة، فاغتفر النقص اليسير فيها.[5]

---

[1] ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (96/2).

[2] ينظر **الفواكه الدواني** (327/1)، و**حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (329/1).

[3] ينظر **الفواكه الدواني** (327/1، 330).

[4] **الفواكه الدواني** (330/1).

[5] ينظر **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** (398/1).

– بِتَدَاوُل الناس لها صارت كالكاملة، لا يضر فيها النقص.

– مراعاة للقول المقابل، القائل: إن النصاب تقريب.

## خامساً: أدلة القول المشهور

– قال مالك: «وليس في مائتي درهم ناقصة بيّنة النقصان زكاة، فإذا زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية، ففيها الزكاة، فإن كانت تجوز بجواز الوازنة، رأيت فيها الزكاة، دنانير كانت أو دراهم».[1]

والمقصود من قوله : الزكاة فيما تجوز بجواز الوازنة: أي إذا كان نقصانها يسيرا تختلف فيه الموازين.[2]

– ومن العقل: وجبت فيها الزكاة؛ لأن صاحبها مالكٌ، يملك من الذهب مقداراً يجوز لوزنه جواز عشرين ديناراً، فوجب فيه الزكاة كالعشرين ديناراً، ولم يُنظر للفرق اليسير في الوزن، وإلى جانب هذا قد تكون في ميزانٍ وازنة، وفي ميزانٍ آخر ناقصة.[3]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

لم أجد في المذهب قولاً مخالفاً لقول الإمام مالك، وإن كان قوله يخالفه أبو حنيفة و الشافعي وأحمد ، وجمهور الفقهاء.[4]

---

[1] **موطأ مالك** [كتاب: الزكاة/ باب: الزكاة في العين من الذهب والورق] رقم: 842 (346/2).

[2] ينظر **الاستذكار** (138/3).

[3] ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (96/2).

[4] ينظر **الاستذكار** (137/3).

## المسألة الثالثة: حكم زكاة الفوائد التي لم تبلغ نصاب

### أولاً: بيان المسألة

الفوائد: هي ما يتجدد كالعطايا، والميراث، وثمن سلع القنية، فإذا استفاد فائدة بعد أخرى فإنه يستقبل بها حولاً بعد قبضها، فإما أن تكون كل فائدة تبلغ نصاباً أو ما دون النصاب، وإما أن تكون الفائدة الأولى نصاباً والثانية دونه، أو العكس، وضابط زكاتهما أن تقول: إن كانت الأولى نصابا، زَكَّى كل مالٍ على حوله، ولم يضم إلى الآخر، كانت الثانية نصابا أو دونه، وإن كانت الأولى ناقصة عن النصاب، فاتفقوا على ضمها للثانية، سواء كانت الثانية نصاباً، أو دونه، ولكن إذا حلَّ حول الأولى في ثاني عام ناقصةً، بعد حولها الأول وهي كاملة، وفيها مع الثانية نصاب، فتجب فيها الزكاة[1]، ولكن هل تُضم للثانية، أم لا؟

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

يجب ضم الفائدة التي لم يكتمل نصابها إلى الفائدة الثانية، سواء فيها نصاب أو دونه، وحصل من مجموعهما نصاب، ولو كان النقص عارضاً لها بعد أن كانت نصاباً تامّاً ، فيزكيان معاً.[2]

وهذا القول لمحمد بن مسلمة[3]، واستظهره خليل.[4]

### ثالثاً: الضعيف الذي بُني عليه القول المشهور

بنيت المسألة على الاختلاف في مسألة " زكاة الفوائد"، ولأهل المذهب فيها قولان، اتفقوا فيهما على اشتراط الملك، واختلفوا في الحول:

**القول الأول:** يجب في الفوائد التي تزَكَّى معاً أن تجتمع في الملك، وكل الحول؛ لأنه يلزم من اجتماعها في

---

[1] ينظر **تنبيه الطالب** (2/ 40)، **والتوضيح** (2/ 189).

[2] ينظر **جامع الأمهات**، ص:146، و**التوضيح** (189/2)، و**مواهب الجليل** (303/2)، و**التاج والإكليل** (158/3)، و**شرح الزرقاني على مختصر خليل** (262/2)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (186/2)، **وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (463/1).

[3] ينظر **التبصرة** (909/2).

[4] **التوضيح** (191/2).

الحول اجتماعها في الحول، وهذا قول ابن القاسم، وهو المشهور في المذهب.[1]

**القول الثاني:** إنما يشترط في الفوائد التي تزكى معا أن تجتمع في الملك، ويكفي اجتماعها في بعض الحول، وهذا قول أشهب، وهو قول ضعيف في المذهب.[2]

**البناء على ضعيف:**

قال الزرقاني في المسألة: ( يشكل على مسألة المصنف[3] أن الأولى والثانية لم يجمعهما ملك وحول، ولعله مبني على قول أشهب).[4]

وقال الدسوقي في المسألة: (لأجل استشكاله بذلك استظهر قول ابن مسلمة من ضم الأولى للثانية في الحول، كما لو نقصت الأولى قبل أن يحول عليها الحول وهي كاملة، وقد أجيب عن ذلك الإشكال باختيار الشق الأول، ونقول إن هذا فرع **مشهور مبني على ضعيف،** وهو قول أشهب: إنه يكفي في إيجاب الزكاة في المالين القاصر كل منهما عن النصاب ومجموعهما نصاب اجتماعهما في الملك وبعض الحول).[5]

وقال الأمير في المسألة: (وإن قبل حول الآخر: **مشهور مبنى على ضعيف،** وهو اكتفاء أشهب بالاجتماع في بعض الحول).[6]

وقال الصاوي في المسألة: (استظهر قول ابن مسلمة من ضم الأولى للثانية في الحول، كما لو نقصت الأولى قبل أن يحول عليها الحول وهي كاملة، وأجيب عن ذلك باختيار الشق الأول، ونقول: إن هذا فرع

---

(1) ينظر **التوضيح** (190/2)، و**المذهب في ضبط مسائل المذهب** (391/1)، و**شرح الزرقاني على مختصر خليل** (265/2).

(2) ينظر **التوضيح** (190/2)، و**المذهب في ضبط مسائل المذهب** (391/1)، و**شرح الزرقاني على مختصر خليل** (265/2)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (463/1).

(3) أي خليل في مختصره، القائل: (وتضم ناقصة وإن بعد تمام لثانيةٍ). **مختصر خليل،** ص: 53.

(4) **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (262/2).

(5) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (463/1).

(6) **ضوء الشموع شرح المجموع** (587/1).

**مشهور مبني على ضعيف**، وهو قول أشهب: إنه يكفي في إيجاب الزكاة في المالين القاصر كل منهما عن النصاب وفي المجموع نصاب اجتماعهما في بعض الحول).[1]

**فالإشكال الواقع في المسألة**:كيف تُضمّ الأولى للثانية ولم يجمعهما حول، فإن نظر في زكاة الأولى للثانية وزكيت الآن، لزم اعتبار المال قبل حوله في وجوب الزكاة؛ إذ الفرض أن الثانية لم يحل حولها، فكيف استظهر خليل هذا القول، وهو القائل: إنه شاذٌ[2]؟ حيث قال في التوضيح: (فالمشهور أن كل فائدة تزكى على حولها، فلا تنقل الأولى إلى الثانية؛ لأن حولها قد تقرر بوجوب الزكاة فيها، والشاذ لابن مسلمة: تنتقل كما لو نقصت بعد حولها. خليل: وهو الظاهر خلافا لما رجَّح ابن راشد، وابن عبد السلام).[3]

**والجواب على هذا الإشكال**: يندفع الاعتراض ببناء هذا القول على قول أشهب: من الاكتفاء ببعض الحول، وإن كان قولاً ضعيفاً،؛ لأنه لو لم يُبْنَ عليه، ولم تنتقل الأولى في زكاتها إلى لثانية، لزم أحد أمرين: إما زكاة ما دون النصاب، أو زكاة مال قبل حوله، وكلاهما لا يصح؛ لأن القول بالزكاة مع قطع النظر إلى الثانية، يلزم زكاة ما دون النصاب، وإن نظرنا للثانية في اعتبار النصاب، يلزم زكاة مال قبل حوله، فالثانية لم يحل حولها، وبهذا فيعتبر المال قبل حوله في إيجاب الزكاة، وإن لم يخرج زكاته بالفعل.[4]

## رابعاً: سبب البناء على ضعيف

- رفقاً برب المال؛ لأن العين موكلة لضمانة أربابها، فيزكونها عند الحول.[5]

- مراعاة لقول أشهب المقابل للمشهور، وهو: عدم اشتراط الحول في زكاة الفوائد.[6]

---

(1) **بلغة السالك لأقرب المسالك** (221/1).

(2) ينظر **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (262/2)، و**الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني** (262/2)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (463/1)، و**حاشية الحجازي العدوي على ضوء الشموع** (587/1)، و**بلغة السالك لأقرب المسالك** (221/1).

(3) **التوضيح** (191/2).

(4) ينظر **التوضيح** (191/2).

(5) ينظر **جواهر الدرر** (20/3)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (186/2).

(6) ينظر **شرح الخرشي على مختصر خليل** (186/2).

## خامساً: أدلة القول المشهور

هذه المسألة قيل عنها: إنها بمحض الاجتهاد، ويشملها من حيث الدليل أدلة زكاة العين[1]، ويمكن الاستدلال عليها:

**بالقياس:** أي القياس على الكاملة: أي التي كمل نصابها، ثم نقصت قبل الحول، فتُضم للثانية، وتُزكّى معها، بجامع: أن كلّاً منهما قد نقص عن النصاب عند الحول.

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

يقابل القول المشهور قولاً واحداً داخل المذهب، وهو:

إذا حلَّ حول الأولى في ثاني عام ناقصةً، بعد حولها الأول وهي كاملة، وفيها مع الثانية نصاب، فإنه يُزكِّي كل فائدة على حولها، ولا تُضم للثانية؛ وكل فائدة حوْلُها قد تقرر بوجوب الزكاة فيها.[2]

شهَّر هذا القول: ابن الحاجب[3]، واستظهره ابن عبد السلام[4]، وابن راشد[5]، وصُحِّح مقابله.[6]

قال في المدونة: (قلت: أرأيت لو أن رجلاً أفاد عشرين ديناراً، فلما مضى لها ستة أشهرٍ أفاد عشرة دنانير، فمضت سنة من يوم أفاد العشرين دينار، فزكى العشرين، فصارت العشرون الدينار إلى ما لا زكاة فيها ثم حال على الفائدة الحول أيزكيها أيضا؟ فقال: إن كانت العشرون التي أخرج زكاتها بقيت في يديه إلى يوم حال الحول على العشرة أو بقي منها ما إذا أضفته إلى العشرة تجب الزكاة في جميعه، زكى العشرة وحدها ولم يزك العشرين التي أخرج زكاتها ولا ما بقي منها؛ لأنه لا يزكى مال واحد في عام واحد مرتين).[7] و قد تقرر حولها بكمالها أولا.[8]

---

(1) **مواهب الجليل من أدلة خليل** (410/1).

(2) ينظر **تنبيه الطالب** (42/2)، و**التوضيح** (191/2)، و**الدرر في شرح المختصر**، ص:499، و**الشرح الكبير** (463/1)

(3) ينظر **جامع الأمهات**، ص: 146.

(4) ينظر **تنبيه الطالب** (42/2).

(5) ينظر **المذهب في ضبط مسائل المذهب** (390/1-391).

(6) ينظر **الشامل** (167/1).

(7) **المدونة الكبرى** (320/1).

(8) **تبيين المسالك شرح تدريب السالك** للإحسائي (78/2).

**سابعاً: الترجيح**

بعد مدارسة المسألة، بقوليها اللذيْنِ شُهِّرا، أرى ترجيح القول، القائل: بعدم ضم الأولى إلى الثانية في زكاة الناقصة بعد كمالها، وذلك لهذه الأسباب:

- أن قول خليل، وإن كان وجيهاً من حيث اجتماع الفائدتين في الملك، وإن لم يجمعهما حول، إلا أنه اتبع فيه قولاً شاذّاً في المذهب.

- أن هذا القول – الذي رجحته- أكثر فقهاء المالكية عليه، ولم يعارضه إلا ابن مسلمة، وخليل.

## المسألة الرابعة: حكم زكاة ما يُجعل في مقابل الدين

### أولاً: بيان المسألة

من كان عليه دين مائة دينار، ومعه مائتان، ابتدأ حول أحدها في المحرَّم مثلاً، والأخرى ابتدأ حولها في رجب، فما الواجب زكاته؟

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

يجب عليه زكاة المحرَّمية عند حلول حولها المحرم، ويجعل ما ابتدأ حولها في رجب في مقابل الدين قبل حلول حولها فلا يزكيها[1]، وهذا قول ابن القاسم[2]، واختاره ابن أبي زيد القيرواني[3]، وابن ويونس.[4]

### ثالثاً: الضعيف الذي بُني عليه القول المشهور

بنيت المسألة على: حكم ما يجعل في مقابل الدين، هل يشترط حوله أم لا؟

**القول الأول:** كل ما يجعل في الدين من عين أو غيرها لابد أن يحُول الحول عليه في ملكه قبل جعله في الدين، وهذا القول لابن القاسم.[5]

**القول الثاني:** عدم اشتراط حول ما يجعل في مقابل الدين، وهذا قول ضعيف في المذهب.[6]

---

[1] ينظر **النوادر والزيادات** (159/2)، و**الجامع لمسائل المدونة** (97/4)، و**البيان والتحصيل** (378/2)، و**جامع الأمهات**، ص: 150، و**التوضيح** (232/2)، و**التاج والإكليل** (202/3)، **وشرح الزرقاني على مختصر خليل** (297/2)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (205/2).

[2] ينظر **النوادر والزيادات** (159/2)، و**الجامع لمسائل المدونة** (97/4)، و**البيان والتحصيل** (378/2).

[3] ينظر **النوادر والزيادات** (159/2).

[4] ينظر **الجامع لمسائل المدونة** (4/ 97).

[5] ينظر **التاج والإكليل** (200/3)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (204/2).

[6] ينظر **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (297/2).

## البناء على الضعيف:

قال الزرقاني في المسألة: (ويجعل الرجبية في الدين على المشهور قبل حلول حولها **بناء على ضعيف**، وهو عدم اشتراط حول ما يجعل في الدين).[1]

وقال الخرشي في المسألة: ( فإن قيل تقدم أنه يشترط فيما يجعل في الدين مرور الحول، وهنا جعل ما لم يحل حوله في الدين، وهي المائة الرجبية، فالجواب أن ما هنا **مشهور مبني على ضعيف**).[2]

**الاشكال الواقع في المسألة:** كيف تُجعل المائة الرجبية في مقابل الدين ولم يحل حولها بعد، مع أن المشهور في المذهب: اشتراط حلول الحوْل فيما يجعل في الدين؟

### الجواب على هذا الإشكال:

- أن المشهور في هذه المسألة مبني على ضعيف.[3]

- أو يمكن إجراء هذه المسألة على المشهور، نقلاً عن بعض الشيوخ: بأن تحمل على أنه تداين بعد أن ملك المائة الأخيرة، ويشهد له مسألة: ما حال عليه الحول عنده وإن لم يدفع ثمنه، فحكمه: حكم من عليه دين وبيده مال، وأما إن لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فلا زكاة عليه فيه ولا يسقط من زكاة ما حال حوله عنده شيئا بسبب دين هذا العرض الذي لم يحل حوله، إن لم يكن عنده ما يجعل في مقابلته.[4]

- وأجاب ابن يونس: أنه إن زكّى الأولى وجعل الثانية في دينه فكأنه قضاها فلم تجب عليه زكاتها.[5]

## رابعاً: سبب البناء على ضعيف

- جعلت الرجبية في مقابل الدين قبل حلول حولها؛ لأن الدين لابد أن يذهب بإحدى المائتين، فتعلق الدين بها.[1]

---

[1] **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (297/2).

[2] **شرح مختصر خليل** (205/2).

[3] ينظر **شرح الخرشي على مختصر خليل** (205/2).

[4] ينظر **المقدمات الممهدات** (280/1)، و**الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني** (297/2).

[5] **الجامع لمسائل المدونة** (98/4). =

- مراعاة لمن يقول: عدم اشتراط حول لما يجعل في مقابل الدين.[2]

## خامساً: أدلة القول المشهور

يمكن الاستدلال بما أورده الإمام مالك في زكاة الدين: « **أنَّ سليمان بن يسار سُئِل عن رجلٍ له مال وعليه دين مثله، أعليه زكاة؟ فقال: لا**».[3]

قال الباجي: وجه هذا القول: أنه لو كان حول المائتين واحداً لجعل دينه في إحداهما وزكى الأخيرة فكذلك إذا اختلف حولاهما.[4]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

يقابل المشهور قول واحد داخل المذهب، وهو:

يجب زكاة المائتين – المحرمية والرجبية- كل واحدة عند حولها، وهو ما نقل عن ابن حبيب،[5]وابن رشد.[6]

قال ابن رشد : (يلزم على قياس هذا القول إذا حل حول المائة الثانية التي جعل دينه فيها، أن يزكيها ويجعل دينه في الأولى التي كان زكاها؛ لأن الثانية تصير كالأولى بحلول الحول عليها، والأولى تصير كالثانية، إذ لم يحل حولها بعد؛ من أجل أن حولها من يوم كان زكاها، فكما زكى أولا الأولى بحلول حولها، وجعل الدين في الثانية التي لم يحل حولها، فكذلك يزكي أيضا الثانية بحلول حولها، ويجعل دينه في الأولى التي لم يحل حولها بعد، من أجل أن حولها من يوم زكاها؛ ثم إذا حل حول الأولى زكاها أيضا، وجعل دينه في الثانية، ثم إذا حل حول الثانية زكاها وجعل دينه في الأولى؛ فلا يزال على هذا القول يزكي كل مائة منها متى ما حال حولها، ويجعل

---

= [1] ينظر **النوادر والزيادات** (159/2)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (205/2).

[2] ينظر **شرح الخرشي على مختصر خليل** (205/2).

[3]أخرجه مالك في **الموطأ** من أثر يزيد بن خصيفة [كتاب: الزكاة/ باب: الزكاة في الدين] رقم: 875 (356/2).

[4] **المنتقى شرح الموطأ** (119/2).

[5] ينظر **النوادر والزيادات** (160/2)، و**الجامع لمسائل المدونة** (97/4)، و**التبصرة** (2/ 926)، و**التوضيح** (232/2).

[6] ينظر **البيان والتحصيل** (378/2).

دينه في الأخرى التي لم يحل حولها؛ إلا أن تكون الزكاة قد نقصتها ولم ينجبر النقصان بربح ربحه فيها، فيجعل من دينه فيها بقدر ما بقي منها، ويجعل بقية دينه في التي حال حولها، ويزكي بقيتها).[1]

وردّ خليل على هذا القول: (أنه لو كان هذا المعنى صحيحا لوجب مثله في المائتين إذا كان حولهما واحداً وليس هو كذلك).[2]

## سابعاً: الترجيح

بعد عرض المسألة بقوليها المشهور ومقابله، يترجح القول المشهور القائل بوجوب الزكاة في المحرَّمية عند حلول حولها، وجعل الرجبية في مقابل الدين، وذلك لهذه الأسباب:

- أن هذا القول إلى جانب أنه المشهور، فهو قول ابن القاسم، الذي قيل عنه: إذا وُجد قوله في المدونة فهو القول المشهور دون غيره عند البعض.

- أن القول المقابل لم يقْوَ حتى يترجح على المشهور.

---

[1] **البيان والتحصيل** (2/378-379).

[2] **التوضيح** (2/233).

## المبحث الثالث

## زكاة الفطر

- **مسألة:** حكم زكاة الفطر على العبد الموقوف على مسجد

## مسألة: حكم زكاة الفطر على العبد الموقوف على مسجد

### أولاً: بيان المسألة

من شروط وجوب الزكاة: تمام الملك، وحق التصرف فيه، أما زكاة الوقف، فقد فصَّل المذهب فيها: إن كان الوقف على معيَّنٍ فتجب فيه الزكاة، وإن كان على غيرِ معين فلا تجب فيه[1]، فإذا وُقِف عبدٌ على خدمة المسجد، فهل يجب على واقفِهِ إخراج زكاة الفطر عنه، أم لا؟

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

لا تجب زكاة الفطر على العبد الموقوف على مسجد، ولا على الواقف، ولا تجب على أحد عنه.[2]

### ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه القول المشهور

بني القول المشهور في المسألة على مسألة "الملك في الوقف" هل الوقف ينقل الأملاك والمنافع فقط، وتبقى الأعيان على ملك الواقفين، أم ينقل الملك أيضاً؟

**القول الأول:** أن الملك في الشيء الموقوف للواقف، فالمشهور أن الوقف ليس من باب الإسقاط؛ بل الملك ثابت للواقف على العين الموقوفة، ويكون لهم ملك الرقبة أيضاً، وهذا القول هو المشهور في المذهب.[3]

**القول الثاني:** أن الوقف من باب الإسقاط، فيخرج الملك في الشيء الموقوف من الواقف، وهذا القول مقابل للمشهور، وهو قول ضعيف في المذهب.[4]

---

[1] ينظر **الشرح الكبير** (456/1).

[2] ينظر **شرح الخرشي على مختصر خليل** (231/2).

[3] ينظر **الذخيرة** (53/3)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (98/7)، و**حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (231/2)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (95/4).

[4] ينظر **شرح الخرشي على مختصر خليل** (231/2)، و**حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (98/7)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (95/4).

## البناء على الضعيف:

قال العدوي في المسألة: في قول الخرشي: (ولنا عبد لا زكاة عليه ولا على أحد عنه، وهو العبد الموقوف على مسجد)[1] هذا **مبني على ضعيف**، وهو أن الملك ليس للواقف، والمعتمد أن الملك في الشيء الموقوف للواقف، فزكاة العبد المذكور حينئذ على واقفه، هذا هو الذي تجب به الفتوى.[2]

الاشكال الواقع في المسألة: كيف يُقال: إنه لا زكاة فطر على العبد الموقوف على مسجد، والمعروف في المذهب أن زكاة فطر العبد على سيده، وكذلك المشهور في المذهب: أن الملك في العين الموقوفة تبقى للواقف، لا تخرج من يده، إذاً ملك السيد باقٍ على العبد، فلماذا لا تجب عليه زكاة فطره؟

و يمكن الإجابة على هذا الإشكال: بما ذهب إليه القرافي في ملك الشيء الموقوف على المساجد، فقال: (حكى بعض العلماء الاتفاق على سقوط الملك من الرقاب في المساجد، وأنه من باب إسقاط الملك كالعتق).[3]

## رابعاً: سبب البناء على ضعيف

- أن الوقف على المساجد من باب إسقاط ملك الواقف قطعاً.[4]

- مراعاة للقول المقابل: أن الملك في الشيء الموقوف يسقط من الواقف.

## خامساً: أدلة القول المشهور

قال الله - تعالى- : ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾[5]، وجه الاستدلال: أن الملك في المساجد لله –تعالى- ولا ملك لأحدٍ فيها، فهي التي تُقام فيها الجمعة والجماعة، والجمعة لا تُقام في المملوك، فوجب أن يكون ما وُقِف عليها لا ملك لأحدٍ فيه، فيكون ما وقف عليها من باب الإسقاط

---

(1) **شرح الخرشي على مختصر خليل** (231/2).

(2) **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (231/2).

(3) **الذخيرة** (53/3).

(4) ينظر **الذخيرة** (53/3)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (95/4).

(5) [ الجِن: 18 - 19 ]

كالعتق، وهذا يجري في العبد الموقوف عليها؛ لذلك تسقط زكاة فطرته عن مالكه،[1] فَبِوَقْفِهِ له على المسجد ارتفع ملكه عنه قطعاً.[2]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

إن ما يقابل القول المشهور في هذه المسألة قولا واحد داخل المذهب، وهو:

زكاة الفطر للعبد الموقوف على المسجد على واقفه، وذلك بناءً على أن الملك في الشيء الموقوف للواقف، فتجب على المالك زكاة فطره، كالعبد المملوك ، وهذا قول مقابل للمشهور في المسألة.[3]

قال العدوي: (هذا الذي تجب به الفتوى).[4]

## سابعاً: الترجيح

من خلال مدارسة المسألة في كتب الفقه، يترجح القول المقابل للمشهور، القائل: بوجوب زكاة الفطر على العبد الموقوف على المساجد، وتكون زكاة فطره على سيده الواقف له، وذلك للأسباب الآتية:

- بناء المشهور في المسألة على ضعيف في المذهب، ولم يقو دليله.

- أن القاعدة تقول [الأصل بقاء الأملاك على ملك أربابها والنقل والانتقال على خلاف الأصل][5]فمتى شككنا في رتب الانتقال حملنا على أدنى الرتب استصحابا للأصل، وهذا ما استدل به القرافي على بقاء الملك في الوقف للواقف.[6]

- إذا قيل إنَّ الملك في المسجد لله –تعالى– قلنا إنَّ بقاء ملك الواقف على عبده الموقوف على المسجد الذي يستلزم منه إخراج زكاة الفطر عنه، لا تجعله في رتبة ملك المسجد، بل من باب النظر في الموقوف، ورعايته، والاهتمام بشأنه.

---

(1) ينظر **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (98/7).

(2) ينظر **الشرح الكبير** (95/4).

(3) ينظر **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (231/2).

(4) **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (231/2).

(5) **الفروق** (188/1).

(6) ينظر تحرير المسألة في **الذخيرة** (53/3).

## الفصل الخامس:

# التطبيقات الفقهية للقول المشهور المبني على ضعيف في بابي الصيام والأيمان

**المبحث الأول**: مسائل الصيام

**المبحث الثاني**: مسائل الاعتكاف

**المبحث الثالث**: مسائل الأيمان

## المبحث الأول:

## مسائل الصيام

- **المسألة الأولى:** حكم وطء المسلم لزوجته الكتابية في نهار رمضان، إذا قام به عذر يبيح له الفطر
- **المسألة الثانية:** حكم صيام بقية اليوم لمن أسلم في نهار رمضان وحكم قضائه

# المسألة الأولى: حكم وطء المسلم لزوجته الكتابية في نهار رمضان، إذا قام به عذرٌ يبيح له الفطر

## أولاً: بيان المسألة

من أكل ناسياً في نهار رمضان، أو علِم برمضان نهاراً، فيجب عليه الإمساك بقية اليوم، بخلاف العالم برمضان، وكان له عذرٌ مبيحٌ للفطر زال في نهار رمضان، فلا يجب عليه إمساك بقية اليوم، وذلك كالحيض يزول، أو المسافر يرجع، أو الصبي يبلغ، أو المرضع يموت ولدها، أو المجنون أو المغمى عليه يفيق، أو المريض يَقوى، فيباح لهم التمادي على الفطر.[1]

فعلى هذا الضابط، هل يجوز للذي زال عذره في نهار رمضان أن يطأ زوجته الكتابية؟

## ثانياً: القول المشهور في المسألة

يجوز للمسلم الذي زال عذره في أثناء النهار أن يطأ زوجته الكتابية؛ فهي ليست بصائمة، بل ولو كانت صائمة في دينها.[2]

## ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه القول المشهور

بنيت هذه المسألة على قاعدة " الكفار هل يخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ " والخلاف فيها واسع داخل المذهب وخارجه، ولأهل المذهب فيها قولان، مع الاتفاق على أنهم مخاطبون بالإيمان، وكذلك مع الاتفاق على أن فروع الشريعة لا تصح منهم إلا بالإسلام.[3] وقد ذكرت هذه المسألة في بناء مسألة " حكم الزكاة على من أسلم بعد طيب الثمر"[4]

---

[1] ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (52/2)، و**التوضيح** (389/2)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (239/2).

[2] ينظر **التوضيح** (389/2)، **وشرح الزرقاني على مختصر خليل** (349/2)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (239/2)، **والدرُّ الثمين والمورد المعين** لميارة، ص:460.

(3) ينظر **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ص:229، و **القواعد للمقري**، ص: 470.

[4] ينظر ص: 201.

## البناء على الضعيف:

من خلال النظر في هذه المسألة في كتب الفقه لم أجد من قال: بأن القول المشهور فيها مبني على ضعيف، ولكن بالنظر في بنائها على عدم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة نجد أنها من هذه المسائل، حيث جواز وطء المسلم لزوجته الكتابية في نهار رمضان إذا قام به عذر، قولٌ مشهور، وكون ذلك مبنيّاً على عدم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة قول ضعيف.

والإشكال الواقع في المسألة: أنّ الأصل أن تُبنى هذه المسألة على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، فيجب على النصرانية الصوم، وإن كانت غير مسلمة.

## رابعاً: سبب البناء على ضعيف

- بسبب تمادي إباحة الفطر لمن زال عذره.[1]

- أن الكتابية غير صائمة، سواء وطئها زوجها أو لم يطأها في نهار رمضان، فلا وجه لمنعه من ذلك.[2]

- مراعاة للقول المقابل: من أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

## خامساً: أدلة القول المشهور

- قال مالك: (في الرجل يقدم من سفرٍ، وهو مفطر، وامرأته مفطرة، حين طهرت من حيضتها في رمضان، أن لزوجها أن يصيبها، إن شاء).[3]

وجه الاستدلال: أن زوجته الكتابية مفطرة مثله، فجاز له وطؤها، وذلك بالقياس على الزوجة التي طهرت من حيضتها في نهار رمضان، بجامع أن كلّاً منهما قد كانتا مفطرتين في نهار رمضان.[4]

---

[1] **جواهر الدرر** لبهرام (547/2).

[2] ينظر **التوضيح** (389/2).

[3] **موطأ مالك** [كتاب: الصيام/ باب: ما يفعل من قدم من سفر، أو أراده في رمضان] رقم: 1041 (423/3).

[4] ينظر **المسالك في شرح موطأ مالك** (192/4).

– من العقل: أن الإسلام شرط لصحة الصوم، فالكتابية، وإن كان واجباً عليها بناء على خطاب الكفار بفروع الشريعة، إلا أنه لا يصح منها، فلا وجه لمنع زوجها منها بعد زوال عذره.

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

يقابل القول المشهور في المسألة قولان في المذهب:

**القول الأول:** لا يجوز لمن زال عذره في نهار رمضان أن يطأ زوجته الكتابية، ليس لأنه أزيل عذره؛ بل هو يجوز له ذلك، إنما لكون الزوجة كتابية، حتى ولو كانت بإثر الطهر، أي انقطع عنها الحيض أو النفاس في نهار رمضان. وهذا القول لابن شعبان، وأبي إسحاق التونسي[1]، وهو الذي عليه جمهور المالكية.[2]

واستند هذا القول في عدم الجواز إلى:

– أنه مبني على مشهور المذهب في قاعدة: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فكان الأولى لها الصيام مع المسلمين.[3]

– أنها متعدية بترك الصيام، والإسلام.[4]

**ويرد على هذا القول:**

– أنه وقع فيه الإشكال، فكيف لا يطأها إن وجدها بإثر الطهر؟ فلو أنها أسلمت يومها لجاز لها ذلك، فالحائض إذا طهرت في نهار رمضان لا يجب عليها إمساك بقية اليوم، فلا أثر لكفرها.

وأجيب: بأن ابن شعبان نظر إلى أن فطرها بسبب الكفر لا بسبب الحيض ، فمنع زوجها من أن يعينها، حيث فيه إعانة على الكفر، فمُنع.[5]

---

[1] ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (52/2)، و**التوضيح** (389/2).

[2] ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (52/2)، و**المسالك في شرح موطأ مالك** (193/4).

[3] ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (52/2)، و**التوضيح** (389/2).

[4] ينظر **النوادر والزيادات** (22/2)، و**الجامع لمسائل المدونة** (1126/3)، **والمنتقى شرح الموطأ** (52/2)، و**التوضيح** (389/2).

[5] ينظر **التوضيح** (389/2).

– أما الاستدلال بالبناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فهو ضعيف جداً.[1]

**القول الثاني**: النصرانية إذا كانت صائمة في دينها، وأراد زوجها الذي زال عذره في نهار رمضان أن يطأها، فلا يجوز له أن يفطرها.[2]

وقد نقل أصبغ عن ابن القاسم: لا يمنع المسلم زوجته النصرانية من صومها مع أهل دينها، ولا يجوز له أن يكرهها على أكل ما يجتنبونه، وذلك لقول الله – تعالى– : ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[3] وقوله – تعالى– :﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ٦﴾.[4]

وجه الاستدلال: ليس له أن يمنعها مما تتشرع به، وهو مما لا اختلاف فيه، فإذا كانت صائمة في دينها، فلا يجوز له أن يجبرها على الوطء.[5]

## سابعاً: الترجيح

بعد عرض المسألة، وبسط الأقوال فيها، يترجح عندي قول من قال: إنه لا يجوز للذي زال عذره، أن يطأ زوجته الكتابية، غير الصائمة، وذلك لهذه الأسباب:

– أن هذا القول عليه جمهور فقهاء المالكية، فقد اختاره أكثرهم.

– ضعف القول المشهور ببنائه على ما يخالف قاعدة المذهب من أن الكفار يخاطبون بفروع الشريعة.

– أن المسلمة جاز له وطؤها إذا وجدها قد طهرت، وهو حكم خاص بها؛ لأن لها عذراً للفطر، والتمادي عليه، فلا يمكن تعدي هذا الحكم للكتابية، التي ليس لها عذر بترك الإسلام والصيام.

– أن في هذا الحكم تشجيعاً لأهل الكتاب على دخول الإسلام بالنظر في حكم المسلمة إذا طهرت في نهار رمضان.

---

(1) **المسالك في شرح موطأ مالك** (192/4).

(2) ينظر **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني** (349/2)، و**حاشية الدسوقي عل الشرح الكبير** (515/1).

(3) [البَقَرَة: 256]

(4) [الكَافِرُون: 6]

(5) ينظر **البيان والتحصيل** (349/2).

## المسألة الثانية: حكم صيام بقية اليوم لمن أسلم في نهار رمضان، وحكم قضائه

### أولاً: بيان المسألة

الإسلام شرط من شروط وجوب الصيام، وشرط في صحة فعله، وشرط في وجوب قضائه[1]، وعلى هذا لا يجب على الكافر، ولا يصح منه إن فعله، فمن أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته من صيام؛ لقول رسول الله-صلى الله عليه وسلم- « **الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ** ».[2]

ولكن ما حكم صيام اليوم الذي أسلم فيه، هل يجب عليه إتمامه صياماً، أم لا يجب عليه ذلك؟

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

لا يجب على من أسلم في أثناء نهار رمضان أن يتم ذلك اليوم صياماً، و إنما يستحب له فقط، كما يستحب له قضاء ذلك اليوم.[3]

وهذه رواية ابن القاسم عن مالك[4]، وقول عبد الملك بن الماجشون[5]، واستظهره الباجي،[6] واختاره ابن العربي.[7]

### ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه القول المشهور

بنيت هذه المسألة على قاعدة " الكفار هل يخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ " والخلاف فيها واسع داخل المذهب وخارجه، ولأهل المذهب فيها قولان:

---

(1) ينظر **المقدمات الممهدات** (240/1)، و**المسالك في شرح موطأ مالك** (147/4).

(2) أخرجه **مسلم في صحيحه** من حديث عمرو بن العاص [كتاب: الإيمان/ باب: الإسلا يهدم ما كان قبله والهجرة والحج] (461/1). رقم الحديث: 113.

(3) ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (52/2)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (242/2).

(4) ينظر **الاستذكار** (352/3).

(5) ينظر **النوادر والزيادات** (30/2).

(6) ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (52/2).

(7) ينظر **القبس**، (522/1).

مع الاتفاق أنهم مخاطبون بالإيمان، وكذلك مع الاتفاق أن فروع الشريعة لا تصح منهم إلا بالإسلام.[1] وقد ذكرت هذه المسألة في بناء مسألة " حكم الزكاة على من أسلم بعد طيب الثمر"[2].

## البناء على الضعيف:

لم يذكر شراح المختصر ولا غيرهم من فقهاء المالكية المتأخرين أن المشهور في هذه المسألة مبني على ضعيف، ولكن بتتبع القول المشهور، وما ذكر فيه من أنه: مبني على عدم مخاطبة الكفار بشرائع الإسلام، وأن الأولى وجوب إمساك بقية يومه، بناء على أن الكفار مخاطبون بها[3]، نجد بأن القول المشهور في المسألة بُني على المقابل الضعيف، أي بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

الإشكال في المسألة: – لماذا لم يجب على من أسلم في نهار رمضان إمساك بقية اليوم، مع أن الوجوب على مقتضى قاعدة [زوال العذر المباح] فلا يباح له الفطر مع العلم برمضان، فكيف لا يجب عليه؟[4]

– وكذلك لماذا لم يجب عليه، والصحيح على قاعدة [الكفار مخاطبون بفروع الشريعة] أنّه يجب عليه الإمساك، سواء أسلم في رمضان أم لا؟.[5]

فالجواب على الإشكال الأول: على مقتضى القاعدة الأولى – من زال عذره المبيح للفطر في نهار رمضان لا يجب عليه إمساك بقية اليوم– إذا بنينا القول على مشهور المذهب من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، قلنا ليس لديه عذر بالفطر، سواء أسلم في نهار رمضان أم لم يسلم، فيجب عليه الصيام، بخلاف العذر المبيح للفطر ، فزواله لا يوجب إمساك بقية اليوم[6]، فتساؤُل العدوي على مقتضى هذه القاعدة مثير للإشكال أيضاً.

---

(1) ينظر **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ص: 229.

(2) ينظر ص: 201.

(3) ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (67/2)، و**حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (242/2).

(4) ينظر **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (242/2).

(5) ينظر **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (242/2).

(6) ينظر **تحرير المسألة في شرح الخرشي على مختصر خليل** (239/2).

والجواب على الإشكال الثاني: إذا نظرنا في شروط الصوم، نجد أن الإسلام شرط في صحته، وشرط في وجوبه أيضاً، قلنا إن القول المشهور في المسألة هو الصحيح، ونُجيب: بأنه قول مشهور مبني على ضعيف، يندرج ضمن مسائل هذا البحث.

قال الباجي: (لم يجب عليه أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه، وذلك أنه لا يجب عليه صيامه؛ لأن وقت صيامه قد فات بفوات وقت الدخول فيه بعد إسلامه، وأما وجوبه قبل إسلامه فقد اختلف فيه العلماء فمن قال بوجوبه عليه حال كفره قال إن الإسلام يسقطه عنه، لقول الله – تعالى- : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [1] فيستحب له قضاؤه لما أدرك بعض زمن صومه وهو بصفة من يصح منه صومه وهو كونه مسلما).[2]

## رابعاً: سبب البناء على ضعيف

- مراعاة لقول من يرى أنه مخاطب بفروع الشريعة كخطابه بالصيام في حال كفره.[3]

- أنه حديث عهدٍ بالإسلام، فلم يجب عليه الإمساك، ولا القضاء؛ تأليفاً له على الإسلام.[4]

- استُحبَّ له إمساك بقية اليوم؛ ليظهر عليه علامة الإسلام بسرعة.[5]

- لأن الله –تعالى– قد أسقط عنه بعض اليوم بإسلامه، فالصوم لا يتجزأ، وإذا أسقط البعض سقط الكل.[6]

---

[1] [الأَنفَال: 38]

[2] **المنتقى شرح الموطأ** (67/2).

[3] ينظر **المقدمات الممهدات**، ص:240، و**المسالك شرح موطأ مالك** (147/4).

[4] ينظر **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (351/2)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (242/2)، و**حاشية الحجازي العدوي على ضوء الشموع** (635/1).

[5] ينظر **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (351/2)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (242/2)، و**حاشية الحجازي العدوي على ضوء الشموع** (635/1).

[6] **القبس** (522/1).

**خامساً: أدلة القول المشهور**

**من القرآن:**

1- قال الله – تعالى- : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾[1] وجه الاستدلال: أخبر الله – سبحانه وتعالى – أن العذاب حق عليهم بترك الإيمان والصوم والصدقة والصلاة.[2]

2- قال الله – تعالى- :﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[3] وجه الاستدلال: الذي أسلم، لا يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؛ لأنه إن كان مخاطباً به وقت كفره، فالإسلام يُسقط عليه قضاءَه، بدليل هذه الآية، وهذا لا يخالف ما تقرر من المذهب: من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.[4]

**ومن السنة:** عن عطاء[5] قال: «إِنْ أَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ صَامَ مَا مَضَى مِنْهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ النَّهَارِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ»[6] و قال مالك في المدونة: (من أسلم في رمضان فليس عليه قضاء ما مضى منه، وليصم ما بقي.

قلت أرأيت اليوم الذي أسلم؟ فقال: قال مالك: أحب إلي أن يقضيه، ولست أرى عليه قضاءه واجبا).[7]

قال ابن عبد البر: من لم يوجب عليه صوم اليوم الذي يبلغ فيه أو يسلم استحال عنده أن يكون صائما في آخر يوم كان في أوله مفطرا، وليس كاليوم الذي ظنه من شعبان، فلما لم يلزمه في أول النهار لم يلزمه

---

[1] [المُدَّثِّر: 42 - 46 ]

[2] **الإشارة في أصول الفقه**، ص:58.

[3] [الأَنفَال: 38]

[4] ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (67/2).

[5] عطاء بن أبي رباح، كنيته أبو محمد. اشتهر بعطاء. من فقهاء التابعين، وأصحاب الفتوى. توفي سنة: 115هـ، وقيل 114هـ. ينظر ترجمته في **طبقات الفقهاء**، ص: 69.

[6] أخرجه **عبد الرزاق في مصنفه** من قول عطاء [كتاب: الصيام/ باب: النصراني يسلم في بعض شهر رمضان] (170/4) رقم الحديث: 7360.

[7] **المدونة** (281/1).

آخره، واليومُ الذي يظن أنه من شعبان ثم يصح عنده في نصف النهار أنه من رمضان، لازم من أوله إلى آخره فلما فاته ذلك بجهله لزمه قضاؤه، ولزمه الإمساك بقية النهار.[1]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

يقابله قولان في المذهب:

**القول الأول**: من أسلم في نهار رمضان يجب عليه أن يُمسك بقية اليوم، وهذا القول رواية ابن نافع عن الإمام مالك في المدنية[2]، وقول ابن القاسم، وأكثر أصحاب مالك،[3] وذلك بناء على: أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام.

**القول الثاني**: التخيير بين إمساك بقية اليوم، وبين البقاء على الفطر، ونقل هذا القول عن أشهب، وابن خويز منداد.[4]

فمن "المجموعة"[5] قال أشهب: (ومَن أسلمَ قبل الفجر فليَصُمْ ذلك اليومَ، وإنْ أسلم بعد الفجرِ فله أنْ يأكل ذلك اليوم ويشرب، ويطأ أهله).[6]وبني هذا القول أيضاً، على: أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

## سابعاً: الترجيح

بعد عرض أقوال فقهاء المالكية المتقدمين والمتأخرين في المسألة، يتضح ترجح قول الوجوب بإمساك

---

(1) **الاستذكار** (353/3).

(2) "المدنية" كتاب لعبد الرحمن بن دينار، كانت له رحلات استوطن في احداها المدينة، وهو الذي أدخل الكتب المعروفة بالمدينة للأندلس، سمعها منه أخوه عيسى بن دينار، وعرضها على ابن القاسم. ينظر **ترتيب المدارك** (104/4-105)، و**اصطلاح المذهب** ، ص:98.

(3) ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (67/2).

(4) ينظر **النوادر والزيادات** (30/2)، و**عيون المسائل**، ص: 221، و**المنتقى شرح الموطأ** (52/2).

(5) " المجموعة" هي كتاب على مذهب الإمام مالك وأصحابه كالمدونة، وهي أشهر مؤلفات ابن عبدوس، وأكثرها تداولاً في المذهب، ولكن لم يتبق منها شيء الآن. ينظر **ترتيب المدارك** (223/4)، و**اصطلاح المذهب**، ص:131.

(6) **النوادر والزيادات** (30/2).

بقية اليوم الذي أسلم فيه، وذلك لأسباب أهمها:

- أن صاحب هذا القول الإمام مالك، وهو إمام المذهب، وعليه أكثر أصحابه بما فيهم ابن القاسم، وإن لم يكن هو القول المشهور في المذهب.

- أن هذا القول بُني على المشهور من القاعدة المشهورة في المذهب، من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

- إذا أسلم الكافر، صار بذلك مسلماً، وجب أن يلتزم بشعائر الإسلام وواجباته، فلا يليق به أن يبقى على الفطر كحال كونه كافراً.

## المبحث الثاني

## مسائل الاعتكاف

- **المسألة الأولى**: حكم الاعتكاف في رحبة المسجد
- **المسألة الثانية**: حكم اعتكاف من دخل المعتكَف قبيل الفجر

## المسألة الأولى: حكم الاعتكاف في رحبة المسجد

### أولاً: بيان المسألة

من شروط صحة الاعتكاف أن يكون في المسجد، وإذا تخلل اعتكافه جمعة، وكان مِمَّنْ تجب عليه الجمعة، فلابد أن يكون في المسجد الجامع، الذي تصح فيه الجمعة، فلا يصح في مساجد البيوت[1]، أما رحاب المسجد والطرق المتصلة به فهل يصح فيها الاعتكاف، مقارنة بصحة الجمعة فيها، أم لا؟

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

عدم صحة الاعتكاف في الرحاب والطرق المتصلة بالمسجد،[2]واختار هذا القول الباجي،[3] وخليل[4].

### ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه القول المشهور في المسألة

بُنيت هذه المسألة على مسألة "حكم صلاة الجمعة في الرحاب والطرق المتصلة بالمسجد" وفيها قولان عند أهل المذهب:

**القول الأول:** صحة صلاة الجمعة للمأموم، في رحبة المسجد والطرق المتصلة به، من غير حائل مطلقاً، إن ضاق الجامع، ولو لم تتصل الصفوف على المعتمد في المذهب؛ لأنه لما كانت في هذه المواضع جائزة لمن ضاق عنه المسجد، وجب أن تجوز صلاة من صلى فيها وإن لم يضق عنه المسجد[5]، هذا مذهب مالك وقوله في المدونة، وسماع ابن القاسم عنه.[6]

---

(1) ينظر **شرح الخرشي على مختصر خليل** (267/2).

(2) ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (79/2)، و**التوضيح** (466/2)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (267/2).

(3) ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (79/2).

(4) ينظر **التوضيح** (466/2).

(5) ينظر **البيان والتحصيل** (371/1)، و**مختصر خليل**، ص:40 و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (76/2)، **والشرح الكبير** (376/1)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (376/1).

(6) ينظر **المدونة** (232/1)، و**البيان والتحصيل** (371/1).

**القول الثاني**: صحة صلاة الجمعة في رحاب وطرق المسجد، بشرط ضيق المسجد واتصال الصفوف، فإن انتفى ذلك لم تصح الجمعة في الرحاب والطرق؛ لأن المسجد من شرائط صحة الجمعة، فإذا صلى خارجا منه، وهو قادر على الصلاة فيه، وجب أن لا تجزئه صلاته، كالذي يصلي مكشوف العورة، وهو قادر على سترها. وهذا القول لسحنون، وهو قول ضعيف في المذهب.[1]

## البناء على الضعيف:

قال العدوي في المسألة: (المعتمد صحة الجمعة في الزقاق والطرق المتصلة بدون عذر فهل تجري صحة الاعتكاف على ذلك، أو لا، ويكون ما هنا **مشهورا مبنيا على ضعيف** وهو الصواب؛ لأنه موافق للنقل).[2]

وقال الدسوقي في المسألة: (ثم ذكروا عدم صحة الاعتكاف في الرحاب والطرق، فما هنا **مشهور مبني على ضعيف**).[3]

فالإشكال الواقع في المسألة: كيف يشتهر عدم صحة الاعتكاف في الرحاب والطرق المتصلة بالمسجد، وهي تصح فيها الجمعة بدون عذر على المشهور في المذهب؟[4]

والجواب على هذا الإشكال: مشهور القول في مسألتنا لم يُبنَ على المشهور؛ بل بُني على ضعيف في المذهب.

## رابعاً: سبب البناء على ضعيف

- لأنه لا يُطلق على الرحاب والطرق المتصلة بالمسجدِ اسم المسجد، وشرط الاعتكاف أن يكون في المسجد.[5]

- لأنها دون المسجد، وعَجُزه في الفضل.[6]

---

[1] ينظر **البيان والتحصيل** (371/1)، و**حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (76/2).

[2] **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (267/2).

[3] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (542/1).

[4] ينظر **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (267/2).

[5] ينظر **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (1/ 542)، و**بلغة السالك لأقرب المسالك** (255/1).

[6] **شرح الخرشي على مختصر خليل** (277/2).

- مراعاة لمن يقول: بعدم صحة الجمعة في الرحاب والطرق المتصلة بغير عذر.

## خامساً: أدلة القول المشهور

- الاعتكاف في المسجد ثابت: 1- بالقرآن: قال الله – تعالى-: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1] فمن شرط الاعتكاف أن يكون في المسجد.

2- وبالسنة: فقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعتكف في المسجد، ولم يعتكف في غيره، فعن عَائِشَة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «**وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا**».[2]

3- وبالإجماع: فقد أجمع جمهور الفقهاء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد.[3]

وجه الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع: هذه الأدلة تدل على اشتراط المسجد في الاعتكاف[4]، فإذا سلَّمنا القول بأنه لا يقال للرحاب والطرق المتصلة بالمسجدِ مسجدٌ[5]، فلا يجوز الاعتكاف فيها، ولا يصحّ، استناداً إلى هذه الأدلة.

- قال مالك: (ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه، إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد، قال مالك: ولم أسمع أن المعتكف يضرب بناء يبيت فيه إلا في المسجد، أو في رحبة من رحاب المسجد، ومما يدل على أنه لا يبيت إلا في المسجد، قول عائشة «كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»).[6]

---

[1] [البَقَرَة: 187]

[2] أخرجه **البخاري في صحيحه** من حديث عائشة [كتاب: الاعتكاف في العشر الأواخر/ باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة] (141/3) رقم: 2039، وأخرجه **مسلم في صحيحه** من حديث عائشة [كتاب: الطهارة/ باب: ترجيل وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه] رقم 297 (244/1) واللفظ للبخاري.

[3] ينظر **المعونة**، ص:490.

[4] ينظر **المعونة**، ص:490.

[5] ينظر **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (542/1)، و**بلغة السالك لأقرب المسالك** (255/1).

[6] أخرجه مالك في **الموطأ** من حديث عائشة [كتاب: الاعتكاف/ باب: ذكر الاعتكاف] رقم: 1115 (450/3).

وجه الاستدلال: اشتراطه أن يكون خباؤه في رحبة المسجد، يريد صحن المسجد داخله وأما خارج المسجد فلا يجوز الاعتكاف فيه.[1]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

يقابله قولٌ واحدٌ داخل المذهب:

**القول المقابل:** قال في الدر الثمين: عجز المسجد ورحابه سواء بخلاف السطح على الأشهر[2]، وهذا يقتضي: صحة الاعتكاف في الرحاب والطرق المتصلة بالمسجد، لا فرق في الاجزاء بينها وبين المسجد، وذلك إذا سلمنا أن يقال لهما مسجداً، وهذا قول ابن وهب، واختيار ابن الحاجب.[3]

هذا القول مبني على مذهب المدونة، القائل: بصحة الجمعة في الرحاب والطرق المتصلة بالمسجد على الاطلاق، سواء ضاق المسجد، أم لم يضق، وسواء اتصلت الصفوف أم اتسعت.[4]

قال ابن أبي زيد: (ومن "المجموعة" قال ابن القاسم عن مالك: وليعتكف في عجز المسجد، ورحابه)[5] فاحتج به المواق على صحة الاعتكاف في رحاب المسجد. [6]

يمكن **الرد** على هذا القول بما وجَّه به الباجي قول الإمام مالك في الموطأ[7]، والمدونة[8]: اشتراطه: أن يكون خباؤه في رحبة المسجد، يريد صحن المسجد داخله وأما خارج المسجد فلا يجوز الاعتكاف فيه.[1]

---

[1] **المنتقى شرح الموطأ** (79/2)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (267/2).

[2] **الدرُّ الثمين**، ص: 491.

[3] ينظر **جامع الأمهات**، ص: 180، و**التوضيح** (465/2)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (542/1).

[4] ينظر **التوضيح** (465/2)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (542/1).

[5] **النوادر والزيادات** (88/2).

[6] **التاج والإكليل** (396/3).

[7] قال في **الموطأ**: (ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه، إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد، قال مالك: ولم أسمع أن المعتكف يضرب بناء يبيت فيه إلا في المسجد، أو في رحبة من رحاب المسجد، ومما يدل على أنه لا يبيت إلا في المسجد، قول عائشة «كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»). [كتاب: الاعتكاف/ باب: ذكر الاعتكاف] رقم: 1115 (450/3).

[8] قال مالك في **المدونة**: (لا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه، إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب، المسجد، وقال مالك: ومما يدل على ذلك، أنه لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم- كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان») (298/1). =

**سابعاً: الترجيح**

بعد عرضنا للمسألة بقوليها: المشهور ومقابله، يترجح القول المشهور في المسألة القائل: عدم صحة الاعتكاف في الرحاب والطرق المتصلة بالمسجد ، لأسباب أهمها:

- قوة أدلة القول المشهور، وضعف القول المقابل له.

- أن الغرض من الاعتكاف: الخلوة، وملازمة الطاعة، والذكر، والصلاة، وتلاوة القرآن، فإذا كان داخل المسجد قام به على أكمل وجه، بخلاف أن يكون في رحبة المسجد الخارجة، أو في طرقه المتصلة به، فإنه يُنافي مقصد الاعتكاف من لزوم الطاعة والذكر.

وترجيح هذا القول لا يُنافي الاعتكاف في الرحاب، والطرق المتصلة بالمسجد، إذا ضاق المسجد وامتلأ.

=

(1) ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (79/2).

## المسألة الثانية: حكم اعتكاف من دخل المعتكَف قبل الفجر

### أولاً: بيان المسألة

وقت دخول المعتكِف المسجد يبدأ من الليل، وذلك قبل الغروب أو معه، وهو واجبٌ في اعتكاف النذر، ومستحبٌ في اعتكاف التطوع، فالاعتكاف يبدأ من ليلته؛ ليُحسب يوماً كاملاً بليلته.[1]

وعلى هذا: إذا دخل معتكَفه بعد الغروب، قبيْل الفجر، هل يُعتد باعتكاف ذلك اليوم أم لا؟.

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

صحة اعتكاف من دخل المسجد بعد الغروب، وقبيل الفجر في وقت يجوز له أنّ ينوي الصِّيام أجزَأهُ، سواء كان الاعتكاف منوياً أو منذوراً.[2]

قال به: عبد الوهاب[3]، وشهَّره ابن الحاجب، وابن عبد السلام، وخليل.[4]

### ثالثاً: الضعيف الذي بُني عليه القول المشهور

بنيت هذه المسألة على " **أقل ما يعتد به من الاعتكاف**" ولأهل المذهب فيها قولان:

**القول الأول**: أقل ما يعتد به من الاعتكاف: يوم وليلة، وهذا القول هو المعتمد في المسألة.[5]

**القول الثاني**: أقل الاعتكاف يكون ولو بيومٍ فقط، وهو قولٌ ضعيفٌ في المسألة.[6]

---

[1] ينظر **الاستذكار** (311/10)، و**شرح الزرقاني على مختصر خليل** (402/2)، و**الشرح الكبير** (550/1)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (550/1).

[2] ينظر **المسالك في شرح موطأ مالك** (260/4)، و**التوضيح** (478/2)، و**مختصر خليل** ص/ 65، و**الدرر في شرح المختصر** (585/2)، و**شرح الزرقاني على مختصر خليل** (402/2).

[3] ينظر **الإشراف** (456/1)، **وشرح الرسالة** (321/1).

[4] ينظر **مختصر خليل**، ص/65، و**جواهر الدرر** (204/3)، **وحاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (277/2).

[5] ينظر **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (550/1).

[6] ينظر **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (550/1).

**البناء على ضعيف:**

لم يذكر المتأخرون أنه مشهور مبني على ضعيف، لكن بالاستناد إلى أقوالهم في المسألة نجده كذلك، والله أعلم.

فقد قال خليل في المسألة: (وصحَّ إن دخل قبل الفجر).[1]

قال العدوي في المسألة: درج على القول بالصحة؛ لقوله في التوضيح: أنه **المشهور**[2]، تبعاً لابن عبد السلام، ومن عادته – خليل – متابعة المشهور متى وجده، ولم ينتبه إلى أنه خلاف ما قدمه، وخلاف مذهب المدونة.[3]

وقال الدسوقي في المسألة: ( هذا **مبني على ضعيف**، وهو أن أقلّ الاعتكاف يوم فقط).[4]

الإشكال الواقع في المسألة: قول خليل بصحة الاعتكاف إذا دخل قبل الفجر يشمل المنوي والمنذور، لكنه يُخالف المندوب في المنوي، ويخالف الواجب في المنذور، ففيه مخالفة لما ذكر من أن: من نذر ليلة يلزمه يومها، ومن نذر يوماً يلزمه يوم وليلة من باب أولى؛ بل نقل البعض الاتفاق عليه، وهو مذهب المدونة، وقول سحنون[5].

فعلى مذهب المدونة، وقول سحنون يلزمه الدخول عند الغروب، أو قبله، فالقول بالصحة بدخوله عند الفجر، أو قُبيْله، مشهور مخالف لأقل مدة الاعتكاف.[6]

والجواب على الإشكال: أن هذا القول مشهور مبني على ضعيف، وذلك بالاستناد إلى كلام العدوي والدسوقي المتقدم ذكره في بناء المسألة.

---

[1] **مختصر خليل** ص: 65.

[2] ينظر **التوضيح** (478/2).

[3] **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (277/2).

[4] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (550/1).

[5] ينظر **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (277/2).

[6] ينظر **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني** (402/2)، و**حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (277/2).

**رابعاً: سبب البناء على ضعيف**

- القول بالصحة؛ لأن الاعتكاف الحقيقي يكون بالنهار، وإنما يكون معتكفاً في الليل الذي قد سبقه نهار ثانٍ بعده نهار فيكون متخللاً بين يومي اعتكاف.[1]

- لأن الاعتكاف لا يصح إلا بصيام، والمعتكِف دخل في وقت يستطيع أن ينويَ فيه الصوم.[2]

- مراعاة لقول: أن أقلَّ الاعتكاف يوم فقط.[3]

**خامساً: أدلة القول المشهور مع مناقشتها:**

1- **من السنة النبوية:** حديث عائشة – رضي الله عنها- أنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ** ».[4]

ففي هذا الحديث دلالة على أن النبي–صلى الله عليه وسلم- كان يدخل المعتكَف بعد صلاة الفجر، فكيف لا يصح من يدخله قبل الفجر[5]، وقد بوَّب مسلم لهذا الحديث من كتاب الاعتكاف، قائلاً: باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف إلى معتكَفه.[6]

**الرد على هذا الاستدلال:**

- ذكر ابن بطال فيما يرد على هذا الاستدلال، قول المهلب: هذا الحديث الذى جاء بدخول المعتكف إلى اعتكافه إذا صلى الصبح يوهم أنه كان–صلى الله عليه وسلم- يدخل معتكَفه ذلك الحين، وليس ذلك على ما يوهم ظاهره؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم- إنما كان يدخل الخباء الذى يضرب له؛ لينظر كيف

---

[1] **الإشراف** (456/1).

[2] ينظر **شرح الرسالة** (321/1).

[3] ينظر **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (550/1).

[4] أخرجه **مسلم في صحيحه** من حديث عائشة [كتاب: الصيام/ باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف إلى معتكفه] (389/3) رقم الحديث: 1197.

[5] ينظر **التوضيح** (478/2).

[6] **صحيح مسلم** [كتاب: الصيام/ باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف إلى معتكفه] (389/3).

ترتيب مكان نومه ومصلاه وحوائجه، ثم يخرج في حوائجه، أي قبل ابتداء اعتكافه، فإذا صلى المغرب دخل معتكَفه، ودليل آخر: إذا أخذنا بظاهر حديث عائشة – رضي الله عنها- وهو أنه إن دخل للاعتكاف بعد صلاة الصبح فقد دخل في بعض النهار، ولا يجزئه ذلك من اعتكافه حتى يثبت أنه دخل الخباء قبل انصداع الفجر بنية الاعتكاف، وذلك معدوم في الروايات.[1]

- وقيل: يمكن أن يكون دخوله صبيحة ذلك اليوم متطوعاً به، وكان اعتكافه كله تطوعاً، ومن زاد في التطوع فهو أفضل.[2]

- ويمكن توجيه حديث عائشة – رضي الله عنها- : أنه وقت دخوله المعتكَف، لا وقت ابتداء اعتكافه، وأنه كان في أول ليله غير محتاج إلى التفرد في المعتكَف؛ لانفراده في المسجد، فلمّا صلَّى الصبح وأراد التنحي عن الناس والانفراد دخل معتكَفه للتفرغ.[3]

2- **من العقل**: استدلوا بأن الليل لا يدخل في الاعتكاف إلا على وجه التبع، فلابد أن يتقدمه اعتكاف النهار، وليس الليل بموضع الاعتكاف، بدليل أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم، وليس الليل بزمن للصوم، فلا يصحّ الابتداء به، فثبت أن المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليلة، وإذا أتى بالمقصود من العبادة لم يبطلها الإخلال ببعض ثوابها، فلذلك يصحّ الابتداء قبيْل الفجر.[4]

**والرد على هذا الاستدلال:**

أن مذهب الإمام مالك أن النهار تابعٌ لليل بكل حالٍ، وهو المعروف عند جميع الأمة: أن الليل يتقدم على النهار، بكون الأهلة مواقيت للناس في الشهور والعدد وغير ذلك، فأول الشهر ليلة، فكذلك كل عدد من الأيام وإن قلّ، فإن أوله ليلة، ولا حجة لمن خالف في هذا.[5]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

يقابله قول واحد داخل المذهب وهو:

---

[1] ينظر **شرح صحيح البخاري** (178/4-179).

[2] ينظر **شرح صحيح البخاري** (179/4).

(3) ينظر **إكمال المعلم** (154/4).

[4] ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (80/2)، و**شرح صحيح البخاري** (178/4).

[5] ينظر **شرح صحيح البخاري** (179/4)، و**إكمال المعلم** (154/4).

من دخل معتكَفه بعد الغروب، وقبل الفجر لا يجزئه ذلك اليوم، ولو أضاف إليه الليلة المستقبلة، وهذا القول لسحنون، وابن الماجشون.[1] قيل: إن هذا القول هو الصحيح، والراجح في المسألة.[2]

ويشهد لهذا القول:

- ظاهر الموطأ؛ لقول الإمام مالك فيه: «يدخل المعتكِفُ المكانَ الذي يريد أن يعتكِف فيه، قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها؛ حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها».[3]

وجه الدليل: أن الليل زمن للاعتكاف فلم يتبعض كالصوم؛ لذلك لا يصح اعتكاف من دخل آخر الليل، وإنما يجب بدء الليل من أوله، ويكون ذلك قبل الغروب ومعه.[4]

- أن هذا القول مبني على الراجح والمشهور في المذهب: أن أقل الاعتكاف يوم وليلة.[5]

- أن النهار تبعٌ لليل على كل حال؛ فلذلك يجب البدء بالليل، ولا يصح اعتكاف من يبدؤه بالنهار.[6]

**مناقشة هذا القول:**

حمل البعض هذا القول على: أنه ليس بخلاف في المسألة؛ إنما المشهور في المسألة، وهو الصحة محمول على اعتكاف النذر، وقول سحنون محمول على اعتكاف التطوع.[7]

## سابعاً: الترجيح

يترجح من القولين الموضحين في المسألة، القول القائل: بعدم صحة الاعتكاف إذا دخل قبل الفجر،

---

(1) ينظر **النوادر والزيادات** (91/2)، و**شرح صحيح البخاري** (168/4)، و**المنتقى شرح الموطأ** (80/2)، و**المقدمات الممهدات** (259/1)، **والمسالك في شرح موطأ مالك** (260/4)، و**التوضيح** (478/2).

(2) ينظر **شرح صحيح البخاري** (179/4)، و**الشرح الكبير** (550/1).

(3) **موطأ مالك** [كتاب: الاعتكاف/ باب: ذكر الاعتكاف] رقم: 1116 (451/3).

(4) ينظر **المنتقى شرح الموطأ** (80/2).

(5) ينظر **شرح الرسالة** (321/1)، و**الشرح الكبير** (550/1).

(6) ينظر **شرح صحيح البخاري** (179/4).

(7) ينظر **التوضيح** (2/ 478)، و**الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني** (402/2).

وذلك لهذه الأسباب:

- أن القول المشهور، وإن كان موافقاً للنقل؛ إلا أنه لم تقوَ أدلته، وكثُر الرد عليه، إلى جانب أنه مبني على ضعيف في المذهب.

- أكثر فقهاء المالكية، لم يُؤيدُ القول المشهور.

- ترجيح أهل العلم للقول المقابل، مع قوته، وبنائه على المشهور في المذهب.

## المبحث الثالث

## مسائل اليمين

- مسألة: سقوط الدين بعد يمين القضاء.
- مسألة: حكم الكفارة قبل حنث اليمين المؤقت بأجل.

## المسألة الأولى: سقوط الدين بعد يمين القضاء

### أولاً: بيان المسألة

وهي مسألة في ثلاث صور، وهذه الصور الثلاثة التي قال فيها خليل: (وبهبته له، أو دفع قريب عنه، وإن من ماله، أو شهادة بيّنة بالقضاء).[1]

- فمن حلف ليقضين دينه إلى أجل كذا، ثم وهبه رب الدين ذلك الدين، أو تصدّق به عليه، أو أسقط حقّه عنه، وقَبِل المدين ذلك، فما حكم اليمين؟.

- ومن حلف ليقضينه حقه إلى أجل كذا، فغاب الحالف أو لم يغب، إلا أن بعض أقارب الحالف قضاه عنه فما حكم اليمين؟.

- ومن حلف ليوفينّ دينه إلى أجل معين، ثم تبين بشهادة بيّنة أنه قضاه قبل الحلف، فما حكم يمينه؟.

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

يحنث المدين بقبول الهبة، أو الصدقة، أو سقوط الحق عنه، فإن لم يقبل: فإن وفاه في الأجل برَّ؛ لأنه على بر إليه، وإلا فلا.[2]

وكذلك يحنث بالقضاء عنه، سواء قُضِي عنه من ماله، أو من مال غيره، ما لم يعلم الحالف قبل الأجل ويرضى به، فإنه يبرّ،[3] فإن كان الدافع عنه وكيله: فإن كان وكيله في القضاء، أو مفوضاً برَّ، وإن كان وكيله في البيع والشراء والتقاضي فكذلك يبرّ، إن أمره به الحالف، وإلا فلا يبرّ.[4]

---

[1] **مختصر خليل**، ص:85.

[2] ينظر **النوادر والزيادات** (177،181/4)، و**الشامل** (286/1)، **ومواهب الجليل** (307/3)، و**شرح الزرقاني على مختصر خليل** (144/3).

[3] ينظر **الشامل** (286/1)، و**مواهب الجليل** (307/3)، و**شرح الزرقاني على مختصر خليل** (144/3)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (82/3).

[4] ينظر **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (144/3)، **وشرح الخرشي على مختصر خليل** (82/3).

ويحنث إن لم يقض دينه بعد يمينه، وتبين بشهادة الشهود، أو تذكره، أنه قضاه قبل ذلك، إلا أن يدفعه له، ثم يسترجعه منه.[1]

وهذا القول منقول عن الإمام مالك، وهو قول ابن القاسم، وأشهب، ومنقول عن ابن حبيب، وأصبغ.[2]

قال ابن أبي زيد: (قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: لا يبرئه من الدين أن يهبه الطالب الدين، أو يبرئه منه، أو يتصدق بهه عليه، قال أشهب: ثم إن مضى الأجل ولم يقضه حنث).[3]

وحنثه هنا: إذا حلَّ الأجل ولم يقضِ الدين، فإن قضاه بعد القبول وقبل حلول الأجل لم يحنث، وهذا ظاهر قول مالك، وابن القاسم، وأشهب[4]، وقيل: حِنثه: بمجرد قبول الهبة، وإن لم يحل الأجل، ولا ينفعه قضاؤه عند الأجل بعد قبوله، وذهب إلى هذا ابن حبيب وأصبغ.[5]

ولكن المشهور ما قاله مالك وابن القاسم وأشهب،[6] وذهب الزرقاني والدردير إلى: أن المعتمد ما ذهب إليه ابن حبيب وأصبغ، أي يحنث بمجرد قبوله ذلك.[7]

## ثالثاً: الضعيف الذي بني عليه القول المشهور

بُنيت هذه المسألة على: ما الذي يُراعى عند فقد النية، هل البساط أم الألفاظ؟.

لا اختلاف من قول الإمام مالك، ولا من أحد من أصحابه: أن للحالف نيته التي أرادها، وعقد عليها يمينه وإن كانت مخالفة لظاهر لفظه، وإنما اختلفوا إذا لم تكن له نية، وكان ليمينه بساط، أو عُرِف من مقاصد

---

(1) ينظر **شرح الخرشي على مختصر خليل** (83/3)، و**الشرح الكبير** (152/2).

(2) ينظر **النوادر والزيادات** (181/4،180،177).

(3) **النوادر والزيادات** (180/4،177).

(4) ينظر **التوضيح** (332/3).

(5) ينظر **الجامع لمسائل المدونة** (473/6)، **والتوضيح** (332/3).

(6) ينظر **الشامل** (1/ 286)، و**جواهر الدرر** (475/3)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (152/2).

(7) ينظر **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (144/3)، و**الشرح الكبير** (152/2).

الناس في أيمانهم خلاف ظاهر لفظه، هل تحمل يمينه على البساط، أو ما عرف من مقاصد الناس في أيمانهم، أو على ظاهر لفظه، على ثلاثة أقوال معلومة في المذهب[1]:

**القول الأول**: إذا لم تُضبط النية أو عُدمت، فيُحمل الحلف على البساط، وهو السبب الحامل على اليمين، وهذا القول هو المعروف في المذهب، وهو الأشهر، وبه قال ابن بشير.[2]

**القول الثاني**: أن تُحمل اليمين على مقاصد الناس في أفعالهم، وهو ما يسمى القصد العرفي، وهو يلي القول الأول في الشهرة.[3]

**القول الثالث**: إذا عُدمت النية، فإنه لا يراعى في اليمين البساط، ولا مقصد الناس في أيمانهم، وتحمل اليمين على ظاهر اللفظ، وهو ما وقع في سماع سحنون من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وبه قال اللخمي[4]، ولكنه قول ضعيف، مقابل للمعروف من المذهب.[5]

## البناء على الضعيف:

قال اللخمي في المسألة: (وإن وهبه الطالب ذلك الحق، لم يبر، وهذا على مراعاة الألفاظ).[6]

وقال الزرقاني في المسألة: (كلام المصنف: (وَهِبَتِهِ له أوْ دَفعِ قَرِيب عَنهُ، وإن مِنْ مَالِهِ)[7] مبني على مراعاة الألفاظ دون البساط، وهو خلاف ما تقدم، ولكن الراجح كلام المصنف فيما هنا بخصوصه، **ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف**).[8]

---

[1] **المقدمات الممهدات** (408/1).

[2] ينظر **التوضيح** (322/3-323).

[3] ينظر **المقدمات الممهدات** (1/ 408)، و**التوضيح** (323/3).

[4] ينظر **التبصرة** (1713/4.)

[5] ينظر **المقدمات الممهدات** (408/1)، و**التوضيح** (323/3)، و**شرح الزرقاني على مختصر خليل** (145/3)، و**شرح الخرشي على مختصر خليل** (69/3).

[6] **التبصرة** (1766/4).

[7] **مختصر خليل**، ص:85.

[8] **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (145/3).

وقال العدوي فيها: (كلام المصنف هذا مبني على مراعاة الألفاظ، وترك مراعاة البساط، وهو خلاف ما تقدم، ولكن الراجح كلام المصنف فيما هنا بخصوصه، **ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف**).[1]

فالإشكال الواقع في المسألة: حمل ابن القاسم هذه المسألة على ما يقتضيه اللفظ، ولم يراع في شيء منها المعنى الذي يظهر أن الحالف قصد إليه في يمينه،[2] فالمشهور في المذهب أن يُراعى البساط، عند فقد النية، ولكن عدل عن القول المشهور إلى ما يقابله.

## رابعاً: سبب البناء على ضعيف

- عدم حصول المحلوف عليه، وهو قضاء الدين.[3]

- مراعاة الألفاظ، وترك مراعاة المقصد؛ لأنه بقبوله الهبة وسقوط الحق عنه أسقط يمينه، والهبة للمعين لابد فيها من القبول، فيحنث على هذا لعزمه على إسقاط يمينه.[4]

## خامساً: أدلة القول المشهور

1- الأخذُ بالأحوط: أي أخذوا بالاحتياط للحنث، فجعلوا العبرة فيه بلفظه، لا بما يتبين.[5]

2- ومن العقل: استدلوا بأن الحالف لديه نوع تقصير، حيث لم يثبت وقت حلفه أن له بينة بالقضاء، وكذلك بِدَفْع القريب عنه، وقبوله إسقاط الحق عنه، فلما تبين ذلك بعد الحلف جعلوه كالمقصّر في إثبات الحق، والبر باليمين، وعدم حصول القضاء، فالحق سقط بالقبول.[6]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

إذا وهب طالب الدين حقه للمدين، فإن الحالف لا يحنث؛ وذلك لأن الحالف لم يكن منه قصد بالهروب من القضاء، فإذا أمكن منه وأسقط المستحق دينه، لم يحنث.[1]

---

[1] **حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل** (83/3).

[2] **التاج والإكليل** (307/3).

[3] **تنبيه الطالب** (97/4).

[4] ينظر **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (144/3).

[5] ينظر **شرح الزرقاني على مختصر خليل** (135/3).

[6] ينظر **الجامع لمسائل المدونة** (473/6)، و**التوضيح** (332/3)، و**شرح الزرقاني على مختصر خليل** (135/3). =

وهذا مبني على مراعاة المقاصد[2]: فالقصد من اليمين قضاء الدين، وهنا قد أعفاه المستحق، وسقط عنه الدين الذي في ذمته، فلذلك لم يحنث بعدم القضاء.

## سابعاً: الترجيح

بعد عرض المسألة بقوليها: المشهور وما يقابله، يترجح لدي القول المشهور، وذلك لأسباب أهمها ما يأتي:

- كونه القول المشتهر في المسألة.

- أن صاحب هذا القول: الإمام مالك، وأكثر أصحابه عليه، كابن القاسم، وأصبغ، وأشهب، وابن حبيب.

=

[1] ينظر **التبصرة** (1766/4)، و**التوضيح** (332/3).

[2] ينظر **التبصرة** (1766/4)، و**التوضيح** (332/3).

## المسألة الثانية: حكم الكفارة قبل حنث اليمين المؤقت بأجل

### أولاً: بيان المسألة

من حلف بيمين أو بنذر مبهم، أو بكفارة، أو حلف بالله، وصيغة حلفه كانت على بر أو على حنث، على حد سواء، فإنه يجزئه إذا قدَّم الكفارة قبل الحنث، بعزمه عليه[1] ولكن اختلف علماؤنا إذا كانت الصيغة صيغة حنث مقيدة بأجل[2]، كقوله: والله لأكلّمن فلاناً قبل شهر، فهل يجزئ فيها التكفير قبل الحنث، أم لا؟.

### ثانياً: القول المشهور في المسألة

الكفارة إذا قدمت قبل الحنث في يمين الحنث المؤقت بأجل فلا تُجزئ عنه مطلقاً، وإنما يُكفِّر فيها بعد مضي الأجل ولا يفعل، وهذا مذهب المدونة، وقول ابن القاسم فيها.[3]

### ثالثاً: الضعيف الذي بُني عليه القول المشهور

بُنيت هذه المسألة على مسألة "الكفارة قبل الحنث" اتفقوا فيها على: عدم وجوب الكفارة قبل الحنث[4]، واختلفوا إذا قدمت على الحنث، هل تجزئ، أم لا؟.

**القول الأول:** يستحب تأخير الكفارة بعد الحنث، ولكن إن تقدمت عليه أجزأت، وهذا القول هو المشهور في المسألة، وهو قول الإمام مالك.[5]

**القول الثاني:** إذا تقدمت كفارة اليمين قبل الحنث فإنها لا تجزئ عنه؛ لأنها لم تجب قبل الحنث، فصارت كالتطوع، والتطوع لا يجزئ عن الواجب، وهذا القول ضعيف في المسألة، وهو رواية أشهب عن مالك.[1]

---

[1] ينظر **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (133/2).

[2] للحنث صيغتين؛ لأفعلنَّ، وإن لم أفعل. ينظر **جامع الأمهات**، ص: 234.

[3] ينظر **التهذيب في اختصار المدونة** للبراذعي (281/1)، و**الجامع لمسائل المدونة** (379/6)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (133/2).

[4] **إكمال المعلم** (408/5).

[5] ينظر **المعلم بفوائد مسلم** (368/2)، و**إكمال المعلم** (408/5)، و**الذخيرة** (66/4)، و**مواهب الجليل** (74/4). =

**البناء على الضعيف:**

قال الدسوقي في المسألة: (هذا **مشهور مبني على ضعيف** من عدم التكفير قبل الحنث).[2]

وقال الأمير في المسألة: (هو **مشهور مبني على ضعف**، من عدم التكفير قبل الحنث).[3]

وقال الصاوي في المسألة: (هذا **مشهور مبني على ضعيف**، من عدم التكفير قبل الحنث).[4]

وقال الحجازي العدوي فيها: (هو **مشهور مبني على ضعيف** من عدم التكفير قبل الحنث).[5]

**الإشكال الواقع في المسألة:** كيف لا تجزئ الكفارة قبل الحنث في يمين الحنث المؤجّل، وهذا اليمين يكون صاحبه على برٍ قبل ضيق الأجل، فإذا ضاق الأجل تعيّن للحنث، فحينئذ هو متردد بين البرّ والحنث، وكلاهما يجوز فيه التكفير قبل الحنث؟.[6]

**والجواب على الاشكال:** أن هذا القول فرّق فيه بين ضرب الأجل وعدمه؛ لأن الأجل يأتي بحنثه، فيظهر منه أنه في اليمين التي هي على بر بالصيغة بخلافها، وأنه لا يكفّر حتى يفعل.[7]

**رابعاً: سبب البناء على ضعيف**

أن الأجل يأتي بالحنث، ولذلك فرّق فيه بين ضرب الأجل وعدمه، وبني على عدم إجزاء الكفارة قبل الحنث.[8]

---

=

[1] ينظر **المعلم بفوائد مسلم** (368/2)، و**إكمال المعلم** (408/5)، و**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (133/2).

[2] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (133/2).

[3] **ضوء الشموع شرح المجموع** (150/2).

[4] **بلغة السالك لأقرب المسالك** (1/ 335).

[5] **حاشية الحجازي العدوي على ضوء الشموع** (150/2).

[6] ينظر **بلغة السالك لأقرب المسالك** (335/1).

[7] ينظر **التقييد على تهذيب المدونة** لأبي الحسن الصغير، ص:933.

[8] ينظر **التقييد على تهذيب المدونة**، ص: 933.

## خامساً: أدلة القول المشهور في المسألة

1- القياس على كفارة الفطر في رمضان، وعلى قتل الصيد في الحج، وعلى يمين الظهار، حيث لا تجزئ كفارة لفطره في رمضان قبل فطره، ولا تجزئ كفارة قتل الصيد في الحج قبل فعله، وكذلك لا تجزئ كفارة الظهار قبل مظاهرته.[1]

2- بالإجماع لا تجب الكفارة قبل الحنث، والكفارة تجب إذا حنث، وغير الواجب لا يجزئ عن الواجب، فلا تنفعه الكفارة قبل الحنث لهذا السبب.[2]

## سادساً: ما يقابل القول المشهور من أقوال داخل المذهب

يقابل القول المشهور قول واحد في المذهب وهو:

من قال لأفعلن كذا، وضرب أجلاً لذلك، فإنه إن كفَّر عن يمينه تُجزئه كفارته، سواء قدّم الكفارة على الحنث أو أخّرها، واختار هذا القول أبو الحسن اللخمي،[3] وقال الدسوقي، والصاوي: هو الأظهر.

**استدلال أصحاب هذا القول:**

1- قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[4]، وعنه -صلى الله عليه وسلم-: «**مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».[5]

---

[1] ينظر **الذخيرة** (66/4).

[2] ينظر **الذخيرة** (66/4).

[3] ينظر **التبصرة** (1696/4).

[4] أخرجه **البخاري في صحيحه**، من حديث عبد الرحمن بن سمرة [كتاب: كفارات الأيمان/ باب: الكفارة قبل الحنث وبعده] (409/8) رقم الحديث: 6728، وأخرجه **مسلم في صحيحه**، من حديث أبي هريرة [كتاب: الأيمان/ باب: ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه] (1272/3) رقم الحديث: 1650، واللفظ لمسلم.

[5] أخرجه مالك في **الموطأ** من حديث أبي هريرة [كتاب: النذور/ باب: ما تجب فيه الكفارة من الأيمان] (681/3) رقم الحديث: 1738.

وجه الاستدلال: كلا الروايتين تتضمن جواز تقديم الكفارة؛ لأن الواو في الحديث الأول: «**وَلْيُكَفِّرْ**»، وفي الحديث الثاني: «**ولْيَفْعَل الذِي هُوَ خَير**» لا توجب رتبة، فتركهم على ما يوجبه اللسان، يقدم الحالف أيهما أحب، الكفارة أو الحنث، ولو كان تقديم الكفارة لا يجوز؛ لأتى به، وقال: فليفعل، ثم ليكفر؛ ولأن موضعه البيان؛ فلا يجوز تأخيره حينئذ، ويتركهم على ما يقتضيه اللسان، والفاء في قوله: "فليأت، و فليكفر"؛ فإنما أبان ما يفعله بعد اليمين، وهما شيئان: كفارة وحنث، كالقائل: إذا دخلت الدار فكل واشرب، فله أن يقدم بعد الدخول أحدهما على الآخر.[1]

2- القياس على جواز تعجيل الزكاة قبل أن يحين وقتها[2]، فعن العباس:أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم- فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، «**فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ**».[3]

**الرد على هذا الاستدلال:** مسألة تعجيل الزكاة قبل أن يحين وقتها مختلف فيها عند المالكية، والذي نُقل عن الإمام مالك: هو (عدم إجزائها قبل وقتها).[4]

**سابعاً: الترجيح**

مما تقدم بعد عرض المسألة بقوليها: المشهور وما يقابله، يترجح القول المشهور، وذلك لهذه الأسباب:

- أن القول المشهور في المسألة هو مذهب المدونة، ولعلَّه لهذا السبب جُعل المشهور في المذهب.

- أن القول المقابل لم يقوَ حتى يترجح على المشهور.

- أن القول المقابل قال به اللخمي الذي يُعد ممن يختار كثيراً خارج المذهب، والمعروف بمخالفته للمذهب في كثير من الأحيان.

---

[1] **التبصرة** (4/1696- 1697).

[2] ينظر **التبصرة** (4/1697).

[3] أخرجه **الحاكم في المستدرك** من حديث ابن عباس [كتاب: معرفة الصحابة – رضي الله عنهم- / باب: ذكر إسلام العبَّاس بن عبد المطلب عم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ] (6/89) رقم الحديث: 5529، وقال: حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[4] **الاستذكار** (3/272).

# الخـــاتـمة

الحمد لله الذي أنعم وأكرم، وهو المستعان على قضاء النعم، والصلاة والسلام على خاتم رسله، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وفي الختام أسأل الله – تعالى – أن يتقبل هذا العمل وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر زلاتنا فيه، وأن يكون عملاً نافعاً للفقه المالكي، فإنه يدور حول تسهيل دراسة بعض المسائل الفقهية فيه، وقد توصلت بعد خوض غمار البحث فيه ، ومدارسة مسائله المقصودة إلى نتائج وتوصيات تم استنتاجها من خلاله ، أخلص إلى أهمها ما يأتي:

## أولاً: النتائج

1- اختلَف فقهاء المالكية في تحديد معنى المشهور في المذهب، وانبنى كلُّ قول فيه على أدلة وبراهين.

2- وقوع الاختلاف في التشهير في مسائل الفقه المالكي بين مدارس المذهب المالكي، كما وقع بين فقهاء المدرسة الواحدة.

3- جواز العمل بالضعيف في المذهب بضوابط وشروط حددها فقهاء المذهب.

4- من أسباب العمل بالضعيف والأخذ به: عرف الناس، ودرء المفاسد عنهم، وجلب المصلحة.

5- إن مايقصده فقهاء المذهب من إطلاق لفظ "**مشهور مبني على ضعيف**" هو بناء القول المشهور على ضعيف في مسألة أخرى تتعلق به، لا ما قد يُتوهّم من أنّ الضعيف المبني عليه هو الدليل الضعيف.

6- العلماء المؤهلون لبناء المشهور على ضعيف، هم أصحاب التشهير في المذهب.

7- إن أول من بنى المشهور على ضعيف في المذهب المالكي، هو الباجي، المتوفى سنة: 474هـ، واللخمي، المتوفى سنة: 478هـ؛ حيث ذكر الباجي في مسألة "عدم وجوب إمساك بقية اليوم لمن أسلم في نهار

رمضان"، قائلاً: بناء على عدم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة[1]، وهو قول ضعيف في المذهب، كما ذكر اللخمي في مسألة "سقوط الدين بعد يمين القضاء" قائلاً: (وإن وهبه الطالب ذلك الحق، لم يبر، وهذا على مراعاة الألفاظ)[2] ولكنهم لم يصرحوا بكونه مبنياً على ضعيف.

8- من خلال استقراء المسائل تبَيَّن أنّ أول من ذكر جملة "**مشهور مبني على ضعيف**" هو الخرشي المتوفى سنة: 1001هـ، ثم تبعه فقهاء المذهب في ذلك، وهم: الزرقاني، والنفراوي، والعدوي، والدردير، والدسوقي، والأمير، والصاوي، وحجازي العدوي، وعليش.

9- يمكن جعل جملة "**مشهور مبني على ضعيف**" قاعدةً فقهيّةً، تندرج تحتها المسائل التي بُني فيها القول المشهور على قول ضعيف.

10- في أغلب الأحيان يكون سبب بناء المشهور على ضعيف في المذهب هو مراعاة القول المقابل، وهو الضعيف.

11- كما يكون السبب في بناء المشهور على ضعيف أحياناً الأخذ بالأحوط، أو درء مفسدة، أو جلب مصلحة لذلك.

12- قد يُبنى القول المشهور على مسألة مختلف في تشهير أقوالها، ولِتَرجُّح قول على آخر عند البعض، فيذكر أنه بُني على ضعيف عنده.

13- وُرُود بعض الأقوال تطعن في كون المشهور مبْنِيّاً على ضعيف؛ حيْث يتبين من خلال تحقيق المسألة خلاف ذلك.

14- إيراد الدليل على القول يُقوي العمل به، وإن كان مبنياً على ضعيف في المذهب.

15- بناء القول المشهور على ضعيف لا يُؤثر على العمل به، وكما قال شراح مختصر خليل، ومن أورد لفظ بناء مشهور على ضعيف، أنه لا غرابة فيه، فكثيراً مايبنون المشهور على قول ضعيف في المذهب.

---

[1] **المنتقى شرح الموطأ** (67/2).

[2] **التبصرة** (1766/4).

## ثانياً: التوصيات

- الاهتمام بدراسة أقوال فقهاء المذهب المالكي، ودراسة مسائله التي قد تُشكل على البعض.

- إفراد الدراسة لمسائل المشهور المبني على ضعيف في أبواب الفقه الأخرى، كباب النكاح، وأبواب المعاملات.

- الاهتمام بمصطلحات الفقه المالكي، وإفراد كل منها بالدراسة والتحليل.

- الحذَرُ مِمَّنْ يَطعن في القول المشهور لكونه مبنياً على ضعيف، فذلك يُؤدي إلى الطعن في مسائل وأقوال المذهب.

- إقامة المؤتمرات والبحوث والمجلات العلمية لدراسة الفقه وعرض مسائله بصورة سهلة ميسرة يفهمها العامة والخاصة.

- إفراد الكتب والمصنفات التي تختص بالأدلة على المسائل الفقهية، وعرضها ليسهل الاستدلال على المسائل والأقوال الفقهية.

# الفـــهـــــارس


- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

## أوّلاً: فهرس الآيات

| ر.م | طرف الآية | اسم السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ | البقرة | 148 | 112 |
| 2 | ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ﴾ | البقرة | 185 | 73 |
| 3 | ﴿ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ | البقرة | 187 | 246 |
| 4 | ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ | البقرة | 256 | 236 |
| 5 | ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ | المائدة | 77 | 72 |
| 6 | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ | النساء | 43 | 103 |
| 7 | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ | المائدة | 6 | 67 |
| 8 | ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ | الأنفال | 38 | 239 |
| 9 | ﴿مَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ | الحج | 78 | 135 |
| 10 | ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ﴾ | المرسلات | 1 | 121 |
| 11 | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ | الجمعة | 9 | 164 |
| 12 | ﴿وأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ | الطلاق | 2 | 38 |
| 13 | ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ | الجن | 18 | 229 |
| 14 | ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ﴾ | المدثر | 42 | 240 |
| 15 | ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾ | الكافرون | 6 | 236 |

## ثانياً: فهرس الأحاديث


| ر.م | طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | إذا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بين أَصَابِعِ | 67 |
| 2 | إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ | 74 |
| 3 | إِنَّمَا الماءُ مِنَ الماءِ | 82 |
| 4 | نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الماء | 82 |
| 5 | إِذَا أَتَى أَحدكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ | 87 |
| 6 | إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ | 91 |
| 7 | إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ | 98 |
| 8 | صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى رَكْعَتَانِ، | 102 |
| 9 | أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، | 104 |
| 10 | صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ، -يَعْنِي- الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ | 109 |
| 11 | وَوَقْتُ صَلَاة الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْس | 110 |
| 12 | إِنَّ المصَلِّي لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلما فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ | 112 |
| 13 | الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا | 112 |
| 14 | أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ | 115 |
| 15 | إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلاَةَ | 115 |
| 16 | ثُمَّ صَلَّى المغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ | 119 |
| 17 | منْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا | 124 |
| 18 | وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا | 127 |
| 19 | مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ | 140 |
| 20 | أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم دَخَلَ الْمَسْجِدَ | 146 |
| 21 | كانَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ | 148 |
| 22 | صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي | 150 |
| 23 | كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلى الله عَليه وسَلم | 194 |
| 24 | الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ | 237 |

| ر.م | طرف الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 25 | وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ | 246 |
| 26 | كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلى الله عَليه وسَلم– إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ | 251 |
| 27 | مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا | 263 |
| 28 | مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا | 263 |
| 29 | فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ | 264 |

## ثالثاً: فهرس الآثار


| ر.م | طرف الأثر | صاحب الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| 1 | أنهم أجازوا بيع الزيت النجس | علي وابن عباس وابن عمر | 64 |
| 2 | كيف يتم وضوؤك وهذا عليك ؟ | عمر بن الخطاب | |
| 3 | أَنَّ رَسُول اللهِ — صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ- كَانَ يَغْسلُ الْمَنِيَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْب | عائشة | 87 |
| 4 | كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُول اللهِ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ | عائشة | 88 |
| 5 | كَانَ النَّبِيُّ — صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- يُجَامِعُ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأ | عائشة | 90 |
| 6 | كَانَ رَسُول الله — صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ | أنس بن مالك | 91 |
| 7 | خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف | زبيد بن الصلت | 95 |
| 8 | كنَّ نِسَاءُ المؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ -رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلاَةَ الفَجْرِ | عائشة | 113 |
| 9 | صلينا مع عبدالله بن الزبير الصبح بغلسٍ | مغيث بن سمي | 113 |
| 10 | كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلاَةَ الصُّبْحِ | جماعة من الصحابة | 114 |
| 11 | مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا | عائشة | 116 |
| 12 | أَنَّ رَسُول اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ- كَانَ يُصَلِّي الْمغْرِبَ إِذَا غَرِبَت الشَّمْس | سلمة بن الأكوع | 119 |
| 13 | سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قرأ بالطور | جبير بن مطعم | 120 |
| 14 | سمعته وهو يقرأ ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾ | لبابة بنت الحارث | 121 |
| 15 | إِنَّ المشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ – صَلى الله عَليه | عبد الله بن مسعود | 127 |

| ر.م | طرف الأثر | صاحب الأثر | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| | وسَلم- عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ | | |
| 16 | إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ | عمر بن الخطاب | 136 |
| 17 | إِنَّهُ لَيَنْحَدِرُ شَيْءٌ مِثْلُ الْجُمَانِ | عمر بن الخطاب | 136 |
| 18 | إني لأجد البلل وأنا أصلي، أفأنصرف | سعيد بن المسيب | 137 |
| 19 | ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم | عمران بن حصين | 147 |
| 20 | كَانَ يُصَلِّي بهم، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ | أبو هريرة | 148 |
| 21 | صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ | مطرف | 148 |
| 22 | صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ | عكرمة | 149 |
| 23 | صَلَّى عَلَى رُؤُوسٍ بِالشَّامِ | أبو عبيدة | 178 |
| 24 | صَلَّى عَلَى رِجْلٍ | أبو أيوب | 178 |
| 25 | صَلَّى عَلَى عِظَامٍ | عمر بن الخطاب | 178 |
| 26 | أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ | أسماء بنت عميس | 182 |
| 27 | غَسَّلْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَاطِمَةَ | أسماء بنت عميس | 182 |
| 28 | أنَّ سليمان بن يسار سُئِل عن رجلٍ له مال | سليمان بن يسار | 225 |
| 29 | إِنْ أَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ | عطاء | 240 |

## رابعاً: فهرس الأعلام


| ر. م | اسم العلم المشتهر به | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | أبوبكر الأبهري | (76)، 215. |
| 2 | أبوبكر الباقلاني | 110 |
| 3 | أبوبكر بن العربي | (30)،32، 40، 49، 59، 85، 120، 194، 204، 236 |
| 4 | أبوبكر بن عبد الرحمن | 59 |
| 5 | أحمد الدردير | 12، (47)، 57، 58، 63، 103، 111، 126، 128، 130، 132، 134، 170، 196، 205، 212، 256، 265 |
| 6 | أحمد الصاوي | (47)، 58، 126، 130، 167، 170، 196، 199، 205، 206، 218، 261، 262، 265. |
| 7 | أسماء بنت عميس | (181)، 272. |
| 8 | أشهب | (27)، 101، 147، 158، 174، 179، 181، 198، 218، 219، 240، 256، 259، 260. |
| 9 | أصبغ | (64)، 147، 175، 235، 256، 259. |
| 10 | الأمير | (54)، 58، 94، 145، 196، 218، 261، 265 |
| 11 | أنس بن مالك | (91)، 124. |
| 12 | أبو أيوب الأنصاري | 178 |
| 13 | الباجي | (30)، 32، 49، 76، 79، 85، 93، 120، 214، 224، 236، 238، 243، 246، 264. |
| 14 | ابن بزيزة | (31)، 49، 158. |
| 15 | البساطي | 63 |
| 16 | ابن بشير | (23)، 70، 71، 88، 134، 141، 163، 257. |
| 17 | ابن بطال | (148)، 250. |
| 18 | التسولي | 23 |
| 19 | جابر بن عبد الله | 127 |
| 20 | جبير بن مطعم | 120 |

| ر. م | اسم العلم المشتهر به | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 21 | ابن جزي الكلبي | 129 |
| 22 | أبو جعفر الأبهري | 104 |
| 23 | الجلاب | (109)، 158، 174. |
| 24 | الجيشاني | 71 |
| 25 | الحاكم النيسابوري | 90 |
| 26 | أبو الحسن الصغيّر | 85 |
| 27 | الحجازي العدوي | (47)، 261، 265. |
| 28 | الخرشي | (46)، 77، 126، 128، 163، 165، 180، 212، 223 |
| 29 | خليل | 12،(29)31، 32، 45، 46، 47، 56، 57، 59، 62، 65، 67، 111، 126، 129، 130، 132، 133، 144، 149، 152، 157، 166، 175، 176، 180، 191، 208، 211، 214، 216، 219، 221، 225، 243، 248، 249، 255. |
| 30 | ابن خويز منداد | (108)، 205، 240. |
| 31 | أبو الدرداء | 115 |
| 32 | الدسوقي | 12، (24)، 46، 84، 103، 126، 136، 163، 166، 184، 195، 199، 208، 212، 218، 244، 249، 261، 265 |
| 33 | ابن دقيق العيد | 194 |
| 34 | الرجراجي | 120 |
| 35 | ابن رشد | (23)، 29، 31، 32، 40، 49، 56، 57، 62، 63، 67، 71، 72، 81، 97، 99، 120، 128، 132، 158، 162، 163، 164، 165، 178، 185، 198، 224 |
| 36 | زبيد بن الصلت | 95 |
| 37 | ابن زرب | 40 |
| 38 | ابن زرق | 163 |

| ر. م | اسم العلم المشتهر به | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 39 | زروق | 171 |
| 40 | ابن أبي زيد القيرواني | (27)، 30، 31، 32، 49، 56، 59، 123، 200، 222. |
| 41 | سعيد بن المسيّب | (137)، 187، 188. |
| 42 | أم سلمة | 82 |
| 43 | سلمة بن الأكوع | 119 |
| 44 | أم سليم | 82 |
| 45 | سليمان بن يسار | (188.)، 224، 272 |
| 46 | سند | (30)، 32، 37، 49، 74، 82، 83، 84، 101، 116، 120، 154، 170، 183، 192. |
| 47 | ابن سهل | 40 |
| 48 | ابن سيرين | (72)، 115. |
| 49 | ابن شاس | (88)، 134، 199، 208. |
| 50 | الشاطبي | 34 |
| 51 | ابن شعبان | (71)، 81، 152، 179، 234، 239، 240. |
| 52 | ابن عات | 40 |
| 53 | عائشة | (87)، 88، 89، 90، 113، 116، 245، 250، 251. |
| 54 | ابن عباس | (64)، 67، 148، 263، 271. |
| 55 | عبد الباقي الزرقاني | (46)، 58، 159، 163، 175، 187، 207، 208، 218، 223، 256، 265. |
| 56 | ابن عبد البر | (30)، 32، 49، 91، 119، 120، 125، 147، 158، 186، 193، 239. |
| 57 | عبد الحي الغماري | 47 |
| 58 | ابن عبد السلام | (56)، 59، 71، 109، 110، 129، 131، 137، 145، 154، 219، 220، 248، 249. |
| 59 | عبد العزيز بن أبي سلمة | (72)، 138. |
| 60 | عبد الله بن الزبير | (113)، 271. |
| 61 | عبد الله بن عبد الحكم | (68)، 129، 145، 147، 153، 174. |

| ر. م | اسم العلم المشتهر به | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 62 | عبدالله بن عمر | (64)، 113، 271. |
| 63 | عبد الله بن مسعود | (115)، 127، 131. |
| 64 | عبد الملك بن الماجشون | (28)، 61، 167، 171، 178، 236، 252. |
| 65 | عبد الملك بن حبيب | (72)، 73، 76، 91، 93، 109، 116، 118، 129، 132، 139، 147، 162، 171، 177، 200، 214،224، 256، 259. |
| 66 | عبد الوهاب البغدادي | (30)، 31، 32، 49، 110، 118، 145، 174، 176، 190، 205، 214، 248. |
| 67 | أبو عبيدة | 178 |
| 68 | العدوي | (46)، 57، 69، 83، 92، 111، 122، 140، 153، 175، 180، 187، 191، 197، 228، 229، 237، 244، 249، 258. |
| 69 | ابن عرفة | (31)، 62، 85، 154، 157، 192، 207. |
| 70 | عطاء بن رباح | 240 |
| 71 | عكرمة | (148)، 149 |
| 72 | علي بن زياد | 96 |
| 73 | عليش | (23)، 89، 127، 130، 184، 196، 265. |
| 74 | عمر بن عبد العزيز | 115 |
| 75 | عمران بن حصين | (147)، 148. |
| 76 | عياض | (30)، 32، 49، 62، 75، 134. |
| 77 | عيسى بن دينار | (78)، 79، 129. |
| 78 | ابن عيشون | 176 |
| 79 | ابن غازي | 79 |
| 80 | أبو الفرج | (68)، 76، 77، 158. |
| 81 | ابن فرحون | (23)، 24، 28، 33. |
| 82 | ابن القاسم | 24، (27)، 74، 75، 78، 80، 81، 84، 96، 105، 109، 118، 122، 132، 139، 142، 144، 148، |

| ر. م | اسم العلم المشتهر به | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| | | 152، 158، 166، 169، 172، 174، 188، 198، 200، 201، 210، 211، 214، 222، 225، 235، 236، 240، 241، 243، 246، 256، 257، 258، 259، 260. |
| 83 | القابسي | (27)، 59، 73، 184. |
| 84 | القرافي | (39)، 59، 68، 70، 89، 99، 211، 228، 229. |
| 85 | ابن القصار | (62)، 76، 102، 104، 168، 215. |
| 86 | القوري | 170 |
| 87 | ابن كنانة | 79 |
| 88 | لبابة بنت الحارث | 121 |
| 89 | ابن اللباد | (30)، 31، 32، 49. |
| 90 | اللخمي | (29)، 31، 32، 40، 49، 62، 71، 108، 120، 153، 158، 257، 262، 263، 264، 265 |
| 91 | المازري | (29)، 31، 32، 33، 49، 62، 110، 120، 145، 191. |
| 92 | مجاهد | 189 |
| 93 | ابن محرز | (30)، 32، 49. |
| 94 | محمد الزرقاني | 214 |
| 95 | محمد بن عبد الحكم | (71)، 72، 95. |
| 96 | محمد بن مسلمة | (120)، 217، 218، 219، 221. |
| 97 | مطرف | (28)، 148. |
| 98 | معاذ بن جبل | (192)، 193، 269. |
| 99 | مغيث بن سميّ | 113 |
| 100 | أبو المليح | 141 |
| 101 | ابن المنير | 82 |
| 102 | المواق | (153)، 246. |
| 103 | النابغة الغلاوي | 41 |

| ر. م | اسم العلم المشتهر به | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| 104 | ابن ناجي | 164 |
| 105 | ابن نافع الصائغ | 77 |
| 106 | النفراوي | (98)، 181، 215، 265. |
| 107 | أبو هريرة | (147)، 148. |
| 108 | الونشريسي | 39 |
| 109 | ابن وهب | (27)، 76، 94، 158، 246. |
| 110 | ابن يونس | (29)، 32، 49، 65، 105، 129، 170، 223. |

## خامساً: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة المنورة للنشر المكتبي، إعداد: مجْمَع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

### كتب اللغة

1- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ت: 1205هـ) تح: مصطفى حجازي، دار التراث العربي، الكويت، ط: الأولى، 1393هـ- 1973م

2- لسان العرب لابن منظور (محمد بن مكرم الرويفعى الإفريقى ت: 711هـ) دار صادر، بيروت، ط: الأولى، 1300هـ- 1880م

3- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة (أبو الحسن علي بن إسماعيل ت: 458هـ) تح: عبدالستار فراج، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ط: الأولى، 1388هـ- 1968م

4- مختار الصحاح للرازي ( زين الدين محمد بن أبي بكر ت: 666هـ) رتّبه: محمود الخاطر بك، دار الفكر للنشر، دمشق، ط: الأولى، 1392هـ- 1972م.

5- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ( أحمد بن محمد المقري ت: 770 هـ) تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف للنشر، القاهرة، ط: الثانية، 1397هـ- 1977م.

6- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط: الرابعة، 1425هـ-2004م.

### كتب متون الحديث وشروحه

1- أحكام القرآن لابن العربي ( أبوبكر محمد بن عبد الله بن العربي ت: 543هـ) تح: محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: الأولى.

2- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من الرأي والآثار وشر ذلك كله بالإيجاز والاختصار لابن عبد البر (يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري ت: 463هـ) تح: عبدالمعطي أمين، دار قتيبة ، بيروت، ودار الوعي ، القاهرة، ط: الأولى، 1413هـ- 1993م.

3- إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض (أبو الفضل بن موسى اليحصبي السبتي ت: 544هـ) تح: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط: الأولى، 1419هـ- 1998م.

4- سنن ابن ماجه (محمد بن ماجه القزويني ت: 273هـ) تحقيق وتخريج: أحمد برهوم، وشعيب الأرناؤوط، ومحمد قره بللي، مؤسسة الرسالة للنشر، سوريا، ط: الأولى، 1430هـ- 2009م.

5- سنن الترمذي المسمى: الجامع الكبير (محمد بن عيسى الترمذي ت: 279هـ) تحقيق وتخريج: شعيب الأرناؤوط، ومحمد حرْز الله، دار الرسالة للنشر، سوريا، ط: الأولى، 1430هـ- 2009م

6- سنن الدارقطني (أبو الحسن علي بن عمر بن النعمان الدارقطني ت: 385هـ) تح: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، 1422هـ- 2001م.

7- السنن الكبرى للبيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين ت: 458) دار الفكر للنشر، بيروت، ط: الأولى.

8- السنن لأبي داود (سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت: 275هـ) رواية اللؤلؤي مقارنة برواية بن داسة، تح: عادل بن محمد، وعماد الدين بن عباس، دار التأصيل للنشر، القاهرة، ط: الأولى 1436هـ- 2015م.

9- شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت: 806هـ) تح: عبداللطيف الهميم، و ماهر ياسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1423هـ- 2002م.

10- شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد الزرقاني ( أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي ت: 1122 هـ) المطبعة الخيرية، القاهرة، ط: الأولى.

11- شرح صحيح البخاري لابن بطّال (علي بن خلف بن عبد الملك ت: 449هـ) تح: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى

12- شرح مشكل الآثار للطحاوي (أبو جعفر محمد بن سلامة ت:321هـ) تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ- 1994م

13- شرح معاني الآثار للطحاوي (أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ت: 321هـ) تح: محمد جاد الحق، و محمد النجار، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، 1414هـ- 1994م

14- صحيح البخاري المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه (محمد بن إسماعيل البخاري ت: 256هـ) دار التأصيل، القاهرة، ط: الأولى، 1433هـ- 2016م

15- صحيح مسلم المسمى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- (مسلم بن الحجاج النيسابوري ت: 261هـ) دار التأصيل، القاهرة، ط: الأولى، 1435هـ- 2014م

16- الغرامية في مصطلح أهل الحديث للإشبيلي (أحمد بن فرح ت: 699 هـ) تح: مرزوق الزهراني، دار المآثر، المدينة المنورة، ط: الأولى، 1424هـ- 2003م.

17- فتح الرزَّاق في تخريج أحاديث مصنف عبد الرزَّاق في تخريج ودراسة الجزء الأول لمحي الدين سامي كلاب، بدون ط.

18- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي ( محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري ت: 543هـ) تح: محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى 1412هـ- 1992م.

19- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت: 807 هـ) بتحرير الحافظين: العراقي، وابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى

20- المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (محمد أبو بكر المعافري ت: 543هـ) تح: عائشة السليماني، ومحمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1428هـ- 2007م.

21- المستدرك على الصحيحين للحاكم (الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري ت: 405 ه) تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، القاهرة، ط: الأولى، 1435هـ- 2014م.

22- مسند أحمد (أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت: 241ه) تح: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1413هـ- 1992م.

23- مسند البزَّار المسمّى: البحر الزخّار للبزار (أبوبكر أحمد العتيكي ت: 292ه) تح: محفوظ زين الله، مؤسسة علوم القرآن للنشر، بيروت ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة، ط: الأولى، 1409هـ- 1988م.

24- مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض ( أبو الفضل بن موسى اليحصبي السبتي ت: 544ه) دار التراث للنشر، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، ط: الأولى، 1399هـ- 1978م

25- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني ت: 840ه) تح: عوض الشهري، مكتبة الملك عهد الوطنية، المدينة المنورة، ط: الأولى، 1425هـ- 2004م.

26- المصنّف لابن أبي شيبة (أبوبكر عبد الله بن محمد ت: 235ه) تح: أسامة بن إبراهيم بن محمد، دار الفاروق الحديثة للنشر، القاهرة، ط: الأولى، 1429هـ- 2004م

27- المصنّف لعبد الرزّاق ( أبوبكر عبدالرزاق الصنعاني ت: 211ه) تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، ط: الأولى، 1436هـ- 2015م.

28- المعلم بفوائد مسلم للمازري (أبو عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي المازري ت: 536ه) تح: محمد النيفر، بيت الحكمة، الجزائر، ط: الأولى، 1409هـ- 1988م

29- مقدمة ابن الصلاح المسماة: علوم الحديث لابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ت: 643ه) تح: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط: الأولى، 1406هـ- 1986م.

30- المنتقى شرح الموطأ للباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي ت: 474ه)

31- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (محيي الدين يحي بن شرف ت: 676 هـ ) المطبعة المصرية الأزهرية، مصر، ط: الأولى، 1347هـ- 1929م

32- موطأ مالك (مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ت: 179هـ) تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبوظبي، ط: الأولى، 1425هـ- 2004م.

33- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني (محمود بن أحمد بن موسى الحنفي ت: 875هـ) تح: أبو تميم بن إبراهيم، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، 1429هـ- 2008م.

34- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر ( أحمد بن علي العسقلاني ت: 852هـ) تح: عبدالله الرحيلي، جامعة طيبة، المدينة المنورة، ط: الثانية، 1429هـ- 2008م.

35- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي (جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد ت: 762هـ) تح: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، مؤسسة الريان- بيروت، المكتبة المكية- مكة المكرمة، ط: الأولى.

36- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى: 852هـ) تح: ربيع عمير، المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي، السعودية، ط: الأولى، 1404هـ- 1984م.

37- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (محمد بن علي بن محمد اليمني ت: 1250هـ) تح: عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1413هـ- 1993م.

## كتب الأصول والقواعد الفقهية

1- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق ( تقي الدين، ابن دقيق العيد ت: 702هـ) تح: أحمد شاكر، عالم الكتب، القاهرة، ط: الثانية، 1407هـ- 1987م.

2- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (علي بن محمد الآمدي ت: 631هـ) تح: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط: الثانية، 1406هـ- 1985م.

3- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام للقرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس ت: 684هـ) تح: عبدالفتاح بن غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الثانية، 1416هـ- 1995م.

4- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل للباجي (سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي ت: 474 هـ) تح: محمد فركوس، المكتبة المكية بمكة المكرمة – دار البشائر الإسلامية ببيروت، ط: الأولى

5- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي (عياض بن نامي بن عوض السلمي) دار التدمرية، السعودية، ط: الأولى، 1426هـ- 2005م

6- أصول الفقه لابن مفلح (شمس الدين محمد المقدسي ت: 763هـ) تح: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، بدون ط.

7- أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية لفاديغا موسى، دار التدمرية للنشر، الرياض، ط: الأولى، 1428هـ -2007م

8- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسى ت: 914هـ) تح: أحمد الخطابي، دار فضالة، المغرب، ط: الأولى، 1400هـ- 1980م.

9- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت: 794هـ) تح: سيد عبدالعزيز، وعبدالله ربيع، مكتبة قرطبة، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط: الأولى، 1418هـ- 1998م.

10- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية للغرياني ( الصادق بن عبد الرحمن الغرياني) دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات، ط: الأولى، 1423هـ- 2002م.

11- تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي (محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ت: 741 هـ) تح: محمد المختار الشنقيطي، مطبعة المدينة المنورة، ط: الثانية، 14230- 2002م

12- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور (أحمد بن علي المنجور ت: 995هـ) تح: محمد الأمين، دار عبدالله الشنقيطي للنشر، ط: الأولى، 1412هـ- 1992م.

13- شرح تنقيح الفصول للقرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ت: 684هـ) دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، 1424هـ- 2004م.

14- شرح مختصر الأصول من علم الأصول للمنياوي ( محمود بن محمد المنياوي) ط: الأولى، 1432هـ- 2011م

15- الفروق المسمى: أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ت: 684هـ) عالم الكتب للنشر، بيروت، ط: الأولى.

16- القواعد للمقرئ (محمَّد بن محمَّد المقري ت: 758 هـ) تح: أحمد بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط: الأولى

17- المحصول في أصول الفقه لابن العربي (محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري ت: 543هـ) تح: سعيد فودة، دار البيارق، الأردن، ط: الأولى، 1420هـ- 1999م.

## كتب الفقه

1- الأجوبة الفقهية للغماري (عبد الحي الصديق ت: 1415هـ) تح: محمد المراكشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1438هـ- 2017م.

2- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك للكشناوي (أبوبكر بن حسن ت: 1397هـ) دار الفكر، بيروت، ط: الثانية.

3- الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب ( عبد الوهاب بن نصر البغدادي ت: 422هـ) تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1420هـ- 1999م.

4- اصطلاح المذهب عند المالكية (محمد إبراهيم علي) دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط: الأولى، 1421هـ- 2000م

5- إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل (محمد بلعالم) دار ابن حزم بيروت، بيروت، ط: الأولى، 1428هـ- 2007م

6- أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير (أحمد بن محمد بن أحمد ت: 1201هـ ) دار قتيبة الكويت، بدون ط.

7- الأم للشافعي (محمد بن إدريس الشافعي ت: 204هـ) تح: رفعت فوزي، دار الوفاء، مصر، ط: الأولى، 1422هـ- 2001م.

8- بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي لحمزة أبو فارس، منشورات ELGA، ط: الأولى، 1422هـ- 2001م.

9- بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ( أحمد بن محمد ت: ) دار قتيبة ، الكويت

10- البهجة في شرح التحفة للتسولي (أبو الحسن علي بن عبد السلام ت: 1258هـ) دار الفكر للنشر، بيروت، ط: الأولى.

11- بوطليحية في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية للغلاوي (محمد بن عمر الغلاوي ت: 1245هـ) تح: يحي بن البراء، مؤسسة الريان ببيروت، والمكتبة المكية بمكة المكرمة، ط: الثانية، 1425هـ- 2004م.

12- البيان والتحصيل لابن رشد (أبو الوليد بن رشد القرطبي ت: 520هـ) وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبيّة لمحمد العتبي القرطبي ت: 255هـ. تح: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، 1408هـ- 1988م.

13- التاج والإكليل للمواق (محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المواق ت: 897 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1416هـ-1994م

14- التبصرة للخمي (علي بن محمد اللخمي ت: 478هـ) تح: أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، ط: الأولى.

15- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (إبراهيم بن علي اليعمري ت: 799 هـ) تح: جمال مرعشلي دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1422 هـ - 2001 م

16- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك للإحسائي (عبدالعزيز حمد آل مبارك) دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، 1416هـ - 1995م

17- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لابن الجلاب (عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري ت: 378هـ) تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1428هـ- 2007م.

18- التقييد على تهذيب المدونة لأبي الحسن الصغير ( علي بن محمد الزرويلي ت: 719هـ) تح: محمد التركي من أول الكتاب إلى باب صلاة المريض، بدون طبعة، 1421هـ- 2000م.

19- التلقين في الفقه المالكي لعبد الوهاب (عبدالوهاب بن علي البغدادي ت: 422هـ) تح: بدر بن عبدالإله، و محمد التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1425هـ- 2004م.

20- تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب لابن عبد السلام ( محمد بن عبدالسلام الهواري ت: 749هـ) تح: المحجوب الزنيقري، دار ابن حزم ببيروت، مركز الإمام الثعالبي بالجزائر، ط: الأولى، 1440هـ-2018م

21- التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير (إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير ت: 536هـ) تح: محمد بلحسان، دار ابن حزم بيروت- مركز الإمام الثعالبي الجزائر، ط: الأولى، 1428هـ- 2007م

22- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونةِ والمختلطةِ لعياض (أبو الفضل بن موسى اليحصبي ت: 544هـ) تح: محمد الوثيق، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1432هـ- 2011م.

23- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لخليل (خليل بن إسحاق الجندي ت: 776هـ) تح: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، ط: الأولى، 1429هـ- 2008م.

24- جامع الأمهات لابن الحاجب (عثمان بن عمر بن الحاجب الكردي ت: 646هـ) تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، دار اليمامة، بيروت، ط: الأولى، 1419هـ- 1998م.

25- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت: 671 هـ) تح: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1427هـ- 2006م.

26- الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (أبو بكر محمد بن يونس التميمي الصقلي ت: 451 ه) تح: أحمد المباركي، وتركي بن جردان، و حمدون الشمري، و عبدالله الأنصاري، و عبدالله بن صالح، و فؤاد خياط، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، 1434هـ- 2013م

27- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل (صالح عبدالسميع الآبي الأزهري) المكتبة الثقافية، بيروت، بدون ط.

28- جواهر الدرر لبهرام ( تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري ت: 803 ه) تح: نوري المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت ، ط: الأولى، 1435 ه - 2014 م

29- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي (شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل ت: 942 ه) تح: نوري المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1435هـ- 2014م.

30- حاشية الحجازي العدوي على ضوء الشموع (حجازي بن عبد اللطيف العدوي الأزهري) تح: محمد المسومي، دار يوسف بن تاشفين موريتانيا- مكتبة الإمام مالك الإمارات، ط: الأولى، 1426هـ- 2005م

31- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت: 1230ه) ) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط: الأولى

32- حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل (علي العدوي ت: 1189ه) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: الثانية، 1317هـ- 1896م

33- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (علي الصعيدي العدوي ت: 1189ه) تح: أحمد إمام، بدون ط.

34- الدرّ الثمين والمورد المعين لميارة ( محمد بن أحمد ميارة ت: 1072ه) تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، 1429هـ- 2008م..

35- الذخيرة للقرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ت: 684ه) تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1414هـ- 1994م

36- الرسالة في فقه الإمام مالك لابن أبي زيد ( عبدالله بن أبي زيد القيرواني ت: 386هـ) تح: عبدالوارث محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى.

37- رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام للقادري (محمد بن قاسم القادري الفاسي) بدون ط.

38- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة (محمد عبدالعزيز بن بزيزة ت: 673هـ) تح: عبداللطيف زَكّاغ، دار ابن حزم ببيروت- مركز الإمام الثعالبي بالجزائر، ط: الأولى، 1431هـ- 2010م

39- الشامل في فقه الإمام مالك للدميري ( بهرام بن عبد الله الدميري ت: 805هـ) تح: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، ط: الأولى، 1429هـ- 2008م.

40- شرح ابن ناجي على الرسالة (قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني ت: 837هـ) تح: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1428هـ- 2007م

41- شرح التلقين للمازري (محمد بن علي التميمي ت: 536هـ) تح: محمد السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1418هـ -1997م

42- شرح الرسالة لعبد الوهاب (عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت: 422هـ) تح: أحمد بن علي، و أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم ببيروت – مركز التراث الثقافي بالمغرب، ط: الأولى، 1428هـ- 2007م

43- شرح الزرقاني على مختصر خليل للزرقاني (عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت: 1099هـ) تح: عبدالسلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1422هـ- 2002م

44- الشرح الكبير للدردير ( أحمد بن محمد ت: 1201هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط: الأولى

45- شرح زروق على متن الرسالة (أحمد بن محمد البرنسي ت: 899هـ) تح: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1427هـ- 2006م

46- شرح مختصر خليل للخرشي (محمد بن عبد الله الخرشي ت: 1101هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: الثانية، 1317هـ- 1896م

47- شرح منح الجليل لعليش (محمد بن أحمد بن محمد عليش ت: 1299هـ) دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، 1404هـ- 1984م

48- شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي ( محمد بن أحمد بن غازي ت: 919هـ) تح: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، ط: الأولى، 1429هـ- 2008م.

49- ضوء الشموع شرح المجموع للأمير (محمد بن محمد بن أحمد السنباوي ت: 1232هـ) تح: محمد المسومي، دار يوسف بن تاشفين موريتانيا- مكتبة الإمام مالك الإمارات، ط: الأولى، 1426هـ- 2005م

50- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (جلال الدين عبدالله بن شاس ت: 616هـ) تح: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى

51- عيون الأدلة لابن القصَّار ( علي بن عمر البغدادي ت: 397هـ) تح: عبدالحميد بن سعد، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط: الأولى، 1426هـ- 2006م

52- عيون المسائل لعبد الوهاب ( عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت: 398هـ) تح: علي بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1430هـ- 2009م

53- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني للبناني (محمد بن الحسن البناني ت:1194هـ) تح: عبدالسلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1422هـ- 2002م

54- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك لعليش (أبو عبدالله محمد أحمد ت: 1299هـ) دار المعرفة للنشر، بيروت، ط: الأولى.

55- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ( محمد بن الحسن الثعالبي ت: 1376هـ) تح: أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1416هـ- 1995م.

56- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ( أحمد بن غانم النفراوي الأزهري ت: 1126هـ) دار الفكر ، بيروت، ط: الأولى، 1415هـ- 1995م

57- القوانين الفقهية لابن جزي (محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت: 741هـ) بدون ط.

58- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ت: 463هـ) تح: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: الأولى، 1398هـ، 1978م

59- كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون ( إبراهيم بن علي بن فرحون ت: 799هـ) تح: حمزة أبوفارس، وعبدالسلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1411هـ- 1990م.

60- كفاية الطالب الرباني للمنوفي (علي بن خلف المنوفي ت: 939هـ) تح: أحمد إمام، بدون ط.

61- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي (محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي ت: 1302 هـ) تح: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، موريتانيا، ط: الأولى، 1436 هـ - 2015 م

62- المختصر الفقهي لابن عرفة ( محمد بن عرفة الورغمي التونسي ت: 803هـ) تح: حافظ عبدالرحمن، مركز الفاروق، الإمارات، ط: الأولى، 1435هـ- 2014م.

63- المختصر الكبير لابن عبد الحكم ( عبدالله بن عبد الحكم بن الليث القرشي ت: 214هـ) تح: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، ط: الأولى، 1432هـ- 2011م

64- مختصر خليل في فقه الإمام مالك بن أنس لخليل (ابن إسحاق الجندي ت) تح: طاهر الزاوبي. دار المدار الإسلامي بيروت ط: الثانية، 1425هـ- 2004م

65- المدخل لابن الحاج ( محمد بن محمد العبدري ت: 737هـ) مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: الأولى.

66- المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية للزيلعي (إبراهيم المختار الجبرتي) تح: عبدالله الصباغ، بدون ط.

67- مدخل إلى تجديد الفقه المالكي للريسوني ( قطب الريسوني) دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1427هـ- 2006م

68- مدخل لدراسة المذهب المالكي (أحمد ذيب) دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1435هـ- 2014م

69- المدونة الكبرى لسحنون ( أبو سعيد بن سعيد التنوخي ت: 240هـ) دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، ط: الأولى، 1415هـ- 1994م.

70- المذهب في ضبط مسائل المذهب لابن راشد ( محمد بن راشد القفصي ت: 726هـ) تح: محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1429هـ- 2008م

71- مراقي الفلاح بإمداد الفتَّاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح للشرنبلالي (حسن بن عمار بن علي ت: 1069هـ) تح: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، 1424هـ- 2004م.

72- مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة لأبي الفيض (أحمد بن محمد بن الصديق) المكتبة العصرية، بيروت، ط: الأولى، 1423هـ-2002م.

73- مسائل أبي الوليد بن رشد (محمد بن أحمد بن رشد ت: 520هـ) تح: محمد التجكاني، دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط: الثانية، 1414 هـ - 1993 م

74- المسائل المختلف في تشهيرها في المذهب المالكي (عجريد فهيم) رسالة دكتوراة بجامعة الجزائر، 1433هـ- 2012م.

75- المعونة على مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب (عبد الوهاب البغدادي ت: 422هـ) تح: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط: الأولى

76- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي (أحمد بن يحيى الونشريسي ت: 914هـ) تح: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور : محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب- دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط: الأولى، 1401هـ- 1981م.

77- المغني لابن قدامة ( موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي ت: 620هـ) تح: عبدالله التركي، وعبدالفتاح محمد، دار عالم الكتب، الرياض، ط: الثالثة، 1417هـ- 1997م.

78- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ( شمس الدين محمد الخطيب ت: 977هـ) تح: عادل عبد الموجود، و علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1415هـ- 1994م.

79- المقارنة بين المشهور والراجح المذهب المالكي أنموذجاً (بوخشبة عبدالحميد) أطروحة دكتوراة بجامعة الجزائر، سنة: 1438هـ- 2017م

80- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها لابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت: 520هـ) تح: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1408هـ- 1998م

81- مناهج التحصيل ونتائج لطاف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للرجراجي ( علي بن سعيد الرجراجي ت: 633هـ) تح: أحمد بن علي، وأبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم ، بيروت، ط: الأولى، 1428هـ- 2007م.

82- المهذّب من الفقه المالكي وأدلته للمجاجي (محمد بن سكحال المجاجي ) دار الوعي للنشر ، الجزائر، ودار القلم للنشر، دمشق، ط: الأولى، 1431هـ- 2010م.

83- الموافقات للشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ت: 790هـ) تح: أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان للنشر، السعودية، ط: الأولى، 1417هـ- 1997م.

84- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي الرُّعيني ت: 954هـ) تح: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، السعودية، ط: الأولى، 1423هـ- 2003م.

85- مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي (أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي) تح: عبدالله الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط: الأولى، 1403هـ- 1983م.

86- نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي (عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي) صندوق إحياء التراث، المغرب، الإمارات، ط: الأولى.

87- نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي (عبدالسلام العسري) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب، ط: الأولى، 1417هـ- 1996م.

88- النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات لابن أبي زيد (عبدالله بن عبدالرحمن القيرواني ت: 386 ) تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي للنشر،

89- نور البصر في شرح خطبة المختصر للهلالي (أحمد بن عبدالعزيز الهلالي ) تح: محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين موريتانيا- مكتبة الإمام مالك الإمارات، ط: الأولى، 1428هـ- 2007م

90- الواضحة في السسن لابن حبيب ( عبدالملك بن حبيب الأندلسي ت: 238هـ) كتب الصلاة والحج تح: ميكلوش موراني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، 1431هـ- 2010م

## كتب تراجم الفقهاء

1- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (عز الدين علي بن محمد الجزري ت: 630هـ) تح: علي معوض، و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، ط: الأولى، 1415هـ- 1994م.

2- التاريخ الكبير للبخاري محمد بن إسماعيل البخاري ت: 256هـ) بدون ط.

3- تتمة الأعلام (محمد خير رمضان) دار ابن حزم، بيروت، ط: الثانية، 1422هـ- 2002م.

4- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعياض (عياض بن موسى اليحصبي ت: 544هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط: الأولى.

5- تقريب التهذيب لابن حجر (أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني ت: 852هـ) تح: حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية للنشر، الأردن، ط: الأولى.

6- تكملة معجم المؤلفين (محمد خير رمضان) دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1418هـ- 1997م.

7- تهذيب التهذيب لابن حجر (أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني ت: 852هـ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: الأولى، 1414هـ- 1993م.

8- توشيح الديباج وحلية الابتهاج للقرافي (بدر الدين محمد بن يحيى ت: 1008هـ) تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: الأولى، 1425هـ- 2004م.

9- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري ت: 799هـ) تح: محمد الأحمدي، دار التراث، ط: الأولى

10- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقيا وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم للمالكي (أبوبكر عبد الله بن محمد ت: بعد 453هـ) تح: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، 1414هـ- 1994م.

11- سير أعلام النبلاء للذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت: 748هـ) تح: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الحادية عشرة، 1417هـ- 1996م

12- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف (محمد بن محمد بن عمر بن سالم مخلوف ت: 1360هـ) تح: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1424هـ- 2002م

13- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لابن بشكوال ( أبو القاسم خلف بن عبد الملك ت: 578هـ) تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت

14- طبقات الفقهاء للشيرازي (أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت: 476هـ) تح: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط: الأولى

15- الطبقات الكبرى لابن سعد (محمد بن منيع الهاشمي ت: 230هـ) تح: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية 1418هـ- 1997م.

16- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في المنهاج للتنبكتي (أحمد بابا التنبكتي ) تح: محمد مطيع، مطبعة فضالة، المغرب، ط: الأولى، 1421هـ- 2000م.

17- لسان الميزان لابن حجر (أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت: 852هـ) تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، 1423هـ- 2002م.

18- نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي ( أحمد بابا ت: 1036هـ) عناية وتقديم: عبد الحميد الهرّامة، دار الكاتب للنشر، طرابلس، ط" الثانية، 1421هـ- 2000م.

19- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط والكلام على تلك البلاد تحديدا وتخطيطا وعاداتهم وأخلاقهم وما يتعلق بذلك للشنقيطي (أحمد بن الأمين) تح: فؤاد سيد، مطبعة المدني، السعودية، ط: الرابعة، 1409هـ- 1989م.

## سادساً: فهرس الموضوعات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| البسملة | 1 |
| شكر وتقدير | 2 |
| اهداء | 3 |
| ملخص | 4 |
| المقدمة | 5 |
| الفصل التمهيدي | 21 |
| **المبحث الأول: القول المشهور عند المالكية** | 22 |
| المطلب الأول: مفهوم المشهور | 23 |
| المطلب الثاني: التشهير في المذهب المالكي | 27 |
| المطلب الثالث: مستند المشهور | 34 |
| المطلب الرابع: ما يقابل القول المشهور | 36 |
| المبحث الثاني: القول الضعيف عند المالكية | 37 |
| المطلب الأول: مفهوم القول الضعيف | 38 |
| المطلب الثاني: أنواع القول الضعيف | 39 |
| المطلب الثالث: حكم العمل بالقول الضعيف | 40 |
| المبحث الثالث: بناء القول المشهور على ضعيف | 45 |
| المطلب الأول: أسباب بناء القول المشهور على ضعيف | 46 |
| المطلب الثاني: أقوال العلماء في المشهور المبني على ضعيف | 47 |
| المطلب الثالث: العلماء المؤهلون لبناء المشهور على ضعيف | 50 |
| **الفصل الأول: التطبيقات الفقهية للقول المشهور المبني على ضعيف في باب الطهارة** | 51 |
| المبحث الأول: مسائل المياه | 52 |
| المسألة الأولى: حكم انفصال الماء خالياً عن أعراض النجاسة | 53 |
| المسألة الثانية: حكم المحل الذي أزيلت نجاسته بماء مضاف | 57 |
| المبحث الثاني: الأعيان الطاهرة والنجسة | 61 |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مسألة: حكم الإيقاد بالزيت المتنجس في باب المسجد. | 62 |
| المبحث الثالث: مسائل الوضوء والغسل | 67 |
| المسألة الأولى: حكم تحري الخاتم في الوضوء والغسل | 68 |
| المسألة الثانية: التردد في نية إعادة الوضوء | 75 |
| المسألة الثالثة: حكم الوضوء والغسل بوصول المني للفرج من غير ملامسة | 81 |
| المسألة الرابعة: حكم غسل فرج الجنب | 87 |
| المسألة الخامسة: إعادة الصلاة من الشك في الاحتلام | 93 |
| المسألة السادسة: النسيان المتكرر في الوضوء | 97 |
| المبحث الرابع: التيمم | 100 |
| مسألة: تيمم الحاضر الصحيح للجمعة | 101 |
| **الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للقول المشهور المبني على ضعيف في باب صلاة الفرائض** | 106 |
| المبحث الأول: مسائل مواقيت الصلاة | 107 |
| المسألة الأولى: حكم تقديم صلاة الصبح للمنفرد | 108 |
| المسألة الثانية: حكم تأخير صلاة المغرب إلى الشفق لراجي الماء | 117 |
| المسألة الثالثة: حكم ناسي مشتركتي الوقت | 123 |
| المسألة الرابعة: حكم تارك الترتيب بين الفوائت | 128 |
| المبحث الثاني: مسائل الإمامة | 132 |
| المسألة الأولى: حكم إمامة صاحب النجاسات المعفو عنها | 133 |
| المسألة الثانية: استخلاف الإمام عند الضحك والقهقهة | 138 |
| المبحث الثالث: سجود السهو | 142 |
| مسألة: حكم صلاة من ترك ثلاث سنن ونسي السجود القبلي | 143 |
| المبحث الرابع: صلاة المسافر | 149 |
| مسألة: حكم قصر الصلاة من اختار طريقاً طويلاً للسفر | 150 |
| المبحث الخامس: طروء النجاسة في الصلاة | 154 |
| مسألة: حكم صلاة من علم بالنجاسة في الصلاة بعد مفارقته لها | 155 |
| **الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية للقول المشهور المبني على ضعيف في** | 158 |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **باب صلاة النوافل** | |
| المبحث الأول: مسائل صلاة العيد | 159 |
| المسألة الأولى: حكم السفر يوم العيد بعد طلوع الشمس | 160 |
| المسألة الثانية: حكم صلاة العيد لمن فاتته | 164 |
| المسألة الثالثة: عدد تكبيرات مدرك الركعة الثانية ن صلاة العيد | 167 |
| المبحث الثاني: مسائل صلاة الجنازة | 171 |
| المسألة الأولى: حكم صلاة الجنازة إذا وجد أقل من ثلثي الجسد | 172 |
| المسألة الثانية: حكم تغسيل الكتابية لزوجها المسلم | 177 |
| المسألة الثالثة: حكم صلاة الجنازة بتيمم الفرض | 181 |
| المسألة الرابعة: حكم صلاة الجنازة عند قيام الغير بها أو كان للميت حق عليه | 184 |
| المبحث الثالث: مسائل في النوافل الأخرى | 187 |
| المسألة الأولى: حكم صلاة النافلة خلف من يصلي الفرض | 188 |
| المسألة الثانية: عدد أوسط ركعات صلاة الضحى | 193 |
| المسألة الثالثة: فعل الركوع بنية سجود التلاوة | 196 |
| **الفصل الرابع: التطبيقات الفقهية للقول المشهور المبني على ضعيف في باب الزكاة** | 200 |
| المبحث الأول: مسائل زكاة الحرث | 201 |
| المسألة الأولى: حكم الزكاة على من أسلم بعد طيب الثمر | 202 |
| المسألة الثانية: حكم زكاة الحبوب الخضراء | 205 |
| المبحث الثاني: مسائل زكاة العين | 207 |
| المسألة الأولى: حكم زكاة ربح العامل في مال القراض | 208 |
| المسألة الثانية: حكم زكاة الناقصة بالرواج | 212 |
| المسألة الثالثة: حكم زكاة الفوائد التي لم تبلغ نصاب | 215 |
| المسألة الرابعة: حكم زكاة ما يُجعل في مقابل الدين | 220 |
| المبحث الثالث: زكاة الفطر | 224 |
| مسألة: حكم زكاة الفطر على العبد الموقوف على مسجد | 225 |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **الفصل الخامس: التطبيقات الفقهية للقول المشهور المبني على ضعيف في بابي الصيام والأيمان** | 228 |
| المبحث الأول: مسائل الصيام | 229 |
| المسألة الأولى: حكم وطء المسلم لزوجته الكتابية في نهار رمضان إذا قام به عذر يبيح الفطر | 230 |
| المسألة الثانية: حكم صيام بقية اليوم لمن أسلم في نهار رمضان وحكم قضائه | 234 |
| المبحث الثاني مسائل الاعتكاف | 240 |
| المسألة الأولى: حكم الاعتكاف في رحبة المسجد | 241 |
| المسألة الثانية: حكم اعتكاف من دخل المعتكف قبيل الفجر | 246 |
| المبحث الثالث: مسائل الأيمان | 252 |
| المسألة الأولى: سقوط الدين بعد يمين القضاء | 253 |
| المسألة الثانية: حكم الكفارة قبل حنث اليمين المؤقت بأجل | 258 |
| الخاتمة | 262 |
| الفهارس | 265 |
| أولاً: فهرس الآيات | 266 |
| ثانياً: فهرس الأحاديث | 267 |
| ثالثاً: فهرس الآثار | 269 |
| رابعاً: فهرس الأعلام | 271 |
| خامساً: فهرس المصادر والمراجع | 277 |
| سادساً: فهرس الموضوعات | 295 |